المناظرات وحكمها في ظل فقه الموازنات



د .محمد بن إبراهيم السعيدي
قسم الحسبة في المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن نهج نهجه الى يوم الدين ... وبعد :

فإن الحق هو غاية العقلاء والتفاني في طلبه سبيل الحكماء نزل به كتاب الله المبين ، وجاءت به الرسل الى العالمين ، وتواصى به الصالحون في كل حين ، قال تعالى نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ (١) .

الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَـذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللّهُ لَقَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُواْ أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٢).

هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاء فَيَشْفَعُواْ لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُواْ أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ (٣).

وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٤) .

ورسخت الرسالة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام قواعد الدعوة إليه ونشره ومن ثم المحافظة عليه وجوداً وعدماً ، وذلك بأن شرعت بطريق القول والعمل عدداً من الوسائل تختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان لتتناسب وإمكانية تأثيرها في قبول دعوة الحق واستيفائها.

وتشريع هذه الوسائل زمان تأسيس الدعوة الأولى إلى الإسلام مدة ثلاثة وعشرين عاما لم يَحُل دون أن تكون صالحة لكل زمان ومكان ، وذلك إما مستفاد من عموم اللفظ في الإشارة إلى المخاطبين [قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٥) .

وإما بمخاطبة الأمة ممثلة في رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتباره قدوتها والأسوة الحسنة لها ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ

---

(١) آل عمران (٣) .

(٢) الأعراف (٤٣) .

(٣) الأعراف (٥٣) .

(٤) العصر (١-٣) .

(٥) يوسف (١٠٨).

عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ (٦).

وإما بالتطبيق العملي لهذه التشريعات لدى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فنحن وبعد أربعة عشر قرنا من بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ملزمون بالعمل ضمن تلك القواعد لنشر الحق وبما جاء في الكتاب والسنة من وسائل ، وتكييف تلك الوسائل لتكون متلائمة وأحوال الزمان والمكان.

ولكن هل المناظرة وسيلة صحيحة من الوسائل المنصوصة أو التي يستدل عليها بقواعد الدعوة العامة ؟ وما مدى حاجتنا إلى المناظرات في نشر الحق أو الحفاظ عليه ؟ وما هي الأسس التي يمكن أن نسير عليها في عصرنا لتؤتي المناظرات أكلها ؟

جواب هذه الأسئلة هو موضوع ورقتنا هذه لاسيما في عصر تغير فيه كل شئٍ عمَّا كان ماضياً منذ قرون ، فقد تغيرت الأفهام والإدراكات مع تغير وسائل التعبير وطرق التواصل بين الناس .

فلم تَعُد ساحة الخطاب والتأثير قاصرة على العلماء والمُقَدَّمين في الناس، كما كان هو الأمر منذ أن أُرِّخ التاريخ ، بل لم يعُد التأثر والانقياد خصيصة للعامة من الناس والدهماء ، إذ أصبح الصوت والتأثير أشبه ما يكون بالأمر المُشاع ، أما التأثر والانقياد فلم يسلم منه كثيرٌ ممن يُصنفُون في خاصة الناس وأعيانهم .

هذا مظهر واحدٌ من مظاهر التغير في الناس والحياة له أثره البالغ في تغيير التصورات والأفهام ، ولو استقصينا بقية مظاهر التغير عداً وحسب دون تفصيل وشرح ومقارنة لاقتضى المقام أبحاثاً مطولات .

يهمنا من ذلك أن إعمال فقه الموازنة ، وإعادة حساب مقادير المصالح والمفاسد أضحى أمراً واجباً على المشتغلين بالفقه .

ومن هنا جاء بحثي للمناظرة وأثرها المطلوب في التوجيه في ظل هذه النظرة القِياسية لمدى المصلحة والمفسدة أثناء عالمٍ فكري مليئ بالتغيرات.

(٦) النحل (١٢٥).

تعريف المناظرة :

المناظرة في اللغة :من النظر، وقد قال ابن فارس ، النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه الى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته (٧).

فمن فروع هذه المادة : النظر : تأمل الشيء بالعين ، والنظر الانتظار ، والنظر : المجاورة ، والنظر: المقابلة ، ونظير الشيء : مثله (٨) .

والنظر : الفكر ، والمناظرة : أن تناظر أخاك في أمر إذا نظرتما معا كيف تأتيانه ، والتناظر : التراوض في الأمر ، ونظيرك : الذي يراوضك فيه(٩) .

والمناظرة في الاصطلاح :لا تبتعد كثيراً عن المعنى اللغوي كما لاحظ ذلك إمام الحرمين في الكافية في الجدل(١٠) ، لكن العلماء اختلفوا في تعريفها لاعتبارات لعل من أهمها علاقتها بالجدل ، فإمام الحرمين(١١) ، وابن عقيل(١٢) ، وابن خلدون(١٣) ؛ لا يرون فرقا بين المناظرة والجدل ولذلك لا يرون ثمَّ حاجةً إلى إخراج الجدل من تعريفاتهم ، فيعرفها إمام الحرمين بقوله : (إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارة أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة)(١٤) .

فهو لا يشترط في الناظرين سوى إظهار وجهتين مختلفتين يتدافع المتناظران الأدلة فيها .

---

(٧) معجم مقاييس اللغة ،٥/٤٤٤ ن ظ ر ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، ت: عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ-١٩٩١م ، دار الجليل ، بيروت .

(٨) الصحاح ، ٢ /٨٣٠ ن ظ ر ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، ت أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، دار العلم للملايين ، بيروت . أساس البلاغة ، ٢ /٢٨٢ ؛ انظر : أبا القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري ، ت : محمد باسل عيون السود ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ — ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

(٩) لسان العرب ٥ ، ٥ /٢١٧ ، ن ظ ر ، الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، الطبعة الثانية ، دار صادر ، بيروت

(١٠) الكافية في الجدل ، ٢٢ ، الجويني إمام الحرمين ، ت: الدكتورة فوقية حسين محمود ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م ، عيسى البابي الحلبي و شركاؤه ، القاهرة .

(١١) السابق .

(١٢) الجدل على طريقة الفقهاء ، ٢٤٣ .

(١٣) المقدمة ، ٥٧٩ . عبد الرحمن ابن خلدون ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ — ١٩٨١م ، دار الفكر ، بيروت — لبنان .

(١٤) الكافية في الجدل ، ٢١ ويعني إمام الحرمين بالعبارة والإشارة والدلالة ما يقصد بها عند علماء الأصول والجدل

ومنهم من لاحظ في تعريفه إخراج الجدل عن دلالة هذا التعريف كابن سينا(١٥) ، وأبي اسحق الشيرازي(١٦) ، والرازي(١٧) ، والجرجاني(١٨).

ولما لم يكن المقام في هذا البحث المختصر مقام تفصيل فلا أجد من المناسب استقصاء التعريفات ونقدها ، لكنني بعد التأمل خلصت إلى ما رجحه الدكتور : علي العميريني من الفرق بين الجدل والمناظرة(١٩) .

كما أميل إلى تعريف المناظرة بأنها : مفاوضة بالحجة والبصيرة بين طرفين مختلفين في قضية علمية للوصول إلى الصواب .

فقولنا: بالحجة : يدخل فيه جميع أنواع الحجج النصية والعقلية والتاريخية وغيرها .

وبالبصيرة: يُخْرِج الحجج المتهافتة والقائمة على غير بصيرة وتأمل .

وبين طرفين : يخرج النظر، وهو- أي النظر - : فكرُ القلبِ وتأمله في حال المنظور ليعرف حكمه جمعاً أو فرقاً أو تقسيماً(٢٠) ، فالنظر قد يكون عمل طرف واحد لا طرفين .

ومختلفين : يَخْرُج به أنواع الحوار والأحاديث التي لا تكون بين مختلفين.

وفي قضية علمية : يخرج به المناقشات الخارجة عن فنون العلم .

وللوصول إلى الصواب : يخرج به أنواع الجدل سوى المناظرة وذلك أن الجدل مطلقا يقصد به المطالبة وقطع الخصم حتى لو كان الصواب معه .

على أن هناك من يعكس الأمر في تعريفه للجدل فيرى أن المناظرة هي التي يكون المقصود فيها

---

(١٥) الشفاء - الجدل ١٥ .

(١٦) شرح اللمع ، ٩٣ ، أبو إسحاق ابراهيم الشيرازي ، ت عبد المجيد تركي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

(١٧) الكاشف عن اصول الدلائل ٢٨ . فخر الدين الرازي ، ت أحمد حجازي السقا ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م ، دار الجيل للطباعة و النشر و التوزيع ، التعريفات ٧٤ ، ٢٣١ . الشريف علي بن محمد الجرجاني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(١٨) الكليات : ٨٤٩ . أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(١٩) المنتخل في الجدل . الإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي الشافعي ، تحقيق الأستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز بن علي العميريني ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ، دار الوراق - دار النيريين . مقدمة المحقق ص ٨٣ ويرى الدكتور العميريني : أن المناظرة فرع من فروع الجدل .

(٢٠) الكافية في الجدل ، ١٧ .

تغليب الرأي دون الوصول إلى الحق ، ومن هؤلاء أبو حامد الغزالي في "المنتخل" (٢١) .

وما رجحه كما لا يخفى فيه خلاف .

وقد كان هذا الفهم للجدل سائغا عند الأئمة فيما بعد القرون المفضلة فلم تكن المناظرات تجري بينهم دائما لإظهار الحق ، بل كانت نصرة المذهب سواء أكان فِقهياً أم عقدياً هدفاً بذاته ،يصدق ذلك هذه الحكاية التي نقلها التاج السبكي عن أبي حيان التوحيدي ، أن أبا إسحق الاسفراييني قال لطاهر العباداني: لا تعلق كثيراً مما تسمع مني في مجالس الجدل ، فإن الكلام يجري فيها على ختل الخصم ومغالطته ، ودفعه ، ومطالبته ، فلسنا نتكلم لوجه الله خالصاً ولو أردنا ذلك لكان خطونا إلى الصمت أسرع من تطاولنا في الكلام وإن كنا في كثير من هذا نبوء بغضب الله تعالى فإنا مع ذلك نطمع في سعة رحمة الله .هـ

وقد لا نثق بنقل أبي حيان لهذه الحكاية لكن السبكي أكد مضمونها فقال معقبا على قول أبي اسحق : وهو طمح قريب – أي طمعه في رحمة الله – فإن ما يقع في المغالطات والمغالبات في مجالس النظر يحصل به من تعليم إقامة الحجة ونشر العلم وبعث الهمم على طلبه ما يعظم في نظر أهل الحق ، ويقبل عنده قلة الخلوص ، وتعود بركة فائدته وانتشاره على هدم الخلوص ، فقرب من الإخلاص إن شاء الله(٢٢) .

نجد في هذه الحكاية أن الإسفراييني سمى ما كان يقوم به جدلاً واعترف بأن المقصود به ليس التوصل إلى الصواب بل المغالبة .

ومما يرجح كون المناظرة خاصة بما يراد به الصواب أنها مشتقة من النظر وهو التأمل والتبصر ، ولا أجد أن ما يراد به التغلب وحسب يمكن ان يكون تبصراً .

ومما يرجح عموم الجدل : أن الجدل ورد في كتاب الله مذموماً وورد في سياق الأمر والإباحة مما يفيد أنه جنس يدخل فيه ما هو مذموم وما هو ممدوح ، وهذا أولى من القول بالترادف الكامل بين مصطلحين مختلفين في أصل الاشتقاق إذ الاشتقاقُ خلافُ الأصل، فينبغي أن يكون أحدهما جنسا والآخر نوعاً من أنواعه ، وقد ثبت تنوع الجدل بالقرآن الكريم ، فصح بذلك جعل المناظرة داخله تحته .

---

(٢١) نص تعريف الغزالي للجدل : عبارة عن تخاوض وتفاوض يجري بين منازعين فصاعداً، لتحقيق حق أو لإبطال باطل أو لتغليب طرف ، وتمت الإحالة إليه قريباً.

(٢٢) طبقات الشافعية ، ٦٢/٤ تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ت: عبد الفتاح محمد الحلو ، محمود محمد الطناحي ، دار احياء الكتب العربية .

حكم المناظرة :

ذكر الجدل في القرآن الكريم :

ذكر ابن الحنبلي أن الجدل ورد في القرآن الكريم مذموماً إلا في ثلاثة مواضع(٢٣) هي : قوله تعالى : ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (٢٤) ، وقوله سبحانه وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (٢٥) ، وقوله تعالى : قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (٢٦).

ومن أمثلة ذكر الجدل في سياق الذم في القرآن الكريم [وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ (٢٧) ، وقوله تعالى : وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنذِرُوا هُزُوًا (٢٨) .

وقد تكلم ابن حزم رحمه الله في التوفيق بين الآيات التي وردت بذم الجدل والأخرى التي جاءت بالأمر به بما ملخصه : أن كلام الله لا يعارض بعضه بعضا وبذلك نعلم أن ما أمر به تعالى غير ما نهى عنه ، وأن ما أمر به الله من الجدل هو : ما قُصد به الدعوة إلى الله تعالى، ونصرة دينه ، والذب عنه ، وما يتوصل به إلى إقامة الحجة على الحق ، وكشف الباطل ، مع العلم والمعرفة والتحلي بآداب الجدل التي أوضحها الله تعالى في كتابه .

أما المذموم المنهي عنه فهو ما كان لمحض التغلب والمنافسة أو نصرة الباطل والتخذيل عن الحق والخير ، بالمماراة والتمويه والكذب والمكابرة(٢٩) .

---

(٢٣) استخراج الجدال من القرآن الكريم : ٥٣ . الشيخ الإمام ناصح الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الأنصاري المعروف بابن الحنبلي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ ، مؤسسة الريان ، بيروت .

(٢٤) النحل (١٢٥).

(٢٥) العنكبوت (٤٦).

(٢٦) المجادلة (١).

(٢٧) الزخرف (٥٨).

(٢٨) الكهف (٥٦).

(٢٩) الإحكام ، ٢١/١ وما بعدها . الحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، ت لجنة من العلماء ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ز

وهذا الذي ذكره ابن حزم رحمه الله لم أجد فيما رجعت إليه من كتب الأصول إلا من يفصِّل تفصيله وإن اختلفت عباراتهم(٣٠) .

وهذا التفصيل يُفَسِّرُ لنا ما ورد عن عدد من السلف في ذم الجدل فهو محمول على ما يراد به نصرة القول دون حساب للحق .

وممن ورد عنه في ذم الجدل :عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، قال : « لا يزال أمر هذه الأمة متقارباً حتى تكلموا في الولدان والقدر «.

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : « من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل « .

وقال إبراهيم النخعي في قوله تعالى : [أَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء (٣١) ، قال هي: الخصومات والجدل في الدين .

وقال الأوزاعي : بلغني أن الله إذا أراد بقوم شرا ألزمهم الجدل .

وقال الإمام مالك : الكلام في الدين أكرهه، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه ، ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل ، وأما الكلام في دين الله عز وجل وفي الله ، فالسكوت أحب إلي .

وقال الإمام أحمد : إنه لا يفلح صاحب كلام أبداً ولا نكاد نرى أحداً نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل(٣٢) .

وكما يبين هذا التفصيلُ المرادَ بالجدلِ المذموم في كتاب الله عز وجل ، فكذلك هو مُبَيِّنٌ للمراد بالمراء والجدل المذمومين في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن هذه الأحاديث :عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ [مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ (٣٣)))(٣٤).

(٣٠) انظر : جامع بيان العلم ، ٤٢ . لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ، المطبعة الفنية ، القاهرة . الكافية في الجدل ، ٢٣ ، الواضح في أصول الفقه ، ٥١٧/١ . لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، ت الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان . أصوال الفقه لابن مفلح ، ١٤١٢/٣ . شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، ت: الدكتور / فهد بن محمد السدحان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، مكتبة العبيكان ، الرياض .

(٣١) المائدة (١٤).

(٣٢) المراجع السابقة .

(٣٣) الزخرف (٥٨).

(٣٤) جامع الترمذي ،٣٥٢/٥ رقم ٣٢٥٣. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، ت: أحمد محمد شاكر ، دار الباز ، مكة المكرمة .

وعَنْ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((لَا تُمَارِ أَخَاكَ)) (٣٥) .

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا)) (٣٦) .

وكما يقال : إن الجدل بالباطل وابتغاء الغلبة دون إرادة الحق هو المراد بالذم ، فكذلك يقال : إن الجدل أو المناظرة وإن أريد به غلبة الحق مذموم إذا كان دون حاجة أو كانت مفسدته غالبة على المصلحة المرجوة منه ، عملا بالقاعدة الشرعية : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وإذا اجتمع في الأمر مفسدة ومصلحة فإن غلبت المفسدة على المصلحة أو تساويا فيغلب جانب المفسدة في الحكم ، وإن غلبت المصلحة كان لها التغليب في الحكم . (٣٧)

فإذا كان الوقتُ وقتَ غلبةِ الحق وأهلِه وذيوعِ السنةِ فقد يكون من المضر عقد المناظرة مع المخالفين للسنة ، لأن في ذلك إعلاءً لشأنهم وإذاعة لرأيهم .

ولذلك لما لم تكن البدع في عهد الصحابة رضي الله عنهم ظاهرة نَهَو عن الخوض في البدعة خشية أن تكون مجادلةُ أهلها وسيلةً لنشرها كما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه : أنه قال : ((لا تجادلوا المكذبين بالقدر فيجري شركهم على أيديكم))(٣٨) ، وطبق عمر رضي الله عنه ذلك عمليا في قصته مع صبيغ بن عسل ، والتي رواها كثير من الأئمة : وملخصها : كما يذكر القرطبي : أن صبيغا قدم المدينه فجعل يسأل عن متشابه القرآن وعن أشياء فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فبعث إليه عمر فأحضره وقد أعد له عراجين من عراجين النخل فلما حضر قال له عمر من أنت قال أنا عبد الله صبيغ، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا عبد الله عمر، ثم قام إليه فضرب رأسه بعرجون فشجه ،ثم تابع ضربه حتى سال دمه على وجهه وقال : حسبك يا أمير المؤمنين فقد والله ذهب ما كنت أجد في رأسي(٣٩) .

---

(٣٥) جامع الترمذي ،٣١٦/٤ رقم ١٩٩٥ .

(٣٦) جامع الترمذي ،٣١٥/٤ رقم ١٩٩٣.

(٣٧) انظر : هذه القاعدة وتفصيلها في :الأشباه والنظائر،٨٧/١ . جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ه – ١٩٣٨م ، بيروت – لبنان . قواعد الأحكام ،٢٠١/١. أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ه – ١٩٨٠م ، دار الجيل ، بيروت – لبنان .

(٣٨) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ،١٦٤/٢. أبو عبد الله عبيد الله ن محمد بن بطة العكبري الحنبلي ، ت: رضا بن نعسان معطي – عثمان عبدالله آدم الأثيوبي – يوسف بن عبدالله يوسف الوابل – حمد بن عبد المحسن التويجري ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ه – ١٩٩٤م ، دار الراية .

(٣٩) تفسير القرطبي، ٤/ ١٥ . محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الفكر .

ولم يكن ثَمَّ حاجة في ذلك العصر لمناظرة صبيغ بل قد يكون الضرر في مناظرته ، حيث السنة قائمة والعمل بها شائع والوفاق ،بين المسلمين تام فلم يكن المسلمون في حاجة لأن تشاع بينهم شبه هذا الرجل وأمثاله بل كان البعد عنهم وهجرهم أولى ، وقد كان المجتمع المسلم في ذلك الوقت على جانب عظيم من النفور من البدعة .

وهذه القصة التي رواها اللالكائي تعبر عن هذا النفور أصدق تعبير : عن رجل يقال له ابن زرعة يحدث عن أبيه قال لقد رأيت صبيغ بن عسل بالبصرة كأنه بعير أجرب يجيء إلى الحلَق فكلما جلس إلى حلقه قاموا وتركوه فإن جلس إلى قوم لا يعرفونه ناداهم أهل الحلقة الأخرى :عزمةَ أمير المؤمنين ، وذلك أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه كان كتب لأبي موسى رضي الله عنه في العزم على الناس بهجره(٤٠) .

كما أن عمر قد تبين له : أن هذا الرجل لم يكن بأسئلته قاصداً الحق بل يقصد اتباع المتشابه وإشاعته، فعامله رضي الله عنه بنقيض قصده . عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم عن عَائِشَةَ قالت : ((تَلَا رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم هذه الآيَةَ [هو الذي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ منه آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ .. إلى قَوْلِه : [وما يَذَّكَّرُ إلا أُولُوا الْأَلْبَابِ فقال : يا عَائِشَةُ إذا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فيه فَهُمْ الَّذِينَ عَنَاهُمْ الله فَاحْذَرُوهُمْ)) (٤١) .

وقد نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية على موقع الذم في الجدل فقال : « وأما الذم فإنما و قع على من يتبع المتشابه لإبتغاء الفتنة و إبتغاء تأويله و هو حال أهل القصد الفاسد الذين يريدون القدح فى القرآن فلا يطلبون إلا المتشابه لإفساد القلوب و هي فتنتها به و يطلبون تأويله و ليس طلبهم لتأويله لأجل العلم و الاهتداء بل هذا لأجل الفتنة «(٤٢) .

وقد ظل منهج الصحابة رضي الله عنهم معمولاً به عند الأئمة من بعدهم فيمنعون من المناظرة في الزمان والمكان اللذين تكون البدعة فيهما ضعيفة مقموعة يمكن محاصرتها بأساليب أخر غيرِ المناظرة التي ربما تكون وسيلةً أيضا لإشاعتها وإبراز أهلها ، وهذه القصة عن الإمام مالك كبيرةُ الشبه بالقصة المتقدمة عن عمر رضي الله عنه رغم ما بين القصتين من فارق زمني .

---

(٤٠) اعتقاد أهل السنة ، ٦٣٦/٤ . الإمام الحافظ هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي ، ت: الدكتور أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، دار طيبة .

(٤١) سنن ابن ماجه ، ١/ ١٨ ، الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع .

(٤٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٣٩٣/١٧ . شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية .

قال له رجل مرةً : يا أبا عبد الله : الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى (٤٣) ، كيف استوى ؟ فقال : الاستواء منه معلوم ، والكيفُ منه غير معقول ، والسؤال عن هذا بدعة ، والإيمان به واجب ، وإني لأظنك ضالاً ، أخرجوه عني(٤٤) ، فمالك رحمه الله لم يكن يرى المناظرة في مثل هذه القضية لكون المدينة كانت خالية في عهده من البدع فكان يحذر من المناظرة جداً ، كما أن رجلا قد جاءه ممن كان متهماً بالإرجاء وطلب منه المناظرة فقال مالك : أرأيت إن غلبتني ؟ قال : تتبعني ، قال : فإن غلبتك ؟ قال : أتبعك ، قال فإن جاء رجل ثالث فكلمناه فغلبنا ، قال : نتبعه ، قال : يا هذا إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بدين واحد وأراك تنتقل(٤٥) .

ولذلك لم يكن الصحابة رضي الله عنهم والتابعون والأئمة من بعدهم يمنعون من المناظرة في المسائل الفقهية ، إذ لم يكن ينشأ عن المناظرة فيها مفسدة بل كانت المصلحة وراءها ظاهرة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وكانوا – أي السلف – يتناظرون في الأحكام ومسائل الحلال والحرام بالأدلة المرضية والحجج القوية ، حتى كان قل مجلسٌ يجتمعون فيه إلا ظهر الصواب ورجع راجعون إليه ، لاستدلا المستدل بالصحيح من الدلائل ، وعلم المنازع أن الرجوع إلى الحق خيرٌ من التمادي في الباطل ، كمجادلة الصديق لمن نازعه في قتال مانعي الزكاة حتى رجعوا إليه ، ومناظرتهم في حد الشارب وجاحد التحريم ، حتى هدوا إلى الصراط المستقيم ، وهذا وأمثاله يجل عن العد والإحصاء فإنه أكثر من نجوم السماء «(٤٦) .

ولما تقدم من ابتعاد الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وأئمة السلف عن المناظرة وتحذيرهم منها ، غَلَبَ على أئمة أهل السنة من المتقدمين من أهل الحديث النهيُ والتحذير الشديد منها ، وذلك لما فيها من إشاعة للباطل ونشر لشبهات أهل الضلال ، ولهم في ذلك أقوال شديدة نشير منها إلى ما يلي :

قال البربهاري : « وإذا سألك الرجل عن مسألة في هذا الباب وهو مسترشد فكلمه وأرشده وإذا جاءك يناظرك فاحذره فإن في المناظرة المراء والجدال والمغالبة والخصومة والغضب وقد نهيت عن جميع هذا وهو يزيل عن طريق الحق ولم يبلغنا عن أحد من فقهائنا وعلمائنا أنه جادل أو ناظر أو خاصم «(٤٧) .

---

(٤٣) طه (٥) .

(٤٤) مجمل اعتقاد السلف ، ٣٩/١ .

(٤٥) ترتيب المدارك ،١٧٠/١ . القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، ت الدكتور أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

(٤٦) تنبيه الرجل العاقل ،٤٠/١ . شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ، ت علي بن محمد العمران ، محمد غرير شمس ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ ، دار عالم الفوائد للنشر و التوزيع ، مكة المكرمة .

(٤٧) شرح السنة ،١/ ٥٦ ، الحسن بن علي بن خلف البربهاري ، دار ابن القيم – الدمام – ١٤٠٨ ، الطبعة : الأولى ، ت د. محمد سعيد سالم القحطاني .

وقد علل البربهاري رحمه الله منعه من المناظرة بطبيعتها الغالبة عليها وهي المراء والجدل ، وأن النهي وارد على ذلك ، ولم يذكر رحمه الله تعالى الحكم فيما لو خلت المناظرة من هذه المحظورات ، وكأنه رحمه الله يرى أن خلوها من هذه المحاذير أمر نادرٌ إن لم يكن متعذراً ، وفي حال وجوده ، فإن المنع من المناظرة هو الأصل سداً لذريعة الافتتان بشبهات الخصم حتى لو كان المُتَصَدِّي للمُنَاظرة عالماً عاملاً كابن سيرين مثلاً ، يقول البربهاري رحمه الله : « ولا تطلب من عندك حيلة ترد بها على أهل البدع ؛ فإنك أمرت بالسكوت عنهم ، فلا تمكنهم من نفسك ، أما علمت أن محمد بن سيرين مع فضله لم يجب رجلاً من أهل البدع في مسألة واحدة ، ولا سمع منه آية من كتاب الله عز وجل ، فقيل له ! فقال : أخاف أن يحرفها فيقع في قلبي شيء »(٤٨) .

فإذا ظهرت البدع وكان من إظهار الحق مناظرة أهلها وفضح زيف بضائعهم حتى لا يغتر الجهلة بتزييفهم كان السلف من أسبق الناس إلى مناظرتهم ، ومن أوائل ما نقل من ذلك مناظرة عبد الله بن عاس رضي الله عنه للخوارج ، وكان من ثمرتها رجوع أكثرهم للحق وضعف شوكتهم ، حتى بات من اليسير على علي رضي الله عنه هزيمةَ من بقي منهم على بدعته . (٤٩)

ومناظرة الإمام الأوزاعي ، وروي أنه ميمون بن مهران ، لغيلان الدمشقي عند هشام بن عبد الملك . (٥٠)

كما ناظر الأئمة رحمهم الله تعالى بعد شيوع الفتن مناظرات أعز الله بها السنة ولعل من أظهرها مناظرة أحمد رحمه الله أحمد بن أبي دواد والتي كانت ثمرتها أن أوقف الخليفة الواثق امتحان الناس . (٥١)

وكذلك ناظر الإمام الدارمي بعض أتباع بشر المريسي وقال في صدر رسالته : « فمن أجل ذلك كرهنا الخوض فيه وإذاعة نقائصه حتى أذاعها المعارض فيكم وبثها بين أظهركم ،فخشينا ألا يسعنا إلا الإنكارُ على من بثها ودعا الناس إليها منافحة عن الله وتثبيتا لصفاته العلى ولأسمائه الحسنى ودعا إلى الطريقة المثلى ومحاماة عن ضعفاء الناس وأهل الغفلة من النساء والصبيان أن يضلوا بها ويفتتنوا إذ بثها فيهم رجل كان يشير بعضهم بشيء من فقه وبصر ولا يفطنون لعثراته إذ هو عثر فيكونوا من

(٤٨) السابق ،١ :٥٦.

(٤٩) البداية والنهاية،٢٨١/٧ . الحافظ ابن كثير الدمشقي ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧م ، مكتبة المعارف ، بيروت .

(٥٠) العقد الفريد ،٢١٣/١ ، الفقيه أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي ، ت محمد سعد العريان ، دار الفكر ؛ البداية والنهاية ،٣٥٣/٩ .

(٥١) مناقب الإمام أحمد ،٤٧٥. للحافظ أبي فرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م ، هجر للطباعة والنشر و التوزيع والإعلان .

أخواتها منه على حذر «(٥٢) .

ولما كانت الرسل إنما تبعث لإعادة الناس إلى التوحيد ومسلك الحق بعد غلبة الباطل وظهور أهله ، كانت المناظرة إحدى وسائلهم في الدعوة إلى الله وفضح زيف الباطل وكشف رانه عن القلوب ، فقص علينا سبحانه عددا من المجادلات بين الأنبياء وأقوامهم(٥٣) ، وبين لرسوله صلى الله عليه وسلم طرائق المناظرة الصحيحة التي تسير بالعقل إلى مسلك الحق بأوضح أسلوب وأبين حجة(٥٤) .

ولهذا فإن ابن بطة رحمه الله مع شدة تشدده في النهي عن المناظرات ونقله عن غير واحد من السلف النهي عن مجالسة القدرية وأن الابتعاد عنهم وترك مجالستهم يعصم المرء عن فتنتهم ، ثم قال : « اللهم إلا إذا كان ذلك من رجل عالم يريد إقامة الحجة على القدرية وإجراء المناظرة معهم لكي يبين لهم فساد مذهبهم وخطر رأيهم الذي قد يخفى على كثير من الناس فلا مانع حينئذ من إجراء المناظرة والمناقشة مع القدرية «(٥٥) .

نعم : إن المناظرات قد خرجت فيما بعد عن المنهج القرآني الصحيح سواء أكان ذلك في مجال العقائد أم الفقه كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه " تنبيه الرجل العاقل" والذي أسسه للرد على المنهج المتكلف في المناظرات الفقهية لكن حيدة الناس عن المنهج الصحيح في الجدل والمناظرة لا يعني أن المناظرة في أصلها ليست وسيلة صحيحة من وسائل الدعوة وإظهار الحق .

---

(٥٢) نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد ١/١٤٥ . عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي السجستاني ، ت: رشيد بن حسين الألمعي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م ، مكتبة الرشد .

(٥٣) من ذلك ما قصه الله تعالى من مجادلة إبراهيم عليه السلام للنمرود : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَآجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رِبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ البقرة (٢٥٨) .

(٥٤) كما في قوله تعالى : قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الآَخِرَةُ عِندَ اللّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ البقرة (٩٤) .

وراجع كتاب استخراج الجدل من القرآن الكريم لابن الحنبلي ، وكتاب مناهج الجدل في القرآن الكريم للدكتور زاهر الألمعي .

(٥٥) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ، ١/٢٢٢ ، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي ، دار الراية للنشر – السعودية – ١٤١٨هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عثمان عبد الله آدم الأثيوبي .

والذي نخلص إليه :

أن المناظرة وسيلة من وسائل إظهار الحق جائزة بشروط :

أحدها : أن تكون بعلم ، فقد ذم الله تعالى الجدل بغير علم فقال : وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ (٥٦) ، [وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ (٥٧) ، والمراد بالعلم كل علم يتصدى المرء للمناظرة فيه ولا شك أن تصدي من قل علمهم للمناظرة مما يشجع خصومهم ويجرئهم على التصدي للحق حيث يرون في المتصدين لهم من أهل الحق ضعفا وقلة حيلة .

ومما يلاحظ : أن كثيرا من الشباب المبتدئين بالعلم يدفعهم ما يحملونه من حماسٍ للحقِ وبغضٍ للباطل إلى التصدي لأهل البدع وطلب مناظرتهم مما ينتج عنه فوضى وبلبلة أفكار وانكسار أمام مراوغة أهل البدع ، وفي هذا ما يضر بهم أولاً قبل غيرهم ، ثم فيه ما يضر بالمسلمين ، إذ إن ضعف المُناظِرِ من أهل الحق سيجلب أثراً سيئاً على بعض القلوب الغضة من أبناء أهل الإيمان ، كما أنه سيزيد أهل الزيغ فتنة بباطلهم .

الثاني : تملك أسباب المناظرة الصحيحة من المهارة وسرعة استحضار الحجج الشرعية الصحيحة ولعل ذلك بعض المقصود في قوله تعالى : [وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ قال الشيخ محمد الأمين رحمه الله : قال بعض العلماء في قوله في هذه الآية الكريمة [بِغَيْرِ عِلْمٍ أي : بدون علم ضروري حاصل لهم بما يجادلون به [وَلاَ هُدًى أي : استدلال ونظر عقلي يهتدي به العقل للصواب [وَلاَ كِتَابٍ مُنِيرٍ أي : وَحيٍ نير واضح يَعلمُ به ما يجادل به فليس عنده علم ضروري ولا علم مكتسب بالنظر الصحيح العقلي ولا علم من وَحْيٍ فهو جاهل محض من جميع الجهات) (٥٨) .

وأظهر أسباب المناظرة الصحيحة هو ما كان مستفاداً من أساليب كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فينبغي على من تصدى للمناظرة أن يتعرف على الأساليب الصحيحة المستنبطة من مصدري التشريع لإفحام الخصوم وذلك من الكتب المؤلفة في ذلك ، ومن أنفعها كتاب بدائع الفوائد للإمام ابن القيم ، حيث عقد فصلا صدَّره بقوله : « فصول عظيمة النفع جداً في إرشاد القرآن والسنة إلى طريق المناظرة وتصحيحها وبيان العلل المؤثرة والفروق المؤثرة وإشارتها إلى إبطال الدور والتسلسل بأوجز لفظ وأبينه وذكر ما تضمناه من التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين والأجوبة

---

(٥٦) الحج (٣) .

(٥٧) الحج (١٨) .

(٥٨) أضواء البيان ، ٤/٢٨٠ . الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة .

عن المعارضات وإلغاء ما يجب إلغاؤه من المعاني التي لا تأثير لها واعتبار ما ينبغي اعتباره وإبداء تناقض المبطلين في دعاويهم وحججهم وأمثال ذللك.

وهذا من كنوز القرآن التي ضل عنها أكثر المتأخرين فوضعوا هم لهم شريعة جدلية فيها حق وباطل ولو أعطوا القرآن حقه لرأوه وافياً بهذا المقصود كافياً فيه مغنياً عن غيره ،والعالم عن الله من آتاه فهماً في كتابه، والنبي صلى الله عليه وسلم : أول من بين العلل الشرعية والمآخذ والجمع والفرق والأوصاف المعتبرة والأوصاف الملغاة وبين الدور والتسلسل وقطعهما » ([59]) .

الثالث : أن يكون بلوغ الحق وإبلاغه هو مقصده دون المغالبة والمراء وزيادة حظ النفس، أما إن كان كان كذلك لا ينظُر فيه المتناظران إلا غلبة نفسيهما ، فإنه يصدق فيه قول ابن بطة رحمه الله تعالى : « فاعلم يا أخي أني لم أر الجدال والمناقضة ، والخلاف ، والمماحلة ، والأهواء المختلفة ، والآراء المخترعة من شرائع النبلاء ، ولا من أخلاق العقلاء ، ولا من مذاهب أهل المروءة ، ولا مما حُكِيَ لنا عن صالحي هذه الأمة ، ولا من سير السلف ، ولا من شيمة المرضيين من الخلف ، وإنما هو لهو يتعلم ، ودراية يتفكه بها ، ولذة يستراح إليها ، ومهارشة العقول ، وتذريب اللسان بمحق الأديان ، وضراوة على التغالب ، واستمتاع بظهور حجة المخاصم ، وقصد إلى قهر المناظر ، والمغالطة في القياس ، وبهت في المقاولة ، وتكذيب الآثار ، وتسفيه الأجلاء الأبرار ، ومكابرة لنص التنزيل ، وتهاون بما قاله الرسول ، ونقض لعقدة الإجماع ، وتشتيت الألفة ، وتفريق لأهل الملة ، وشكوك تدخل على الأمة ، وضراوة السلاطة ، وتوغير للقلوب ، وتوليد للشحناء في النفوس عصمنا الله وإياكم من ذلك ، وأعاذنا من مجالسة أهله «([60]) .

الرابع : تحقق غلبة منفعتها وذلك بأن تكون البدعة أو الباطل ظاهراً ومغروراً به وبأهله فتكون مناظرتهم وسيلة ناجعة إما لرجوعهم عن باطلهم ، أو انكشافهم أمام الناس ، كما حصل في العديد من مناظرات شيخ الإسلام بن تيمية التي أعز الله بها السنة وفضح البدعة([61]) .

أما إذا كان الحق ظاهرا والباطل مقموعا فإعلان المناظرة فيه من المفاسد ما فيه إلا أن تكون المناظرة من باب النصيحة غير المعلنة لأهل الباطل وذلك أن في إظهار مناظرتهم إشاعة لرأيهم ، وقد يُلقُون على العامة من الشبه ما يغفلُ المُناظرُ عن تحقيق الحق فيه ، أو تقصرُ عبارته عن أداء المطلوب منه ، فيكون شر المناظرة أعظمَ من خيرها وأكثر عموما ، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام : « ولا يجوز إيراد الإشكالات القوية بمحضر من العامة : لأنه سبب إلى إضلالهم وتشكيكهم وكذلك لا يتفوه

(٥٩) بدائع الفوائد ، ٩٣٧/٤ . شمس الدين محمد بن أبي بكر ، دار الفكر .

(٦٠) الإبانة الكبرى ، ١٧/٢.

(٦١) تجد عدداً منها مفصلاً في كتاب : الجامع لسيرة شيخ الإسلام بن تيمية ، عزيز شمس و علي العمران ، دار عالم الفوائد ، ط : الثالثة ، ١٤٣٢هـ ، دار عالم الفوائد.

بالعلوم الدقيقة عند من يقصر فهمه عنها فيؤدي إلى ضلالته وما كل سر يذاع ولا كل خبر يشاع «(٦٢) .

كما ينبغي أن يخضع حكم المناظرة لفقه الأوليات ، فقد تكون بدعة من البدع شائعة قوية ،لكن التصدي لها بالمناظرة مما يزيدها قوة ولا يضعفها لكونها محصورة في رقعة محدودة من الأرض، أو لكون المنهج الذي بنيت عليه البدعة مما ينبغي إنكاره قبل إنكار البدعة الناتجة عنه ، ولعل من أمثلة ذلك بدعة القول بخلق القرآن ،فهي موجودة الآن عند العلماء المنتسبين إلى المذهب الشيعي ومذهب الإباضية ، لذلك لا يصح لنا أن نناظرهم في هذه البدعة وهم مخالفون لنا في أصول مذهبنا ، فلتكن مناظرتهم في أصول مذهبهم أولا ، وكان أحد مشايخ المذهب الإباضي قد طلب من الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله أن يناظره في هذه المقولة على الملأ ، أو أن يبعث من يناظره فيها ، فزجره الشيخ رحمه الله وأمره بالتوبة وذلك لأن هذه البدعة في زمننا هذا محصورة في مذاهب محددة ومناقشة أصول ذلك المذهب أولى من مناقشة تلك الفكرة بعينها .

فإذا تحققت هذه الأمور الأربعة المتقدمة فإن المناظرة وسيلة ضخمة من وسائل الدعوة لا ينبغي هجرها ، بل قد تمس الحاجة إليها حتى يكون تعلمها فرض كفاية وتكون فرض عين على من يحسنها ، وذلك أن الفكر المناهض للدين أو السنة قد يكون له من الظهور والغلبة ما يصعب معه أن ندفعه عن أذهان الناس إلا بالمناظرة ، حيث يكون لقادته ورافعي لوائه من أسباب الاغترار بهم من قبل عامة الناس ما يحتم مناظرتهم حتى يبدو لمن اغتر بهم الحجم الصحيح لأفكارهم .

بل قد يكون عند بعض هؤلاء من الشبه ما تؤدي إزالته بالمناظرة إلى رجوعهم .

وقد استدل ابن حزم على وجوب المناظرة بأدلة من كتاب الله تعالى لا أرى أن الحق يعدو استدلاله رحمه الله تعالى بها ، وجميعها تنطبق على ما ذكرناه من اشتراط شيوع البدعة وعموم الابتلاء بها .

قال ابن حزم رحمه الله : « كما ترى بإيجاب المناظرة في رفق وبالإنصاف في الجدال وترك التعسف والبذاء والاستطالة إلا على من بدأ بشيء من ذلك فيعارض حينئذ بما ينبغي

وقال تعالى : يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السماوات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان والسلطان الحجة كما ذكرنا ، وقال تعالى وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا وغرتهم الحياة الدنيا وذكر به أن تبسل نفس بما كسبت ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها أولئك الذين أبسلوا بما كسبوا لهم شراب من حميم وعذاب أليم بما كانوا يكفرون "(٦٣) .

---

(٦٢) (٦٢) أحوال الناس ٥٦ .

(٦٣) الإحكام ، ٢١/١ وما بعدها ⋅ الحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، ت لجنة من العلماء ،الطبعة

فذكر عز وجل تقدير إبراهيم عليه السلام قومه على نقله الكواكب والشمس والقمر التي كانوا يعبدون من دون الله وأن ذلك لدليل على خلقها وبرهان على حدوثها فقال عز وجل وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم .

وقد أمرنا تعالى في نص القرآن باتباع ملة إبراهيم عليه السلام وخبرنا تعالى أن من ملة إبراهيم المحاجة والمناظرة فمرة للملك ومرة لقومه والاستدلال كما أخبرنا تعالى عنه ففرض علينا اتباع المناظرة لنصرف أهل الباطل إلى الحق وأن نطلب الصواب بالاستدلال فيما اختلف فيه المختلفون

قال الله عز وجل : [إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين فنحن المتبعون لإبراهيم عليه السلام في المحاجة والمناظرة فنحن أولى الناس به وسائر الناس مأمورون بذلك

قال الله تعالى : [قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ومن ملته المناظرة كما ذكرنا فمن نهى عن المناظرة والحجة فليعلم أنه عاص لله عز وجل ومخالف لملة إبراهيم ومحمد صلى الله عليهما

قال الله عز وجل وقد أثنى على أصحاب الكهف [نحن نقص عليك نبأهم بالحق إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى فأثنى الله عز وجل عليهم في إنكارهم قول قومهم إذ لم يقم قومهم على قولهم حجة بينة وصدقهم تعالى في قولهم أن من ادعى قولا بلا دليل فهو مفتر على الله عز وجل الكذب (٦٤) .

وقد يقول قائل : هذه الأدلة التي ذكرها ابن حزم رحمه الله تعالى من القرآن الكريم في غاية الوضوح في دلالتها ، فكيف تجاوزها السلف الأولون ، ولم يُنقل عنهم سوى ذم المناظرة ؟

والجواب : أن ما ورد في القرآن الكريم إنما هو جدل الأنبياء عليهم السلام وجدل المؤمنين للكافرين ، في أوقات كان الكفر بالله تعالى هو الأمر القائم والمنهج السائد ، والتوحيد والإيمان لا وجود لهما في القلوب ولا غلبة لمنهجهما على الحياة ، فكانت المناظرة هي الوسيلة الأوفى لدحر الشرك وقمع باطله ، ولهذا لا يمكن أن ينبطق استدلال ابن حزم رحمه الله تعالى على جميع الأحوال والأزمان ، فإطلاقه القول بالوجوب دون اعتبار للحال والزمان تقصيرٌ في فهم الدليل .

والسلف رحمهم الله فهموا هذه الأدلة أكمل فهم وأوضحه فنهوا عن الجدل والمناظرة في الدين في زمانهم حيث كانت الكلمة العليا للحق وأهله ، وحينما كانوا يُلجأون إلى المناظرة وتكون المنفعة فيها ، لم يكونوا يحترزون منها ، كما قدمنا عن الإمام أحمد والدارمي وكذلك عبدالعزيز الكناني في مناظرته لبشرٍ المريسي .

الثانية ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، دار الجيل ، بيروت – لبنان.

(٦٤) الإحكام ،٢٤/١.

هل نحن في حاجة إلى المناظرات :

فإذا تقرر أن واقع الأمة من حيث تمكن البدعة والانحراف أو اضمحلالهما له أثر في الحكم بجواز المناظرة أو المنع منها ، فماذا عن واقعنا ؟ هل هو الواقع الذي تعد المناظرة فيه طريقا صحيحا من طرق التوجيه وإحقاق الحق ، أم أنه ذلك الواقع الذي يستغني الحق فيه عن المناظرات ؟

عرض موجز للواقع الفكري الإسلامي :

فمن ناحية الدين ما زالت الأجزاء الفقيرة والمكتضة من العالم الإسلامي تمارس فيها حملات متوالية من التنصير المباشر بالوسائل التنصيرية المعروفة ، وأبرز هذه الوسائل استغلال الفقر والمآسي في استدراج الأجيال الجديدة نحو النصرانية(٦٥) .

أما أجزاء العالم الإسلامي التي لم تفلح معها تجربة التنصير المباشر خلال القرنين الماضيين فتعمل المؤسسات التنصيرية فيها من أجل تمييع عقيدة البراء من الكافرين وذلك بفرض مصطلح «الإخوة المسيحيين» عبر وسائل الإعلام ومؤتمرات التقارب بين الديانات ،كما يعتمد هذا التوجه على الكذب في تصوير الديانة اليهودية والنصرانية على أنهما ديانتا سلام ومحبة وعزو ما يحدث من مصائب تحل بالأمة الإسلامية على يد النصارى إلى أطماع السياسيين والنأي بالدين عن مثل تلك الأحداث ، هذا وفي المقابل تجد عملا مقابلا مع النصارى ، وهو إعادتهم إلى الشعور العدواني نحو المسلمين ، والذي كان قد ظهر منهم التخلي عنه ؛ تأثرا بالعلمانية الأوربية(٦٦) .

كما يحارب الالتزام بالدين عن طريق تغذية الفكر الليبرالي في العالم الإسلامي وهذا الفكر مهما أحسنا الظن ببعض رموزه واعتبرناهم صادقين في توجهاتهم الوطنية إلا أنهم لا يخرجون عن كونهم منضوين تحت استراتيجية غربية لاحتواء الإسلام(٦٧) .

---

(٦٥) هناك الكثير من الدراسات القديمة والحديثة عن التنصير في العالم الإسلامي ، راجع منها : التبشير والاستعمار في البلاد العربية لدكتور عمر فروخ والدكتور مصطفى الخالدي ، ٢٠٠٣م ، الطبعة الرابعة ، المكتبة العصرية ، وكتاب : أجنحة المكر الثلاثة للشيخ عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني ، الطبعة السابعة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، دار القلم ، دمشق . وكتاب الغارة على العالم الإسلامي ، أ.ل.شاتليه ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ، منشورات العصر الحديث . وهو عدد ممتاز من مجلة العالم الإسلامي الفرنسية طبعه محب الدين الخطيب وقدم له شكيب أرسلان رحمهما الله .

(٦٦) يراجع في ذلك : لا سكوت بعد اليوم ، ب. فندلي ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠١م ، شركة المطبوعات ، بيروت – لبنان . الإسلام في الألفية الثالثة ، مراد هوفمان ، ٢٠٠١م ، مكتبة الشروق ، القاهرة ، الغرب أصل الصراع .

(٦٧) يراجع : استراتيجيات غربية لاحتواء الإسلام ، الدكتور باسم خفاجي ، المركز العربي للدراسات الإنسانية ،

ونشاهد أن العديد من المفكرين المحسوبين على الفكر الإسلامي ينشطون بقوة للاستهانة بالنصوص والتقليل من شأن فهم المتقدمين لها وينشطون لنشر أفكارهم وتساعدهم على ذلك وسائل الإعلام الأهوائية في العالم الإسلامي(٦٨) .

ومن جانب الأخلاق : فإن الأخلاق فضلاً عن محاربتها بالطرق التقليدية عن طريق الإعلام وإشاعة الفاحشة ، فهي أيضا تُحَارب اليوم بطرق فكرية وذلك بالتنظير لإخراج المرأة والاستدلال على ذلك باتباع المتشابهات من الكتاب والسنة (٦٩) .

ومن الجهة المذهبية : فإن التوجه السلفي القويم محارب من جهات عدة : أحدها الحملة العالمية لتشويهه واتهامه بالتأصيل للإرهاب والتطرف ، ومما يؤسف له أن هذه الهجمة لا تأتي من خارج الأمة الإسلامية وحسب بل تأتي من داخلها أيضا ومن بعض الاتجاهات السنية المستفيدة من تشويه صورة الفكر السلفي إما دنيوياً أو فكرياً .

كما أن هناك حملة قوية لبث المذهب الشيعي تستخدم في توجهها محاور عدة ، منها تلميع رموز جهادية شيعية وانتحال صفة المدافع الأوحد عن مقدسات المسلمين(٧٠) .

يضاف إلى ذلك نشاط المبتدعة ممن ينضوون تقليديا تحت لواء أهل السنة كونهم يتفقون معنا في مصدري التلقي الأصلين وهما الكتاب والسنة لكنهم يخالفون السنة من جهة جرأتهم على الابتداع والعمل بالشركيات والخرافات ..

يضاف إلى كل ذلك الهجمة على كل القيم عن طريق فرض العولمة على الدول الإسلامية من قبل الغرب ودعمها فكريا وإعلاميا واقتصاديا وسياسيا(٧١) .

هذه أبرز معالم الواقع الفكري ، وليس السئ في الأمر وجود هذا الواقع وحسب ، حيث الأمة قد عاشت الصراع الفكري منذ زمن ليس بالقصير ، لكن الأسوأ من ذلك هو أن كل خصومنا في هذا الواقع يعتمدون نشر أفكارهم على حسابنا عن طريق الكذب الصريح من جهتين :

القاهرة ، المسيحية والإسلام والنقد العلماني .

(٦٨) من أمثلة ذلك كتاب الفكر الإسلامي نقد واجتهاد لمحمد أركون وت هاشم صالح ، الطبعة الخامسة ، ٢٠٠٩ ، دار الساقي .

(٦٩) انظر مثلا : كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة ، عبد الحليم محمد أبو شقة ، دار القلم .

(٧٠) انظر كتاب : حزب الله وسقط القناع ، أحمد فهمي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

(٧١) انظر : في ذلك : مرافعات ضد دول مجموعة الثمان ، ج.هوبارد – د. ميلر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م ، مكتبة العبيكان ، ما العولمة ؟ ، الدكتور حسن حنفي – الدكتور صادق جلال العظم ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م ، دار الفكر ، دمشق .

الجهة الأولى : الكذب علينا وذلك بتشويه صورة الإسلام عن قصد من خصومنا خارج دائرة الإسلام أو بتشويه صورة التوجه السلفي ومحاولة عزله عن أهل السنة وذلك من جانب خصومنا من داخل دائرة الإسلام .

أما جهة الكذب الثانية : فهي الكذب على أنفسهم أو قل لأنفسهم ، وذلك بتزوير حقائق مذاهبهم أو إخفائها . (٧٢)

ولا أشك في جدوى جميع الوسائل الدعوية في التصدي لمثل هذا الهجوم الفكري لكنني أظن أننا أقدر الأمم على الانتفاع من المناظرة وذلك في درء الشبهات وفضح الخصوم والدعوة إلى الحق الذي نعتقده وذلك لما لنا من السمات التي تساعد على ذلك ومنها :

١- إننا ولله الحمد على الصعيد الإسلامي والصعيد العالمي نختص بامتلاك العقيدة الوحيدة في العالم التي لا تتعارض مع ما يزعم أن العصر يتسم به من العقلانية واليسر والبعد عن الخرافة كما أن ما نمتلكه من قيم وأخلاق وما يمليه علينا ديننا من فرائض وواجبات ليس منها ما يمكن أن يُستحى منه أو نَخشى من المواجهة به على عكس المذاهب والديانات الأخرى(٧٣) .

٢- كما أننا حقا نمتلك القدوات التاريخية من علمائنا وزعمائنا والذين يمثلون أحسن تمثيل تطبيق ما تدعو إليه مواثيق حقوق الإنسان في العصر الحديث مما يجعلنا أكثر أمم الأرض جرأة في تقديم نماذجنا التاريخية للعالم ، بل إن تاريخنا الإسلامي بالرغم من جميع ما يشوبه مما يدندن حوله المغرضون ويكتب عنه الورقيون هو أنصع تواريخ العالم على الإطلاق وأكثرها نقاء من الشوائب ويكفي أن حربا واحدة من حروب أوربا فيما بينها تعدل جميع حروب المسلمين منذ جاء الإسلام حتى اليوم من حيث ما ترتب عليها من الفساد .

٣- وديننا وتراثنا العلمي كلاهما أكثر الديانات وأكثر الموروثات العلمية إنصافاً وتقديراً لرموز الديانات والمذاهب الأخرى فلا تجد من خصومنا إلا من هو ناقم أشد النقمة على رموزنا الدينية أو الفكرية بينما لا تجد رمزا دينياً أو فكرياً للآخرين إلا وهو منزل منزلته التي يستحقها عندنا دون إفراط أو تفريط .

(٧٢) انظر : أمثلة هذه التقية في مثل : كتاب (مع الشيعة الإمامية في عقائدهم) ، جعفر السبحاني ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، معاونية شؤون التعليم والبحوث الإسلامية ، قم .

(٧٣) اقرأ ما قاله جيفري لانغ عن عقلية الإسلام في كتابه : ضياع ديني ص ٦٠ ، جيفري لانغ ، تحقيق إبراهيم يحيى الشهابي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧م ، دار الفكر المعاصر ، وقبله انظر : كتاب درء التعارض بين العقل والنقل ، ابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، ت : الدكتور محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٤ - ليس في ديننا أو توجهاتنا الفكرية ظاهر وباطن بل إننا نعد وبحق أهل الظاهر وإن كانت هذه التسمية من حيث المصطلح تطلق على نفاة القياس ، لكنها أنسب ما تكون لوصف التوجه السلفي في فهم النصوص ، فنحن بذلك لا يمكن أن نرمى بالتقية أو التزوير بغرض مخادعة الناس والتغرير بهم ، إن كل ما لدينا مما نعتقده قلناه ولم نخف شيئاً عن أحد .

نعم : إن هناك آراء ذهب إليها بعض علمائنا في فترات من الزمن سحيقة أو قريبة لم يعد العمل على وفقها ممكنا إما لظهور خطئها أو لتغير الحال بتغير الزمان والمكان ،ومثل هذه الآراء لا تمثل مذهب أهل السنة ولا يُمكن أن يُخشى منها حال المُنَاظرة .

إن هذه السمات وغيرها مما نختص به ولله الحمد ، هي التي تملأ المناظر بالشجاعة وتجعله أكثر إقداما على كشف خصمه لكن بشرط أن يكون ممتلأ من القناعة بتلك السمات ومعرفة مواطنها ومواطن ضعف خصمه من جهتها .

فأعظم نقطة ضعف يمكن أن يأتيك الخصم من قبلها هي ما تريد إخفاءه عنه ، فإذا لم يكن لديك ما تخفيه ، فنقطة ضعفك أن يستطيع الخصم إثبات خطل رأيك فيما تظهره ، فإذا كنت مسلحا بالقناعة ببعد منهجك عن مواطن الخطل ولديك الملكة التي تستطيع بها ردع خصمك حين يعمد إلى تشويه صورتك ، فأنت أهل هنا للمناظرة .

ولا شك عندي أن هذين الأمرين لا يمكن أن يتوفرا لأحد كما يتوفران للمناظر السني .

وللمناظرة دواع أخر: فهي أقدر الوسائل على كشف الكذب والتزييف اللذين هما أبرز أسلحة خصومنا من جميع توجهاتهم وذلك أمام الجمهور ، وبشكل لا يمكن للخصم أن يخفي امتعاضه منه أو يبدو حرجه في صمته أو في كلامه

أما صمته فهو أدل دليل على انقطاعه ، وأما كلامه فلا شك أن الناس عالمهم وجاهلهم سيتبينون من طريقته في الكلام وملامح وجهه مدى ما وقع فيه من الحرج .

وقد يقال إن الردود الصحفية أو عبر الكتب أو في برامج إعلامية مسجلة أو مصورة أقدر على ذلك حيث إن مساحة التفصيل فيها أوسع ،

والجواب : أن الردود عبر الكتب والمقالات والبرامج لا يشك في نفعها ولكن الواقع أن الذين يقرأون الردود على شبهات الخصوم أو يسمعونها في الغالب هم نحن لا خصومنا ولذلك فإن نفعها أكثره في كونها تثبت للأتباع عدم العجز عن الرد وثقتنا بما عندنا لكنها لا تثبت ذلك لأتباع الخصم الذين هم في الغالب لا يقرأونها وأيضا فهذه الردود المكتوبة تعد لنا تراثاً علمياً يحتسب لنا لكن الكلام في نفعها الآني .

وجاذبية المناظرة لأتباع الطرفين تجعلها أشد وقعاً في النفوس وأكثر مشاهدة من الطبقات غير

العلمية وهذا نفع أيضا لأن الطبقات الغير العمية هي المستهدفة غالباً بالدعاية المذهبية المبتدعة وكذلك هي المستهدفة أيضاً بالترويج للقيم الفاسدة ، ولهذا فإن المصلحة في مشاهدتها للمناظرات التي يُفضح فيها زيف دعاوى المُفسِدين عظيمة جداً ، لأنهم كما يظهر لي ضحايا تلبيس الخصوم وكذبهم وكثير منهم لا يعلمون حقيقة ما عند شيوخهم ومتبوعيهم من الانحراف والضلال والتهافت ، والمناظرة أقدر الوسائل على كشفه .

قد يقال : إن من مخاطر المناظرات أنه قد يقع فيها تلبيس على العامة وفي هذا من المفسدة والضرر ما يكفي وحده ليجعلنا نتجنب هذه الوسيلة ما استطعنا إلى ذلك سبيلا .

والجواب : أن هذا صحيح وهو مكمن الخطر في الإقدام على مناظرة المبتدعة والمنخرفين ، وهو سبب ما ذهب إليه السلف رحمهم الله تعالى من ذم المناظرة ، لكن من ينظر في الواقع الفكري في أيامنا الحضارة يعلم جيداً:أن محاولة التلبيس على الناس حاصلة الآن دون مناظرة وتقوم بها على شتى الجبهات وسائل الإعلام من فضائيات وصحافة ولا يتاح للردود من الفرصة ما يتاح للشبهات والتلبيس ، فأن يقع هذا التلبيس في مناظرة يدحر فيها الخصم خير من أن يُلقى على الناس في قناة ولا يُرد عليه ،أو أن يردَّ عليه بعد أيام ويكون القارئُ غيرَ السامع .

كما أن جميع ما يطرحه الملبسون ولله الحمد من شبهات في الغالب لا تعلق في أذهان المؤمنين لعدم طروء الشك عليهم .

يضاف إلى ذلك أن هذا التلبيس لا يقع في المناظرة إلا في الأحوال التالية ، ولكل حال جوابها :

الحالة الأولى : أن يفر الخصم من جواب المسألة الملقاة عليه فيطلق شبهة يشغل مناظره بالجواب عنها ليصرفه عن مسألته الأصلية ، وقد حصل معي مثل ذلك في مناظرة مع أحد النصارى ، حيث كلمته عن الحروب الصليبية وما حدث فيها من قتل وإبادة ، ورفض الكنيسة حتى يومنا هذا الاعتذار عنها . فهرب من الإجابة على عين الإيراد بقوله: إن السعودية يوجد بها مليوني فلبيني ليس لهم الحق في إنشاء كنيسة .

وهنا لا بد للمناظر أن لا يجري وراء الخصم في طريقه للفرار من المسألة بل يبقى مصراً على مطالبته الأصلية ويبين للمستمع أن هذه حَيْدَةٌ من الخصم وأن لديه الجواب عنها لكن موضعه بعدما يجيب الخصم على السؤال الأصل ، وبذلك يكون المستمع قد اقتنع بعجز الخصم ومراوغته وشغله ذلك عن التفكير بالشبهة .

الحالة الثانية : أن تكون هذه الشبهة ألقاها الخصم من باب الإجابة بالمساواة ، كأن تقول للرافضي : إن لديكم علماء يقولون بتحريف القرآن فيجيب : كما أن أهل السنة لديهم من يقول بالتحريف

ويضرب لك مثالاً من اختلاف القراءات .

والجواب عن ذلك ينبغي : أن لا يكون بتفسير معنى القراءة وبيان وجه الفارق بينها وبين التحريف ، لأن هذا الجواب يطول ويتيح للخصم مجالاً للمزيد من المراوغة والتشكيك ، ولكن ينبغي أن يكون الجواب باستحضار مثال للتحريف عند الشيعة والمطالبة باستحضار ما يشبهه عند أهل السنة ، هناك سيقف الرافضي عاجزاً ، وينكشف أمام المشاهد ، أو يفر بإيراد مسألة أخرى وهنا لا بد من استيقافه ليتنبه المشاهد لعملية الفرار هذه.

الحالة الثالثة : أن يطرح الخصم هذه الشبهة ابتداء لسماع جواب المناظر وهنا تتاح الفرصة كاملة للمناظر للجواب عن الشبهة ،ولكن يحرص في جوابه على وَجازة العبارة وأن لا يتطرق في جوابه إلى ما قد يكون موضع سؤال من الخصم .

نصائح للمناظرين :

وقد أفاض العلماء والباحثون قديما وحديثا في الكلام عن آداب المناظرة و طرق الأجوبة بين المتناظرين وكل من أراد التوسع في ذلك فعليه الرجوع إلى هذه الكتب لكنني سأتحدث عن بعض ما يقل الحديث عنه من هذه الآداب ومنها :

١- ينبغي للمتناظرين أن يتفقا قبل بدء المناظرة على ما بينهما من منطلقات مشتركة في موضوع المناظرة ، وذلك أن المنطلقات المشتركة في مجال المناظرة هي الحكم الأول والأخير ، فليس أقوى في الدلالة على خطأ القول من إثبات كونه مخالفا للمنطلقات المشتركة بين المتناظرين .

وذلك أنك تستطيع أن تطالب المناظر بالدليل من المنطلق المشترك بينكما ، وكذلك تحاكم دليله إلى ذلك المنطلق .

كما أن تحديد المنطلقات المشتركة قبل بدء المناظرة والتركيز عليها أثناء المناظرة يعد من أقوى عوامل هدم بناء الخصم ، على عكس ما يتوهمه الكثيرون من أن الحديث عن المشتركات نوع من التنازل للخصم ، بل إن ذلك من أبرز ما يُمكن أن يؤثر على قناعة الخصم بفكرته التي جاء من أجل نصرتها وبذلك يضعف عن الدفاع عنها

وأعتقد أنه لا يوجد إنسان لا يمكن أن يكون بينك وبيه أرضية مشتركة ، حتى الملحد يمكن أن تكون أرضيتك المشتركة معه هي العقل أو المصلحة أو درء المفسدة ، لكن لا تبدأ المناظرة قبل أن تتفقان على هذه الأرضية .

إذا وجد الإنصاف والرغبة الصحيحة في الوصول إلى الحق فلا يستهان بالعقل كأرضية مشتركة

أو حكماً بين الخصوم.

٢- قبل المناظرة أو في بدايتها لا بد أن تقرر الخصم عن مرجعيته ، وتقر له بمرجعيتك ، لأن الخصم إذا لم يكشف بلسانه عن مرجعيته فإنك سوف تفقد عاملاً مهما من عوامل كشف الخصم وهو محاكمته إلى مرجعيته ، فإذا ادعى أنه يؤمن بمرجعية السنة النبوية فاسأله بأمهات الكتب المعرفة عند أهل السنة ، فإنك تستطيع أن تلزمه بحديث ترويه عن البخاري أو مسلم أو أبي داود ،مع ضم استدلالك من غير الشيخين إلى تصحيح للحديث عن أحد الأئمة .

أما إن كان يؤمن بالسنة حسب مفهوم الشيعة للسنة فلك أن تحتج عليه بما تجده في كتبهم مما يدعم ما تذهب إليه .

٣ – تحرير محل النزاع ، أي : أن تُحَدِّدَا بدقة النقطة التي تتناظران فيها ، وتحفظ ذلك على الخصم جيدا ، وقد يكون هناك خلافا عريضا بين المتناظرين لكن بالطبع لا ينبغي أن يكون التناظر في جميع المختلف فيه بل يحصر النظر في إحدى نقاط الخلاف ، وينبغي أن يمنع الخصم من توسيع نقاط المناظرة أو أن ينتقل إلى أي نقطة أخرى ، فإن من المهارات التي يستخدمها بعض المتناظرين للهروب من مآزق المناظرة الانتقال إلى خلاف آخر له علاقة بالخلاف محل المناقشة ، وينبغي أن يدرك المناظر أن هذه طريقة للهروب ويمنع الخصم تحت أي تأثير من النجاح فيها حتى يتبين انقطاعه .

٤ – العناية بالقياس في الرد على الخصم ، فالقياس هو العدل والعقل ، وإذا استطاع المناظر استخدام القياس في موضعه الصحيح فإنه يلزم الخصم ويستطيع كسب المشاهدين .

٥ – الابتعاد عن المنهج التقريري في المناظرات والذي يعتمده الغرب في مناظراتهم فإن المنهج التقريري لا يؤتي أكله في فضح الخصم كما أنه يتيح للخصم إلقاء العديد من الأفكار ولا يكون لديك فرصة لرد كل ما تكلم به

والمنهج الصحيح الذي يؤتي يؤتي أُكُله في المناظرات هو منهج السؤال والجواب ، والتسليم والإلزام ، وهو المنهج الذي أفاض علماء الإسلام في ذكر آدابه وطرائقه وذلك أنه لا يسمح لأحد الطرفين بالتوسع في غير موضوع المناظرة ، كما أن الخصم لا يتمكن في هذا المنهج من طرح شبهات لا يسع الوقت لردها ، بل يضل منحصراً في سؤال المناظرة ، الأمر الذي يتيح للمناظرة أن تنتهي إلى نتيجة واضحة يستطيع المتابع أن يعقِلها،

هذا على عكس إعطاء الطرفين وقتاً محدداً فإن هذا النوع من المناظرات قد لا يلتزم فيه أحد الطرفين بأسئلة خصمه عمداً ويستغل الوقت في طرح شبهات متواليات لا يستطيع مُخالفه ردهن فيما أوتي من قت إلا أن يخرج الحوار عن مساره .

٦ - عدم الاستنكاف من الاعتراف بالأخطاء حين يواجهك بها الخصم سواءٌ منها الأخطاء الشخصية أم الأخطاء التي يمارسها بعض أبناء التوجه الذي تنتمي إليه أو الأخطاء التي وقع فيها بعض العلماء ، لأن الدفاع عن الأخطاء يستهلك منك وقتا وجهداً ، ويُضعف ثقة المتابع للمناظرة بما تطرحه.

٧ - العناية الفائقة بمدير الحوار ، فلا بد أن يكون عاقلاً ذكياً ، متصفاً بالهدوء ، والقدرة على إظهار الحياد ، لأنه إن لم يستطع ذلك فسوف تضعف مصداقية المناظرة عند المتلقي ، كما ينبغي أن يكون مُلِمًّاً بالقضية التي يدور النقاش حولها ، ليمنع الطرفين من الاستطراد في غير موضوع النقاش ، ويمنع طرح الأسئلة التي لا تمُت للموضوع بصلة ، وكذلك حين ينصرف أحد الطرفين عن جوابِ سؤالٍ مطروح إلى جوابٍ لا يمت بصلة لهذا السؤال أو له صلة لكنها ليست مراد السائل فإن ممن مهام مدير الحوار إعادته إلى الجزء الذي ينبغي أن ينحصر الجواب فيه .

كما أن من مهام مدير الحوار منع تجاوز أحد الطرفين على الآخر ، وحفظ آداب المناظرة ، ورصد النقاط التي تَعَثَّرَ أحدُ الطرفين في الإجابة عنها ، ومنع المخالف من الاسترسال في إيراد الشبهات التي لا تقترب من موضوع المناظرة ، أو الحديث عن قضية في غير حينها .

وحين يكون مدير الحوار فاقداً لأيٍ من تلك القدرات أو لا يستطيع أداء شئٍ من تلك المهام فإن المناظرة قد تُنْتِج عكس ما هو مطلوب منها وتصبح ضرراً على أهل الحق .

الخاتمة والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبعد فإن خلاصة ما انتهيت إليه في هذا البحث الموجز :

١- أن السلف رضي الله عنهم من الصحابة وتابعيهم والأئمة الفقهاء من بعدهم لم يكونوا يرون المناظرات في أبواب العقائد مع المخالفين أو المتشككين ، ولم يؤثر عنهم في ذلك إلا كلمات لا تصل إلى درجة المناظرة ، إلا ما كان من ابن عباس رضي الله عنه في مناظرته للخوارج .

٢- أن موقف السلف هذا كان بسبب شيوع السنة وقوتها وضعف البدعة وأهلها ، فكان في المناظرة إظهار للشيعة وإعلاء لأهل البدعة ، لهذا كثر ذمهم لها وتركوها.

٣- لما ظهرت البدعة وقوي أمرها لم يجد العلماء الكبار منها بداً فقاموا بها خير قيام ولكن في أضيق الحدود ، وأقلها ضرراً ، كما كان من الإمام أحمد ، وعبدالعزيز الكناني ، والدارمي .

٤- في عصرنا الحاضر لم يعد ظهور البدع والدعوة إليها خافياً على أحدٍ عبر وسائل الإعلام المختلفة ، مقروءة ومشاهدة ومسموعة ، بل وأعظم منها الدعوة للإلحاد والأديان باختلافها ، فكان الدخول في مناظرة أهل الملل والنحل ولبدع ممن يدعون إلى ضلالهم ويناظرون عليه أمراً لازما.

٥- ينبغي أن يهيأ للمناظرة أعداد من طلبة العلم يُدَرَّبون عليها ، ويتخصصون في توجهاتها ليتم على أيديهم الخير ، وتُسَدَّ الثغرة التي أوجدها فقد الساحة الإعلامية لأمثالهم ، وتسنم عدد ممن لا يحسنون هذه الفنون ذروتها مما أدى في بعض المواقف إلى حدوث ما وقى الله المسلمين شره ولله الحمد .

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

- أ -

- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ، أبو عبد الله عبيد الله ن محمد بن بطة العكبري الحنبلي ، ت: رضا بن نعسان معطي - عثمان عبدالله آدم الأثيوبي – يوسف بن عبدالله يوسف الوابل – حمد بن عبد المحسن التويجري ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ه – ١٩٩٤م ، دار الراية للنشر ، السعودية .
- الإبانة الكبرى ، ١٧/٢.
- أجنحة المكر الثلاثة ، الشيخ عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني ، الطبعة السابعة ، ١٤١٤ه - ١٩٩٤م ، دار القلم ، دمشق .
- الإحكام ، الحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، ت: لجنة من العلماء ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ه – ١٩٨٧م ، دار الجيل ، بيروت – لبنان .
- أحوال الناس و ذكر الخاسرين و الرابحين منهم ، ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن ابي القاسم الدمشقي ٥٦ .
- أساس البلاغة ، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري ، ت : محمد باسل عيون السود ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ه – ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
- استخراج الجدال من القرآن الكريم ، الشيخ الإمام ناصح الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الأنصاري المعروف بابن الحنبلي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ ه ، مؤسسة الريان ، بيروت .
- استراتيجيات غربية لاحتواء الإسلام ، الدكتور باسم خفاجي ، المركز العربي للدراسات الإنسانية ، القاهرة ، المسيحية والإسلام والنقد العلماني .
- الإسلام في الألفية الثالثة ، مراد هوفمان ، ٢٠٠١م ، مكتبة الشروق ، القاهرة ، الغرب أصل الصراع .
- الأشباه والنظائر ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ه – ١٩٣٨م ، بيروت – لبنان .
- أصول الفقه مفلح ، لابن شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، ت: الدكتور / فهد بن محمد

السدحان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، مكتبة العبيكان ، الرياض .
– أضواء البيان ، الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة .

– اعتقاد أهل السنة ، الإمام الحافظ هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي ، ت: الدكتور أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، دار طيبة .

– ب –

– بدائع الفوائد ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، دار الفكر .
– البداية والنهاية ، الحافظ ابن كثير الدمشقي ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧م ، مكتبة المعارف ، بيروت .

– ت –

– التبشير والاستعمار في البلاد العربية ، الدكتور عمر فروخ والدكتور مصطفى الخالدي ، ٢٠٠٣م ، الطبعة الرابعة ، المكتبة العصرية .
– تحرير المرأة في عصر الرسالة ، عبد الحليم محمد أبو شقة ، دار القلم .
– ترتيب المدارك ، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، ت: الدكتور أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
– التعريفات ، الشريف علي بن محمد الجرجاني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
– تفسير القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الفكر .
– تنبيه الرجل العاقل ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ، ت: علي بن محمد العمران ، محمد غرير شمس ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ ، دار عالم الفوائد للنشر و التوزيع ، مكة المكرمة .

– ج –

- جامع الترمذي ، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، ت: أحمد محمد شاكر ، دار الباز ، مكة المكرمة
- جامع بيان العلم ، أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ه – ١٩٨٢م ، المطبعة الفنية ، القاهرة .
- الجامع لسيرة شيخ الإسلام بن تيمية ، عزيز شمس وعلي العمران ، الطبعة الثالثة ، ١٤٣٢هـ ، دار عالم الفوائد .
- الجدل على طريقة الفقهاء ، أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر .

- ح -

- حزب الله وسقط القناع ، أحمد فهمي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ه – ٢٠٠٧م .

- د -

- درء التعارض بين العقل والنقل ، ابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، ت : الدكتور محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ه – ١٩٧٩م ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

- س -

- سنن ابن ماجه ، الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- ش -

- شرح السنة ، الحسن بن علي بن خلف البربهاري ، ت: د/ محمد سعيد سالم القحطاني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨، الدمام ، دار ابن القيم .
- شرح اللمع ، أبو إسحاق ابراهيم الشيرازي ، ت: عبدالمجيد تركي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ه – ١٩٨٨م ،

دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان .

- ص -

- الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، ت: أحمد عبدالغفور عطار ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دار العلم للملايين ، بيروت .

- ض -

- ضياع ديني ، جيفري لانغ ، ت: إبراهيم يحيى الشهابي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧م ، دار الفكر المعاصر .

- ط -

- طبقات الشافعية ، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ت: عبدالفتاح محمد الحلو ، محمود محمد الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية .

- ع -

- العقد الفريد ، الفقيه أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي ، ت: محمد سعد العريان ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

- غ -

- الغارة على العالم الإسلامي ، أ.ل.شاتليه ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ، منشورات العصر الحديث .

- ف -

– الفكر الإسلامي نقد واجتهاد ، لمحمد أركون وت هاشم صالح ، الطبعة الخامسة ، ٢٠٠٩ ، دار الساقي .

– ق –

– قواعد الأحكام ، أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ه – ١٩٨٠م ، دار الجيل ، بيروت – لبنان .

– ك –

– الكاشف عن اصول الدلائل ، فخر الدين الرازي ، ت: أحمد حجازي السقا ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م ، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع .

– الكافية في الجدل ، الجويني إمام الحرمين ، ت: الدكتورة فوقية حسين محمود ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ه – ١٩٧٩م ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، القاهرة .

– الكليات ، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ه – ١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

– ل –

– لا سكوت بعد اليوم ، ب. فندلي ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠١م ، شركة المطبوعات ، بيروت – لبنان .

– لسان العرب ، الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور ، الطبعة الثانية ، دار صادر ، بيروت .

– م –

– ما العولمة ؟ ، الدكتور حسن حنفي – الدكتور صادق جلال العظم ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢ه – ٢٠٠٢م ، دار الفكر ، دمشق.

– مجمل اعتقاد السلف ، دممح لماس نب دممح نبا يلع دبع دودولا يكلاملا يطيقنشلا يمشاهلا ، ١٤١٨ه

، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع .
– مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٣٩٣/١٧ . شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية .
– مرافعات ضد دول مجموعة الثمان ، ج.هوبارد – د. ميلر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م ، مكتبة العبيكان ، السعودية .
– مع الشيعة الإمامية في عقائدهم ، جعفر السبحاني ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، معاونية شؤون التعليم والبحوث الإسلامية ، قم .
– معجم مقاييس اللغة ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، ت: عبدالسلام محمد هارون ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ-١٩٩١م ، دار الجليل ، بيروت .
– المقدمة ، عبد الرحمن ابن خلدون ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .
– مناقب الإمام أحمد ، الحافظ أبي فرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، السعودية .
– مناهج الجدل في القرآن الكريم ، الدكتور زاهر الألمعي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ ، مطابع الفرزدق التجارية – الرياض .
– المنتخل في الجدل ، الإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي الشافعي ، ت: ا.د/ علي بن عبدالعزيز بن علي العميريني ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م ، دار الوراق – دار النيريين .

– ن –

– نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد ، عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي السجستاني ، ت: رشيد بن حسين الألمعي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م ، مكتبة الرشد .

– و –

– الواضح في أصول الفقه ، أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، ت: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان .

مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية



الدكتور محمود حامد عثمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد:

فنحن المسلمين نعتقد أن شريعة الإسلام شريعة عامة خالدة، شاملة لكل ما يَصلحُ للإنسان ويُسعد الإنسان، خاطب الله بها جميع المكلفين دون استثناء، فهي شريعة لا تخص أمة دون أمة، ولا توجه إلى طبقة دون سواها، ولا يستثنى من الدخول تحت حكمها فرد دون فرد، ولا شعب دون شعب، ولا جنس دون جنس، قال الله تعالى ومَا أَرْسَلْنَاكَ إلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ[(١)] وقد تضمنت هذه الشريعة من عناصر الخلود والسعة ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، قال تعالى: (مَا فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ) [(٢)] ولهذا حرص علماء الأمة على ربط المسلمين بتعاليم هذه الشريعة الغراء، وكان من أهم وسائلهم في ذلك وسيلتان:

الأولى: بيان علل الأحكام، وغايات الإسلام، ومقاصد الشريعة.

الثانية: ترتيب الأولويات الشرعية، والموازنة – عند التعارض - بين المصالح بعضها مع بعض، وبين المفاسد كذلك، وبين المصالح والمفاسد.

وهذا البحث فيه بيان لمفهوم فقه الموازنات، باعتباره وسيلة من الوسائل التي تثبت مرونة الفقه الإسلامي وتطوره، ومواكبته لمستجدات الحياة.

وقد عنونت له بـ» مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية«.

وهو مرتب على أربعة مباحث وخاتمة:

، وفيه خمسة مطالب:

وفيه أربعة مطالب:

، وفيه أربعة مطالب:

(١)سورة الأنبياء: ١٠٧.
(٢)سورة الأنعام: ٣٨.

، والله أسأل أن ينفع بهذا البحث : كاتبه، وقارئه، وسامعه، والناظر فيه، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفقه لغة[٣]: العلم بالشيء والفهم له، يقال: فقِه فلان المسألة (بكسر القاف) أي: فهمها. وفقُه (بضم القاف)، أي: صار الفقه له سجية[٤].

ويطلق الفقه على الفطنة والحذق[٥]، ومنه سمي ذلك العلم المعروف؛ لأنه يستلزم فهماً دقيقاً وفطنة وحذقاً، وهذا المعنى هو الأنسب لمصطلح الموازنات، فإن الموازنة بين مصلحتين أو بين مفسدتين، أو بين مصلحة ومفسدة تستلزم فهماً دقيقاً، يُراعى فيه: فهم مقاصد الشريعة وأصولها الكلية، ومعرفة مواضع الاختلاف، ومدارك العلماء في استنباطاتهم، ومعرفة الواقع والفقه فيه، ومعرفة أسرار الشريعة وعِلَلِهَا، وربط بعضها ببعض ورد فروعها إلى أصولها، وجزئياتها إلى كلياتها، وعدم الاكتفاء بالوقوف عند ظواهرها، والجمود على حرفية نصوصها؛ فإن للشارع أهدافاً في كل ما شرعه أمراً أو نهياً أو إباحة، فلم يشرع شيئاً تحكماً، بل شرعه لحكمة تليق بكماله تعالى وعلمه ورحمته وبره بخلقه.

والفقه اصطلاحاً: عرّف بتعريفات متعددة، منها:

١ – تعريفه بأنه: معرفة النفس مالها وما عليها[٦].وهو تعريف الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

٢ – وتعريفه بأنه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد[٧].

٣ – وتعريفه بأنه: العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال[٨].

٤ – وتعريفه بأنه: معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً على مذهب من المذاهب[٩].

إلى غير ذلك من التعريفات، وهي كلها متقاربة، وإن كان تعريف أبي حنيفة رحمه الله أشمل

(٣) الصحاح للجوهري٦/٢٢٤٣، مختار الصحاح للرازي، ص٢٦٣، المصباح المنير للمقري٢/٦٥٦.
(٤) السجية: الخلق والطبيعة، مختار الصحاح،ص١٢١،مادة«سجا».
(٥) الحذق: المهارة،يقال: حذق الصبي القرآن والعمل إذا مهر، مختار الصحاح، ص٥٤«حَذَق».
(٦) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري/٢٥.
(٧) اللمع للشيرازي، ص٣.
(٨) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي١/٧.
(٩) المنثور في القواعد للزركشي١/٦٩.

لما يحويه تحته من معارف لابد للإنسان منها، فالفقه عنده أعم من أن يكون معرفة الأحكام الشرعية العملية وحدها، أو الاعتقادية وحدها، أو عمل اليوم والليلة وحده، أو الآداب والأخلاق وحدها، أو فقه المعاملة وحده، بل هو ذلك كله(١٠).

- غير أن التعريفات الأخرى أضبط لما اصطلح على تسميته فقهاً.

وتعريفات الفقه بصفة عامة، يستفاد منها أن الفقه نوعان:

الأول: ما لا مدخل للرأي والاجتهاد فيه، كوجوب الصلوات الخمس، والزكاة والصوم والحج، وتحريم الزنا والسرقة وشرب الخمر والقتل، ونحو ذلك مما وردت فيه نصوص قطعية وشاع أمرها، وعرفها الجاهل والعالم على حد سواء، فلم يعذر أحد بجهلها.

الثاني: ما يغلب عليه جانب الاجتهاد والرأي، كالنوازل والمستجدات التي لم يتكلم فيها السابقون، وهذا النوع من الأحكام أكثر من النوع الأول، لكثرة الوقائع وتجددها.

---

(١٠) نحو التجديد والاجتهاد، د/ طه جابر العلواني، ص١١٢.

تمهيد:

فقه الموازنات وإن لم يكن مشهوراً بهذا المصطلح، لكنه موجود بمعان.

فالفقهاء يطبقون هذا الفقه، لكن لا بهذه التسمية، ولا مشاحة في الاصطلاح بعد الاتفاق على المعنى.

يقول الشاطبي(٧٩٠هـ): «الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جارٍ على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال»[١١].

ومن يستعرض الأدلة الفقهية لدى المذاهب الإسلامية يتبين له أن نظرية الموازنات معمول بها بمصطلحات[١٢] مختلفة وشتى، نضجت وتوسعت في مذهب، وتأخرت عند آخر[١٣].

إذ تقرر هذا:

فالموازنة لغة[١٤]: المعادلة والمقابلة والمحاذاة، يقال: وازنه، أي: عادله وقابله وحاذاه.

واصطلاحاً: عرفت بمعانٍ متقاربة، فقيل في معناها:

١ – الموازنة: تعارض المصلحتين وترجيح أحدهما[١٥].

٢ – وقيل: هي تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما

والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هي: أن الموازنة اصطلاحاً: معادلة ومقابلة بين مصلحتين

---

(١١) الموافقات للشاطبي٢/١٢٤.

(١٢) كالاستحسان، وهو العدول عن حكم، أو العمل بأقوى الدليلين، أو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي(كشف الأسرار٤/٨، الموافقات للشاطبي٤/١٥٠).

(١٣) فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ناجي إبراهيم السويد، ص٣٢.

(١٤) القاموس المحيط للفيروزآبادي٤/٢٨٣.

(١٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ص٤٨. مجموع الفتاوى لابن تيمية٢٠/٤٨.

أو مفسدتين، لابد من فعل إحداهما. [١٦]

وعليه ففقه الموازنات يكون بمعناه اللقبي عبارة عن: الترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعل أكبر المصلحتين إلا بترك الصغرى، أو التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى، أو التي لا يمكن فيها تجنب المفاسد إلا بترك المصالح، أو التي لا يمكن فيها تحقيق المصالح إلا بتحمل المفاسد.

ويمكن أن يعرف فقه الموازنات بأنه:العلمُ بالأحكامِ الشرعيَّةِ التي لها حَقُّ التَقْديمِ عَلى غَيْرِها، بناءً على العِلْمِ بِمراتِبِهَا وبالواقِعِ الذي يَتَطَلَّبُها.

وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله:»... فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإذا رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة»[١٧].

ويقول في موضع آخر:»... فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعاً، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد فرفعها هو المقصود شرعا. [١٨]

وهناك تعريفات أخرى للموازنة، أهمها:

١ - تعريف الشاطبي بأنها: البيان في إطلاق الحكم للمقارنة على الغلبة.

وهذا ما أكده في قوله :» فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة

(١٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ٤٨.
(١٧) ا الموافقات ٢/ ٢٠. الموافقات٢/ ٢١.
(١٨) ا الموافقات ٢/ ٢٠. الموافقات٢/ ٢١.

المفهومة عرفا...» [١٩].

٢ – تعريف ابن تيمية بأنها: ترجيح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين لتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما[٢٠].

إلى غير ذلك من التعريفات التي تركناها خشية الإطالة.

والحاصل: أن أهم ما يقوم عليه فقه الموازنات :

أ – الموازنة بين المصالح أو المنافع أو الخيرات المشروعة بعضها وبعض.

ب – الموازنة بين المفاسد أو المضار أو الشرور الممنوعة بعضها وبعض.

ج – الموازنة أيضاً بين المصالح والمفاسد أو الخيرات والشرور إذا تصادمت وتعارض بعضها ببعض [٢١].

(١٩) الموافقات٢/٢٠.
(٢٠) مجموع الفتاوى٢٠/٤٨.
(٢١) في فقه الأولويات. د. القرضاوي ،ص٢٩.

ليست المصالح كلها والمفاسد كلها صالحة لأن تكون مجالاً للموازنة، إنما تكون الموازنة بين شبهين متقاربين، أو بين مصلحتين متزاحمتين ومشكلتين كل منهما يفضي إلى المقصود،فيوازن المجتهد بينهما،ويقدم أكثرهما نفعاً، ويتحقق هذا المقصد بكيفية معينة(٢٢)، وذلك لأن المصالح والمفاسد ليست ذاتية، بمعنى أنها ليست مصالح محضة ولا مفاسد محضة، فما من مصلحة إلا ويشوبها شيء من الضرر أو المفسدة، والعكس كذلك، ولهذا قرر العلماء أن المصالح والمفاسد إضافية، فتتغير في حال دون حال، وبالنسبة لشخص دون شخص، أو وقت دون وقت(٢٣)؛ لذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل؛ لانقسامها إلى الكمال والأكمل، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر، لانقسام المفاسد إلى الرذيل والأرذل(٢٤).

يقول الشاطبي (رحمه الله) «إن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع، كما نقول: إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال كان إحياؤها أولى»(٢٥).

وينقل عن القرافي(٦٨٤هـ) قوله: «المراد بالمصلحة والمفسدة إن كان مسماهما كيف كان، فما من مباح إلا وفيه الغالب مصالح ومفاسد، فإن أكل الطيبات ولبس اللينات فيها مصالح الأجساد ولذات النفوس، وآلام ومفاسد في تحصيلها وكسبها، وتناولها وطبخها وإحكامها وإجادتها بالمضغ وتلويث الأيدي، إلى غير ذلك مما لو خيرّ العاقل بين وجوده وعدمه لاختار عدمه»(٢٦).

إذا تقرر هذا:

فإذا اجتمعت مصالح ومفاسد، وأمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما، حيث قال سبحانه: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ(٢٧)، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولانبالي بقوة المصلحة؛ لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

---

(٢٢)فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ص١١٩.
(٢٣)الموافقات للشاطبي٢/٣٠.
(٢٤)قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ص٢٠.
(٢٥)الموافقات٢/٣٠.
(٢٦)الموافقات٢/٣٢.
(٢٧)سورة التغابن: ١٦

يقول ابن تيمية (٧٢٨هـ): «...إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرّماً في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب،وسمي هذا فعل محرّم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في هذا: تَرك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم»[٢٨].

أقول: ومن هنا تقررت قواعد فقهية عديدة تؤكد هذه الحقيقة، منها:

أ – درء المفاسد أولى من جلب المصالح. [٢٩]

ب – إذا تعارضت مفسدتان روعيّ أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[٣٠].

جـ- يختار أهون الشرين[٣١].

د – الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[٣٢].

هـ- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[٣٣].

إلى غير ذلك من قواعد مسلمة، استدل عليها العلماء بأدلة نقلية أو عقلية مبسوطة في كتب القواعد الفقهية.

(٢٨)مجموع الفتاوى٢٠/٥٧.
(٢٩)مادة (٣٠) من قواعد المجلة (درر الأحكام شرح مجلة الأحكام بشرح علي حيدر١/١٣٦-١٣٧).
(٣٠)مادة (٢٨) من قواعد المجلة.
(٣١)مادة (٢٩) من قواعد المجلة.
(٣٢)المادة(٢٧) من قواعد المجلة.
(٣٣)المادة (٢٦) من قواعد المجلة.

لا شك أن الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد تتطلب شروطاً بعضها يتعلق بالموازنة بين المصالح، وبعضها يتعلق بالموازنة بين المفاسد.

أما الشروط المتعلقة بالموازنة بين المصالح، فهي:

أولاً: أن تتعارض المصالح حقيقة في حق المكلف، بحيث لا يمكن تحصيل إحداها إلا بترك الأخرى.

قال ابن القيم(٧٥١هـ): «الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حُصِّلت، وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قدّم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع»[٣٤].

وقال أيضاً: «إذا تأملت شرائع دين الله التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة، وإن تزاحمت قدّم أهمها وأجلها، وإن فات أدناها»[٣٥].

ثانياً: القدرة على إجراء الموازنة: [٣٦]

فالموازنة نوعان:

١ – موازنة بسيطة : وهي التي يكون الأمر فيها ميسوراً لكل الناس باعتبار أن ذلك أمر مركوز في طبائع الناس ، فلو خيَّر صبي بين لذيذ وألذ فسيختار الألذ.

٢ – وموازنة دقيقة: وهي التي يكتنفها الكثير من الملابسات والتداخلات،وهذه تستدعي من الفقه والفهم ما لا يتوفر لكل أحد.

ثالثاً: أن لا تكون المصلحتان المتعارضتان متساويتين.

فإن كانتا متساويتين حكماً، ورتبةً، ونوعاً، وقدراً، وتحققاً، جاز تحصيل إحداهما بدون موازنة.

---

(٣٤)مفتاح دار السعادة لابن القيم٢/٢٢.
(٣٥)مفتاح دار السعادة٢/٢٢، ٤٠٤.
(٣٦)منهج فقه الموازنات ١٥ وما بعدها.

رابعاً: أن تتم الموازنة وفق معايير وضوابط شرعية.

بحيث تقدم المصالح الواجبة على المندوبة والمباحة، والمصالح المندوبة على المصالح المباحة، وتقدم المصالح الضرورية على الحاجية والتحسينية، وتقدم مصلحة فرض العين على مصلحة فرض الكفاية، وهكذا على ما سيأتي.

وأما الشروط المتعلقة بالموازنة بين المفاسد، فهي:

أولاً: أن يكون الشخص مضطراً إلى ارتكاب إحدى المفسدتين، فإن لم يكن مضطراً لذلك، فلا حاجة إلى الموازنة؛ لأن الأصل في المفاسد درؤها جميعاً وتجنبها كاملة.

ثانياً: أن لا يجد المضطر مباحاً يدرأ به حالة الضرورة.

فإن أمكنه دفع المفسدة بفعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم، وحينئذ لا حاجة للموازنة.

ثالثاً: أن لا يكون المضطر ملزماً شرعاً بتحمل مفسدة معينة.

فإن كان عليه واجب شرعي يُلْزِمه بتحمل الضرر، فليس من حقه الموازنة بين المفسدتين، وإنما يجب عليه فعل ما هو ملزم به شرعاً، كما لو كان مهدداً بالهلاك قصاصاً، فإن عليه أن يتحمل عقوبة القصاص، وليس له حق الفرار منها، وليس لأحد أن يساعده على ذلك.

رابعاً: أن لا تؤدي الموازنة بين مفسدتين إلى المفسدة بالغير.

وذلك لأن الضرر لا يزال بالضرر، فليس لأحد أن يدفع ضرر نفسه بضرر غيره، وإنما على الإنسان أن يتحمل الضرر إذا كان دفعه عن نفسه يضر بالغير.

خامساً: أن لا تتساوى المفسدتان المتعارضتان.

فإن تساوتا من كل الوجوه، فلا داعي للموازنة بينهما، وإنما يكون المكلف مخيراً في أن يفعل أياً منهما لكي يدرأ بها الأخرى.

سادساً: أن تكون الموازنة بين المفاسد وفق المعايير المحددة للموازنة، بحيث يدرأ المفسدة

الكبرى بارتكاب الصغرى، ويدرأ أعلى المفسدتين رتبة، وأعلاهما نوعاً، وأعمهما مفسدة، وأكبرهما قدراً، وهكذا.(٣٧)

"الأولويات" مصطلح شائع عند الفقهاء، فكثيراً ما يقال في كتب الأحكام: "هذا خلاف الأولى" أو ما يشبه ذلك...فالعلماء يدركون هذا العلم أو الفقه جيداً...لكنه غاب عنه واقع الحياة الإسلامية في فترة ركود العقل المسلم وركونه إلى التقليد دون وعي.

والأولويات لها تأصيل شرعي من الكتاب والسنة قبل كل ذلك، أدركه العلماء الراسخون وسجلوه في تراثهم الذي ورثناه، فلما أفاقت الأمة وتنبه أولو الصلاح والعلم من أبنائها، أخذوا ينادون في الأمة بإعادة الفقه المفقود من حياتها(٣٨).

وفقه الأولويات معناه: وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأَوْلى فالأولى، بناء على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي، (٣٩).

أو هو: العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها، بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها(٤٠).

وأساس هذا: أن القيم والأحكام والأعمال والتكاليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتاً بليغاً، وليست كلها في رتبة واحدة، فمنها الكبير ومنها الصغير، ومنها الأصلي ومنها الفرعي، ومنها الأركان ومنها المكملات، ومنها ما موضعه في الصلب وما موضعه في الهامش، ومنها الأعلى والأدنى، والفاضل والمفضول.

وبهذا يعلم أن فقه الموازنات يأتي للترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعل أكبر المصلحتين إلا بترك الصغرى، أو التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى، أو التي لا يمكن فيها تجنب المفاسد إلا بترك المصالح أو التي لا يمكن فيها تحقيق المصالح إلا بتحمل المفاسد.

(٣٧) في فقه الأولويات، د/القرضاوي، ص٢٩، أولويات الحركة الإسلامية، د/ القرضاوي، ص٥٣.
(٣٨) تأصيل فقه الدعوة عند الإمام الشاطبي، د/ أحمد زايد ، ص١٢٥.
(٣٩) في فقه الأولويات، د/ يوسف القرضاوي، ص٩.
(٤٠) فقه الأولويات، محمد الوكيلي، نقلاً عن تأصيل فقه الدعوة عند الإمام الشاطبي، ص١٢٧.

ففقه الموازنات يأتي للترجيح بين المصالح المتعارضة والمفاسد المتعارضة، والمصالح والمفاسد المتعارضة؛ ليتبين بذلك أي المتعارضين يعمل به، وأيهما يترك.

أما فقه الأولويات فهو يأتي للترتيب بين المصالح؛ ليتبين ما الذي ينبغي أن يكون أولاً؟ وما الذي ينبغي أن يكون ثانياً وثالثاً ورابعاً؟

وكذلك يعمل على الترتيب بين المفاسد فيبين ما الذي ينبغي تركه أولاً؟ وما الذي ينبغي تركه ثانياً وثالثاً ورابعاً؟

ففقه الأولويات يعرف به ما حقه التقديم؟ وما حقه التأخير؟ ويوضع به كل شيء في موضعه، وهذا الترتيب الذي يقوم به فقه الأولويات قد يكون مبنياً على فقه الموازنات، وذلك عندما لا يكون هناك تعارض، ورغم ما بين الفقهين من اختلاف، فإن فقه الأولويات يكون في الغالب مرتبطاً بفقه الموازنات، ويتداخل الفقهان ويتلازمان في كثير من المجالات، وأيضاً فإن ما ينتهي إليه فقه الموازنات يدخل في الغالب في فقه الأولويات(٤١).

(٤١) أولويات الحركة الإسلامية، د/ القرضاوي، ص٥٣.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية فقه الموازنات

وردت الكثير من النصوص والتطبيقات في القرآن الكريم على فقه الموازنات بمختلف وجوهه، منها:-

- تعالى في قصة موسى عليه السلام مع الخضر: (فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذا رَكِبا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَها قالَ أَخَرَقْتَها لِتُغْرِقَ أَهْلَها لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً) (٤٢) لكن الخضر بين لموسى بعد ذلك حقيقة فعله القائم على فقه الموازنات، فقال كما حكى القرآن: (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا)(٤٣)، فقد وازن الخضر بين المفسدتين فارتكب أخفهما، وهي خرق السفينة لدرء أكبرهما وهي اغتصاب الملك الظالم للسفينة، فبقاء السفينة لأصحابها مخروقة أقل مفسدة من بقائها سليمة مغصوبة.

- ومن ذلك قوله تعالى في قصة أسرى بدر: (مَا كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)(٤٤) حيث أفادت الآية أن مصلحة قتل الأسرى في تلك المرحلة كان أولى من مصلحة الفدية في تلك المرحلة، فقتل الأسرى كان مصلحة معنوية، وأخذ الفدية مصلحةٌ ماديةٌ، وقد بيّن القرآن أن المصلحة المعنوية كانت هي الأولى بالتقديم والعمل، لأنها الأنسب في تلك المرحلة، بل إن القرآن عاتب على اختيار المصلحة المادية(٤٥).

- ومن ذلك قوله تعالى على لسان موسى لأخيه هارون (عليهما السلام) لما رأى قومه قد عبدوا العجل:قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي(٤٦). فقد راعى هارون مصلحة المحافظة على وحدة القوم وتجمعهم،ورأى ذلك أولى من تفرقهم حتى يرجع إليهم موسى.

- ومن ذلك قوله تعالى: ولا تَسُبُّوا الَذينَ يَدْعُونَ من دُون اللَّه فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بغَيْر علْم كَذَلكَ زَيَّنَّا لكُلِّ أُمَّة عَمَلَهُمْ ثُمَّ إلَى رَبِّهم مَّرْجعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ(٤٧) فقد نهت الآية المسلمين عن سب آلهة المشركين، وإن كان في ذلك مصلحة، وهي إهانة آلهتهم، لأن فيه مفسدة أكبر، وهي سب المشركين لله تعالى، وفي هذا دليل على أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة، فتترك المصلحة من أجل درء المفسدة.

(٤٢) سورة الكهف: ٧١.
(٤٣) سورة الكهف: ٧٩.
(٤٤) سورة الأنفال: ٦٧.
(٤٥) منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د/ عبد المجيد السوسوة، ص٤.
(٤٦) سورة طه: ٩٢-٩٤
(٤٧) سورة الأنعام: ١٠٨.

- ومن ذلك قوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسرِ قُلْ فيهمَا إثْمٌ كَبيرٌ ومَنَافعُ للنَّاس وإثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ويَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ العَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ(٤٨) وفي هذه الآية تأسيس وتأصيل لمبدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد، فالعاقل يقدم ما كانت مصلحته أعظم من مفسدته، هذا وجه، ومن وجه آخر أن تحريم الخمر دفعة واحدة نوع من المصلحة، حيث يتبين للناس حكمه سريعاً، فيمتنع الناس منه دفعة واحدة،ولكن هناك مفسدة يتوقع أن تترتب على ذلك، وهي أكبر من هذه المصلحة، والمفسدة هي عدم تمكن المسلمين جميعاً من الخروج عن عاداتهم- لإدمانهم على شرب الخمر- دفعة واحدة، فيقع كثير منهم عندئذ في الحرج وإثم المخالفة ، ولما كان الأمر كذلك قدم الشارع درء المفسدة، وجعل تحريمه على خطوات متدرجة.

وهذا ما فقهه أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) حين قال لولده عبد الملك الذي استبطأ موقف أبيه من بعض الأمور بعد خلافته، فقال له: «يا أبت مالك لا تنفذ الأمور فو الله لا أبالي أن تغلي القدور بي أو بك في الحق!! فقال له: لا تعجل، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، ثم حرمها في الثالثة، وإني أخشى أن آخذ الناس بالحق جملة، فيدفعوه جملة، فيكون من ذا فتنة(٤٩).

وعلى هذا كثير من الآيات الكريمات البينات.

(٤٨) سورة البقرة: ٢١٩.
(٤٩) الموافقات٢/٧١، فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام، فوزي بالثابت، ص٢٦٦

المطلب الثاني: أدلة مشروعية فقه الموازنات من السنة

أما السنة فقد وردت فيها نصوص كثيرة تثبت فقه الموازنات، منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت»(٥٠). وهذا الحديث فيه تأسيس لأصل الموازنة، حيث أفاد ضرورة الموازنة قبل الكلام، فإن كان خيراً من السكوت تكلم، وإلا صمت وسكت.

– ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة(٥١). وهذه موازنة حث الرسول فيها على فعل أعلى المصلحتين ببيان الثواب المترتب عليها.

– ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه»(٥٢). وهذه موازنة تحتاج لدقة، فإن رباط يوم واحد وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وربما ظن البعض أن عمل الشهر يُقَدمُ على عمل الليلة، لكن المأخذ الدقيق وهو أن الرباط فيه حماية للدين الذي هو أصل الصيام، ولهذا ففقه الموازنات فيه من الدقة والصعوبة ما يجعله غير ميسور لكل أحد. بل يحتاج إلى مجتهدين متمكنين للموازنة بين مصلحتين أو بين مفسدتين فيهما من التشابه والتقارب بحيث يعجز طالب العلم العادي عن التمييز بينهما.

وبالجملة فهذه الأحاديث تدل على تفاوت المصالح والأعمال الشرعية من حيث أفضلية بعضها على بعض، وبيان الأولوية في تقديم بعضها على بعض عند التعارض.

كما روت عائشة (رضي الله عنها) أنها قال:» ما خُيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه»(٥٣).

قال ابن أبي جَمْرة في شرح الحديث: «يشمل الدنيا والآخرة، ففي الدنيا الأيسر، وفي الآخرة الأرفع»(٥٤).

(٥٠) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان رقم٦٤٧٦ ، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، رقم ٧٥.

(٥١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة٢/٤٥١، ومسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة٥/٨٥١.

(٥٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله.

(٥٣) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب يسروا ولا تعسروا، رقم ٦١٢٦، ومسلم في كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام.

(٥٤) بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها، لابن أبي حمزة٣/٦٢.

– ومن ذلك حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا فيه فقالr: دعوه وهريقوا على بوله سَجْلاً من ماء أو ذَنُوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين(٥٥). فقد وازن الرسول بين مفسدتين: مفسدة بول الأعرابي في المسجد، ومفسدة ترويعه الذي قد يؤدي إلى نفوره عن الدين، وبما أن مفسدة ترويعه أكبر من مفسدة بوله، فقد درأت المفسدة الكبرى بما هو أدنى منها.

– ومن ذلك موازنته بين المصلحة والمفسدة في قوله للسيدة عائشة (رضي الله عنها): " لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت به بابين: باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم(٥٦). فقد وازن الرسول بعد فتحه مكة وصارت دار إسلام بين تغيير البيت وإعادة بنائه على قواعد إبراهيم عليه السلام، وبين عدم احتمال قريش لذلك التغيير؛ نظراً لقرب عهدهم بالجاهلية الذي قد يؤدي إلى ارتداد الداخلين منهم في الإسلام فقدم مصلحة عدم ارتدادهم وأبقى البيت على ما هو عليه.

وفي هذا يقول ابن حجر (٨٥٢هـ): " إن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً فخشي أن يظنوا – لأجل قرب عهدهم بالإسلام – أنه غير بناءها، لينفرد عليهم بالفخر في ذلك. ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة(٥٧).

– ومن ذلك ما جاء في صلح الحديبية(٥٨)، فقد غلَّب الرسول المصالح الجوهرية والأساسية والمستقبلية على المصالح والاعتبارات الشكلية، حيث قبل من الشروط ما قد يُظن لأول وهلة أن فيها إجحافاً بالجماعة المسلمة أو رضا بالدون، ورضي أن تحذف "البسملة" المعهودة من وثيقة الصلح، ويكتب بدلها «باسمك اللهم»، وأن يحذف وصف الرسالة المقرون باسمه الكريم «محمد رسول الله» ويكتفي باسم «محمد بن عبد الله»؛ ليكسب من وراء ذلك الهدنة التي يتفرغ فيها لنشر الدعوة، ومخاطبة ملوك العالم، ولاغرو أن سماها القرآن «فتحاً مبيناً(٥٩)».

– ومن ذلك دخول الرسول في جوار مطعم بن عدي إلى مكة بعد رجوعه من الطائف(٦٠)، وذلك لتأمين مصلحة الدعوة، ولو كان الحامي مشركاً، فالمصلحة أرجح من المفسدة.

(٥٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ، والترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض.
(٥٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة.
(٥٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٧٢/١.
(٥٨) السيرة النبوية لابن هشام ٢٨/٤.
(٥٩) في فقه الأولويات، د/ القرضاوي، ص٣١.
(٦٠) السيرة الحلبية في سيرة الأمين والمأمون، لعلي بن برهان الدين الحلبي ٦٢/٢.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية فقه الموازنات من الإجماع

لقد أجمع العلماء على مشروعية فقه الموازنات، استناداً للأدلة التي سبق ذكرها من القرآن والسنة،وقد تجلى إجماعهم في صور كثيرة، منها:

أن الصحابة (رضي الله عنهم) وازنوا في أول قضية واجهتهم بعد وفاة النبي بين مصلحتين: مصلحة المبادرة بدفن النبي ومصلحة تنصيب الخليفة أولاً، وأشكل عليهم في بادئ الأمر أي المصلحتين يكون البدء بها وأيهما تؤخر؟ وبناء على فقه الموازنات تجلى للصحابة أن المصلحتين متفاوتتان بين كبرى وصغرى، فالمصلحة الكبرى هي اختيار خليفة للمسلمين، والصغرى هي دفن الرسول وذلك لأن بقاء المسلمين بدون خليفة أخطر على الإسلام من تأخير دفن الرسولr، فإقامة خليفة للمسلمين أمر لابد من السرعة في إقامته حفاظاً على كيان الدولة الإسلامية، وبما أن المصلحتين متفاوتتان، فقدم الصحابة المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى، وبدءوا باختيار الخليفة، ولما انتهوا من ذلك سارعوا بدفن الرسول، ولم يخرج من بين الصحابة من ينكر مثل هذا العمل، فدل ذلك على إجماعهم في الأخذ بفقه الموازنات، وترتيب الأولويات[٦١].

ومن ذلك ما فعله عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من عدم تقسيم سواد العراق بين الغانمين، وجعله في مصالح المسلمين، وفي هذا موازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، حيث قدم المصلحة العامة وكان هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحدٌ فكان إجماعاً.

إلى غير ذلك مما قام به الخلفاء الراشدون ومَنْ بعدهم إلى يومنا هذا ومبناه كان تغليب المصلحة الأكبر، أو اختيار أهون الشرين.

---

(٦١) منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص٦.

المطلب الرابع: أدلة مشروعية فقه الموازنات من المعقول

لقد ثبتت مشروعية فقه الموازنات عقلاً، بعد ثبوتها بالنص والإجماع، حيث إن العقل قاض بضرورة العمل بهذا النوع من الفقه، وما أبلغ ما قاله العز بن عبد السلام في كتابه الفريد «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: « ... ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك معظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن... واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد، نظراً لهم من رب الأرباب... فلو خيّر الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خيّر بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خيّر بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خيّر بين درهم ودينار لاختار الدينار.. ولا يقدّم الصالح على الأصلح إلاّ جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت[٦٢].

(٦٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام١/٥-٧.

المبحث الثالث: أنواع الموازنات

المطلب الأول: الموازنة بين المصالح المتعارضة

المصالح جمع مصلحة،والمصلحة لغة[٦٣]: الخير. وتأتي بمعنى الصلاح، وهو ضد الفساد.

والمصلحة اصطلاحاً تطلق على معنيين: معنى حقيقي، ومعنى مجازي.

ومعناها الحقيقي: جلب منفعة أو دفع مضرة، أو هي اللذات والأفراح.

ومعناها المجازي: الأسباب الموصلة إلى النفع.

قال العضد: «والمصلحة:اللذة ووسيلتها، والمفسدة:الألم ووسيلته»[٦٤].

ويقول العز بن عبد السلام: «المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات. والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد .... وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب»[٦٥].

ومن خلال تعريفي العضد وابن عبد السلام يتبين لنا أن المصلحة في الاصطلاح الشرعي تشمل المعنيين: الحقيقي وهو المصالح المقصودة لذاتها، والمجازي وهو الوسائل المفضية إلى هذه المصالح ويعبر عنها بالمصالح المجازية.

هذا، والمصالح التي أقرها الشرع ليست في رتبة واحدة بل هي – كما قرر الأصوليون- مراتب أساسية ثلاث: الضروريات،والحاجيات،والتحسينيات.

فالضروريات: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[٦٦].

(٦٣) تاج العروس للزبيدي٤/١٢٥-١٢٦، لسان العرب لابن منظور٢/٥١٧. مادة«صلح».
(٦٤) شرح مختصر المنتهى٢/٩٣٢.
(٦٥) قواعد الأحكام، ص١٢.
(٦٦) الموافقات٢/٨.

والضروريات ترجع إلى حفظ مقصود من المقاصد الخمسة،وهي:الدين،والنفس،والعقل،والنسل، والمال.

والحاجيات: هي ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة(٦٧).

ومثال الحاجيات في العبادات: الرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، ومثالها في المعاملات: القراض،والمساقاة، و السلم، وغير ذلك من المعاملات، ومثالها في العادات: إباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً، وملبساً ومسكناً ومركباً، ونحو ذلك(٦٨).

والتحسينيات: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق(٦٩).

ومعيار اعتبار المصالح أو المفاسد هو الشارع الحكيم، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح، وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته، ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد، راجحهما ومرجوحهما فليعرض ذلك على عقله، بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك، إلا ما تعبد الله به عباده، ولم يوقفهم على مصلحته أو مفسدته، وبذلك تعرف حُسن الأعمال وقبحها، مع أن الله عز وجل لا يجب عليه جلب مصالح الحَسن، ولا درء مفاسد القبيح، كما لا يجب عليه خلق ولا رزق ولا تكليف ولا إثابة ولا عقوبة، وإنما يجلب مصالح الحسن ويدرأ مفاسد القبيح طَوْلا منه على عباده وتفضلاً(٧٠).

وفي الموازنة بين المصالح تقدم المصالح الضرورية على الحاجية فضلاً عن التحسينية، وتقدم المصالح الحاجية على التحسينية، وهكذا، كما تقدم المصلحة المتعلقة بحفظ الدين على المصلحة المتعلقة بحفظ النفس، والمصلحة المتعلقة بحفظ النفس على المصلحة المتعلقة بحفظ

(٦٧) الموافقات٢/١٠.
(٦٨) الموافقات٢/١٠-١١.
(٦٩) الموافقات٢/١١.
(٧٠) في فقه الأولويات، ص٣٦، ٣٧.

العقل، وهكذا.

وتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، إذ لا يعقل إهدار مصلحة جمهور الناس من أجل مصلحة فرد، أو فئة قليلة، ومن هنا جاء النهي عن تلقي الركبان[٧١] الذين يجلبون الرزق إلى السوق،تقديماً لمصلحة عامة الناس على مصلحة التجار.

يقول العز بن عبد السلام: «اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة[٧٢].

كما تقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة، والمصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة، والمصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة، وتقدم المصلحة الجوهرية والأساسية على المصلحة الشكلية والهامشية والمصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة[٧٣].

(٧١) حديث النهي عن تلقي الركبان،رواه مسلم في كتاب البيوع،باب النهي عن تلقي الجلب رقم٣٨٠٢.
(٧٢) قواعد الأحكام٢/٢٥٢.
(٧٣) في فقه الأولويات، ص٣٠.

المطلب الثاني: الموازنة بين المفاسد المتعارضة

المفسدة لغة(٧٤): الضرر، وتطلق على ما يترتب على الفعل من الفساد والضرر.

واصطلاحاً تطلق على معنيين: معنى حقيقي، ومعنى مجازي.

فمعناها الحقيقي: الضرر.

ومعناها المجازي: الأسباب الموصلة إلى الضرر.

يقول العضد معرفاً للمفسدة:»المفسدة الألم ووسيلته«(٧٥).

ويقول العز بن عبد السلام:» المفاسد ضربان: أحدهما حقيقي، وهو الغموم والآلام، والثاني مجازي وهو أسبابها ، وربما كانت أسباب المفاسد مصالح، فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد، وذلك كالسعي في تحصيل اللذات المحرمات، والشبهات المكروهات... وتسميتها مفاسد من مجاز تسمية السبب باسم المسبب(٧٦).

ويُعرّف الغزالي المصلحة والمفسدة بمعناهما الحقيقي، فيقول: «المصلحة:المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة(٧٧).

هذا، والمفاسد ليست في رتبة واحدة، بل هي متفاوتة كما تفاوتت المصالح، وعند الموازنة: ترتكب المفسدة الصغرى لدفع المفسدة الكبرى، ومن هنا وجب السكوت أحياناً عن المنكر إذا ترتب على إنكاره ضرر أعظم(٧٨)، وبهذه الموازنة نفهم نهي الشارع عن الخروج على الحكام ما لم ير الناس فيهم كفرا بواحاً لهم عليه من الله برهان، لأن مفسدة طاعة الأمير الظالم والجائر أخف من مفسدة الخروج عليه وقتاله.. فيختار أهون الشرين.

(٧٤) تاج العروس٢/٣٨، مختار الصحاح،ص٥٧، المصباح المنير١/٧٥١، مادة «فسد».
(٧٥) شرح مختصر المنتهى٢/٢٣٩.
(٧٦) قواعد الأحكام١/٣١.
(٧٧) المستصفى١/٩٣١.
(٧٨) إعلام الموقعين لابن القيم٣/٢-٣.

وكذلك تدرأ أعلى المفسدتين رتبة ونوعاً، فالمفسدة التي تعطل ضرورياً، غير التي تعطل حاجياً، غير التي تعطل تحسينياً، والمفسدة التي تضر بالمال دون المفسدة التي تضر بالنفس، وهذه دون التي تضر بالدين والعقيدة(٧٩).

وكذلك تدرأ أعم المفسدتين، فكل مسألة تتراوح بين ضررين خاص وعام فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ولهذا أفتى العلماء بأن الأبنية الآيلة للسقوط والانهدام، يجبر صاحبها على هدمها خوفاً من وقوعها على المارة، كما أفتوا بجواز التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعهم للسلع بسعر فاحش، وقد جاز التسعير هنا درءاً للضرر العام، كما أفتوا بجواز منع الطبيب الجاهل والمفتي الماجن من مزاولتهما لأعمالهما، وذلك خشية الضرر من الأول في الأبدان ومن الثاني في الدين(٨٠).

وكذلك تدرأ أكبر المفسدتين قدراً، وأطولهما زمناً، وآكدهما تحققاً.

وبالجملة فالمفاسد والمضار متفاوتة في أحجامها وفي آثارها وأخطارها.

ومن هنا قرر الفقهاء جملة قواعد ضابطة لأهم أحكامها، منها(٨١):

١ – لا ضرر ولا ضرار.

٢ – الضرر يزال بقدر الإمكان.

٣ – الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه.

٤ – يرتكب أخف الضررين وأهون الشرين.

٥ – يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.

٦ – يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

(٧٩) في فقه الأولويات، ص٣١.
(٨٠) منهج فقه الموازنات، ص٣٨.
(٨١) في فقه الأولويات، ص٣١، ٣٢، فقه مقاصد الشريعة، ص٢٧٣.

المطلب الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة

وكذلك إن تعارضت المصالح والمفاسد احتاج الأمر إلى فقه الموازنات، والعبرة هنا للأغلب والأكثر، فإن للأكثر حكم الكل، وقد تكون المفسدة مما يُلغى مثلها لصغرها في جانب عظم المصلحة، وهو مما ينبغي أن يتفق على ترجيح المصلحة عليها(٨٢)، وقد يكون العكس فالعبرة للأغلب، وهذا ما ذكره القرآن في قضية الخمر والميسر في إجابته عن السائلين عنهما: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ(٨٣)، وقد ذكر ابن تيمية أن باب التعارض هذا باب واسع جداً، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة(٨٤).

ومثالها الواضح في كتاب الله تعالى: قصة يوسف عليه السلام في توليه منصب حكومي عند عزيز مصر، وقد كان كافراً، فإن مصلحة تولي هذا المنصب الوزاري فيه خدمة للناس ونفع لهم،مع أنه تشوبه مفسدة خدمة سلطان كافر(٨٥). وعلى هذا فقس.

ومن القواعد المهمة هنا:

١ – أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح(٨٦).

يكمل هذه قواعد أخرى مهمة، وهي(٨٧):

٢ – أن المفسدة الصغيرة تغتفر من أجل المصلحة الكبيرة.

٣ – وتغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة.

٤ – ولا تترك مصلحة محققة من أجل مصلحة متوهمة.

(٨٢) الموافقات٢/٢٨٢.
(٨٣) سورة البقرة: ٢١٩.
(٨٤) مجموع الفتاوى مجلد أصول الفقه، ج٢.
(٨٥) المصدر نفسه، مجلد أصول الفقه، ج٢، فقه مقاصد الشريعة، ص٢٧٤.
(٨٦) مادة (٣٠) من قواعد المجلة.
(٨٧) في فقه الأولويات، ص٣٢، ٣٣.

المطلب الرابع: الموازنة بين الإمكانات والواجبات

اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون تكليفاته وتشريعاته موازنة بين إمكانات العباد وواجباتهم، فلم يأمرهم إلا بما يستطيعون فعله،ولم يكلفهم بمحال ولابمستحيل، ولا بما يوقعهم في الحرج، فقال سبحانه: لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا ولا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا ولا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ [٨٨]، وقال: وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ[٨٩].

ويوم كانت إمكانات المسلمين مع الرسول صلى الله عليه وسلم ضعيفة محدودة في مكة المكرمة لا تتوازن مع متطلبات القتال لأعدائهم، اقتصر حكم الجهاد في مكة على جهاد النفس وجهاد الدعوة.

وعندما تطورت إمكاناتهم نسبياً في السنوات الأولى من الهجرة، وأصبح لهم كيان ودولة، جاء الإذن لهم بجهاد القتال، ولم يوجب عليهم .

وعندما زادت إمكاناتهم، ومكنهم الله في الأرض، جاء الأمر بالقتال لمن يقف أمام تعميم خير الإسلام على الناس دون إكراه على الاعتقاد... وحتى لا يقدم الناس على القتال دون تحقيق لهذه الموازنة الدقيقة، أوكل الشارع أمر القتال وعقد لوائه للإمام أو نائبه فقط... لأنه هو الذي يحسن هذه الموازنة، ويقدر النتائج، ويعلم الواقع المحيط به أكثر من غيره. ولم يوكل ذلك إلى المقاتلين الذين قد تغلب عليهم الحماسة، فتضعف موازناتهم، فينطلقون من العواطف الجامحة، ويتطلعون إلى النتائج العاجلة – كما يحدث كثيراً في هذا العصر.

ولما كانت عملية الموازنة بين الإمكانات والواجبات، ولا سيما في القضايا العامة عملية اجتهادية دقيقة لا يحسنها إلا العلماء العاملون، والخبراء المتخصصون .. كان لابد من الانضباط فيها ببعض الضوابط الضرورية، ومن ذلك[٩٠]:

---

(٨٨) سورة البقرة:٢٨٦

(٨٩) سورة الحج:٧٨.

(٩٠) بصائر دعوية، د/ محمد البيانوني، ص١٢٢.

١ – الرجوع فيها لأولي الأمر في الأمة من الحكام المسلمين، أو العلماء العاملين، بمختلف تخصصاتهم، الذين يمثلون بمجموعهم وأغلبيتهم أهل الحل والعقد في الأمة.

٢ – التعاون الوثيق بين أولي الأمر من الأمراء والعلماء على تحقيق هذه الموازنات.

٣ – الانضباط الكامل بقرارهم فيها، المبني على نتيجة تلك الموازنات، والتنازل أمامه عن القناعات الشخصية.

وبغير هذه الضوابط لا تتحقق الموازنة المطلوبة، وتبرز الموازنات القاصرة الخاطئة التي لا يوثق بها، ولا تقوم بوظيفتها، وقد تجر إلى التأخر والهلاك، كما حدث ويحدث في الساحة الإسلامية اليوم.

ومن هنا تتجلى لنا حكمة الشارع في إناطة بعض الأحكام الشرعية العامة بالإمام أو نائبه، وإناطة بعضها الآخر بالأفراد، رفضاً للتداخل بين المسؤوليات الخاصة والعامة، ودرءاً للمفاسد المترتبة على ذلك.

المبحث الرابع: أسس الموازنة:

المطلب الأول: الموازنة على أساس المصلحة

قررنا فيما سبق أن الشريعة كلها مصالح، فما من أمر شرعه الله تعالى إلا وهو متفق مع مصالح العباد في المعاش والمعاد.

يقول ابن القيم(**رحمه الله**):« الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة»(٩١).

فابن القيم يعدّ المصالح أصلاً من أصول الاستنباط، وأساساً من أسس الموازنة، ويقرر أنه ما من أمر شرعه الشارع إلا وهو متفق مع مصالح العباد، وأن أمور الشريعة التي تتصل بمعاملات الناس تقوم على إثبات المصلحة ومنع الفساد والمضرة.

وقد اعتبر القرافي(**رحمه الله**) المصلحة من أدلة المجتهدين، وأنها من الأدلة المعمول بها في جميع المذاهب(٩٢).

ولم يسع الشاطبي(**رحمه الله**) اعتبار المصلحة كدليل أصيل فحسب، بل إنه عمل على تطوير هذه النظرية؛ لتشكيل معلماً جديداً في علم الشريعة، وكاشفاً عن كنز من كنوزها، ظهر هذا الأمر من خلال كتابه الشهير»الموافقات» في الجزء الثاني منه بعنوان «المقاصد»، والذي تحدث فيه عن المقاصد وأقسامها وترتيبها، والتي تضمنت الكلام عن المصلحة والمفسدة في اجتماعها وانفرادها ومآلاتها.

يقول الشاطبي:» ومعلوم أن الشريعة وضعت لمصالح الخلق بإطلاق».(٩٣)

ويقول في موضع آخر: «التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم»(٩٤).

---

(٩١) إعلام الموقعين٣/١١.
(٩٢) شرح تنقيح الفصول ص٤٤٤-٤٤٦.
(٩٣) الموافقات٢/٢٣.
(٩٤) الموافقات١/١٤٥، ٤٧٢.

ونفس المعنى أكده ابن تيمية (رحمه الله) في كثير من كتبه وفتاويه، وفي ذلك يقول: «إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجيح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»(٩٥).

ثم يكشف (رحمه الله) عن كيفية العمل في المصالح كما هو في مدار الشريعة من ناحية الواجب، فيقول: «وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»(٩٦).

أما العز بن عبد السلام (رحمه الله)، فقد اشتهر بالفكر المقاصدي والمصلحي، فهو صاحب كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» الذي يوازي «الموافقات» عند الشاطبي، والمتتبع لكتابه، يجده كاشفاً عن المصلحة ومعناها ورتبها وكيفية معرفتها، والشروط التي ينبغي أن تتحقق فيها.

فالشريعة عنده «كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح»(٩٧)، ثم إن مصالح الدنيا ومفاسدها عنده معروفة بالعقل بخلاف مصالح الآخرة ومفاسدها، فإنها لا تعرف إلا بالنقل(٩٨).

وأما العمل عنده بالمصلحة ، فهو بناء على سلم الأولويات، فهو يعمل على النحو التالي: تقديم الأصلح فالأصلح ثم درأ الأفسد فالأفسد(٩٩).

والضابط عنده: في نوع الحكم، تقديم الواجب على المندوب ثم المباح في جانب الأصلح، وأما في الأفسد فإنه يدرأ الأكثر كالكبائر من المحرّم، ثم الأنقص ثم الأقل كالصغائر(١٠٠).

(٩٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٤٨.

(٩٦) المصدر السابق ٢٨/٢٨٤.

(٩٧) قواعد الأحكام ص١١.

(٩٨) المصدر السابق ص٦.

(٩٩) المصدر السابق ص٧.

(١٠٠) فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ص٦١.

المطلب الثاني: الموازنة على أساس تعليل الأحكام

التعليل لغة[١٠١]: مصدر عَلَّلَ، وهو معاودة الماء للشرب مرة بعد مرة، وجني الثمرة مرة بعد أخرى، فيكون تعليل الشيء: تكراره، وتعليل الحكم: فرضه كلما تكرر حدوث علته في الوقائع.

وعلّل الشيء: بيّن علته، وأثبته بالدليل، وعليه فالتعليل تبيين علة الشيء.

والتعليل اصطلاحاً: تبيين علة الحكم الشرعي، وكيفية استنباطها، واستخراجها بالاجتهاد.

وهذا قد يكون لأجل القياس، الذي هو: مساواة فرع الأصل في علة حكمه[١٠٢]، وقد يكون لغير ذلك، بأن يبحث المجتهد في الحادثة المستجدة عن معنى يصلح مناطاً كحكم شرعي، يحكم به بناء على ذلك المعنى، وهو المسمى عند الأصوليين بـ«الاستصلاح» أو «المصالح المرسلة»[١٠٣].

والتعليل هو الشريان الذي يمد الفقه الإسلامي بمقومات الاستمرار، ويُسهّل على المجتهدين معرفة أحكام كل ما يستجد في الحياة، ويثبت مرونة الفقه وحيويته وقدرته على حل المشكلات مهما تجددت الحوادث، ولهذا أفرده العلماء قديماً وحديثاً بالبحث، ونصوص العلماء في ذلك كثيرة:

قال ابن جني(٣٩٣هـ): « قد صح ووضح أن الشريعة إنما جاءت من عند الله تعالى ومعلوم أنه سبحانه لا يفعل شيئاً إلا ووجه المصلحة والحكمة قائم فيه، وإن خفيت عنا أغراضه ومعانيه»[١٠٤].

---

(١٠١) مختار الصحاح ٤٥١، لسان العرب٤/٣٠٧٨، «علل» المعجم الوسيط٢/٦٢٣«علّ».

(١٠٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب٢/٢٠٤.

(١٠٣) تعليل الأحكام: د/ محمد مصطفى شلبي ١٢ بتصرف.

(١٠٤) الخصائص لابن جني١/٥٢.

وقال القاضي عضد الملة والدين(٧٥٦هـ):« لابد للحكم من علة، لوجهين:

أحدهما: إجماع الفقهاء على ذلك، إما وجوباً كالمعتزلة أو تفضلاً كغيرهم.

ثانيهما: قوله تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ [١٠٥]، وظاهر الآية التعميم، أي يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها،إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرسالاً لغير الرحمة، لأنه تكليف بلا فائدة فخالف ظاهر العموم»[١٠٦].

وقد أرشد الله سبحانه عباده في القرآن إلى مقاصد التشريع، وحكمة الأوامر والنواهي، ومما أرشد إليه – سبحانه – مقايسة النشأة الثانية على الأولى في الإمكان، وحياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بالنبات، وما يذكر في القرآن يدل على أن مدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين والتفرقة بين المختلفين.

قال ابن القيم:« ... وشريعته سبحانه منزهة أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه، ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها، فمن جوَّز ذلك على الشريعة فما عرفها حق معرفتها، ولا قدرها حق قدرها، وكيف يُظن بالشريعة أنها تبيح شيئاً لحاجة المكلف إليه ومصلحته، ثم تَحرم مَنْ هو أحوج إليه، والمصلحة في إباحته أظهر، وهذا من أمحل المحال»[١٠٧].

وقد سلك القرآن مسالك شتى لبيان التعليل، منها:

الأمر بالشيء مع بيان مصالحه والنهي عن الشيء مع بيان مفاسده، كقوله تعالى: وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ[١٠٨]، وقوله: وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ[١٠٩].

(١٠٥) سورة الأنبياء: ١٠٧.
(١٠٦) شرح العضد على مختصر المنتهى٢/٢٣٨.
(١٠٧) إعلام الموقعين١/١٦٩، ١٧٠.
(١٠٨) سورة الأنفال: ٦٠.
(١٠٩) سورة الأنعام: ١٠٨.

كما سلكت السنة في تعليل الأحكام مسالك متعددة، منها: ذكر الحكم معللاً بما يترتب عليه من المصالح الدينية والدنيوية، كقولهr:" "[١١٠]. فقد أمر القادر على الزواج بالتزوج لما يترتب على ذلك من مصالح، وهي حفظ البصر والفرج الذي أمر الله بحفظهما، وأمر العاجز بسلاح آخر، وهو الصوم؛ ليكسر شهوته، ومتى كسرت ترتب الخير على ذلك.

ومن ذلك النهي عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها[١١١]، وعلة النهي ما يترتب على الفعل من ضرر بالغ، وهو قطع الرحم.

أما التعليل في فتاوى الصحابة والتابعين وتابعيهم، فكثير منها كان مبناه على التعليل، منها:

حكم المؤلفة قلوبهم، شرع الله إعطاءهم من الزكاة، وأعطاهم الرسولr، ثم رأى عمر بن الخطاب إيقاف سهمهم، وبيَّن أن التأليف لم يكن إلا لحاجة، وهي تكثير سواد المسلمين، وتقوية شوكتهم حينما كانوا في قلة وضعف، وقد انتهت هذه الحاجة لما كثر المسلمون وقويت شوكتهم، وفي هذا دليل على أن من الأحكام ما يدور مع المصالح ويتبدل بتبدلها، ولهذا قيل: إن فعل عمر من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء العلة.

ومن هذا النوع أيضاً: ما فعله عمر بموافقة الصحابة (رضي الله عنهم) في "قسمة الغنيمة" مخالفين ما كان على عهد رسول الله لمصلحة الأمة، وحفظ كيانها، لما وجدوا أن التقسيم لو سار على ما كان عليه لأصاب الأمة من جراء ذلك ما أصابها، بل لا نقلب ما يظن نفعه ضرراً عليهم[١١٢].

وغير ذلك كثير في فتاوى الصحابة التي كان عمادهم فيها: المصلحة أو الحكمة أو ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر، ولم يسيروا وراء الأوصاف الظاهرة، وكان من نتيجة تعليلهم هذا أن غيروا بعض الأحكام تبعاً لتغير المعنى الذي لأجله شرع الحكم.

وعلى منهج الصحابة سار التابعون وتابعوهم في التعليل، ثم انتقل التعليل من بعدهم إلى الفقهاء، فتوسع به من توسع، كأبي حنيفة فتوسعت تبعاً لذلك دائرة القياس، وتوسع به مالك

(١١٠) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:مَنْ استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه... الخ.

(١١١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

(١١٢) تعليل الأحكام، د/ محمد مصطفى شلبي، ٤٨، ٤٩.

فتوسعت تبعاً لذلك المصالح المرسلة، وبتوسع الفقه وظهور مشاكل متعددة أصبح تعليل الأحكام شبه مجمع عليه، وقلّ المعارضون له، ولم يبق ممن ينكره اليوم إلا بعض الأفراد الملتزمين بالفقه الظاهري(١١٣).

(١١٣) ضوابط المصلحة، د/ البوطي ٧٤.

المطلب الثالث: الموازنة على أساس مراعاة المآل

من الأسس التي تقوم عليها الموازنة بين المصالح أو بين المفاسد مآلات الأفعال، ومعنى ذلك: أن يأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان الفاعل يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه، وهذا الأساس من الخطورة بمكان، فهو مقصود الشارع كما عبّر عنه الشاطبي بقوله:» النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو مفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، وربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة«(١١٤).

ومثال ذلك: جاءت النصوص الشرعية بوجوب طلب الحلال وتحري طرقه، والتحرز من الشبهات، فإذا تبين للمكلف أن النكاح يلزمه السعي لإطعام الأولاد والزوجة مع ضيق طرق الحلال، وتعدد طرق الحرام والشبهات، وأنه قد يلجأ إلى الدخول في التكسب لهم بما لا يجوز، فإن إطلاق النصوص وعموم الأدلة يقتضي المنع من التزوج لما يلزم من المفاسد المتوقعة، ولكن المنع من الزواج يؤول إلى فوات مصالح أهم أو حدوث ضرر أكبر، ذلك أن أصل النكاح يحصل مصالح خيرية هي حفظ النسل، فضلاً عن أن التحرز من مفسدة الكسب الحرام قد يؤدي إلى الوقوع في مفسدة أشد هي الزنا، فاغتفر الله الأول خشية الوقوع في هذا المآل(١١٥).

وقد أرجع العلماء إلى أصل اعتبار المآل القواعد التالية:

---

(١١٤) الموافقات٤/١٤٠.

(١١٥) الموافقات٤/١٥٤.

١ – قاعدة الذرائع، ومعناها: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة [١١٦].

أو هي ما كان ظاهره الإباحة ويتوصل أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور [١١٧].

٢ – قاعدة الحيل، ومعناها: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر [١١٨].

٣ – قاعدة مراعاة الخلاف، ومعناها: الجمع بين المتنافيين [١١٩].

ومثاله كما يقول الشاطبي:» النكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف، فلا يقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح، وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من اقتضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد» [١٢٠].

٤ – قاعدة الاستحسان، ومعناها: العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى [١٢١].

ومعنى أن ذلك : إعطاء المسألة حكماً يخالف حكم نظائرها لدليل يدل على ذلك مع كونه أرجح من الدليل الذي دل على العموم .

٥ – قاعدة جواز الإقدام على المصالح الضرورية أو الحاجية وإن اعترض طريق تحصيلها بعض المناكر [١٢٢]

إلى هنا انتهى ما وفق الله لجمعه في هذا الموضوع، والله أسأل أن ينفع به، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١١٦) المصدر السابق ١٩٩/٤.

(١١٧) قاعدة سد الذرائع ، د/ محمود عثمان ص٦٢.

(١١٨) الموافقات ٢٠١/٤.

(١١٩) المصدر السابق١٠٩/٤.

(١٢٠) المصدر السابق١٤٨/٤.

(١٢١) كشف الأسرار٣/٤.

(١٢٢) المناكر : جمع منكر وهو كل ما تحكم العقول الصحيحة بقبحه أو يقبحه الشرع أو يحرمه أو يكرهه. المعجم الوسيط، والرائد مادة «نكر».

الخاتمة

الحمد الله على جميع نعمائه، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه، وعلى آله وصحبه وأوليائه ... وبعد:

فهذه أهم النتائج والتوصيات التي وفق الله تعالى إلى التوصل إليها، أجملها في النقاط التالية:

أن الله تعالى شرع الأحكام لحكمة وقصد،وهو جلب المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم، والمصالح قد تكون دنيوية، وقد تكون أخروية.

: إن الموازنة في الأحكام مقيدة بشروط وضوابط، وليست قولاً بالهوى والتشهي.

الموازنة في الأحكام تتطلب معرفة شاملة بحال الشخص، والواقع الذي يعيش فيه.

ضرورة الرجوع في معرفة الحكم الشرعي إلى العلماء الأثبات، المشهود لهم بسعة العلم، ودقة الفهم، ومعرفة الواقع، وإدراك مقاصد الشارع.

: فقه الموازنات يثبت القدرة على المواءمة بين الشريعة وبين مستجدات الحياة العصرية.

: تعتبر المصالح والحِكم والأوصاف المضبوطة علة صحيحة يصح بناء الأحكام عليها.

: القول بفقه الموازنات ضرورة شرعية وعقلية؛ لمعرفة أحكام كثير من المسائل والنوازل التي جدت.

: التيسير والاعتدال من أبرز معالم الشريعة الإسلامية، فبه يقبل الناس الشريعة وينشطون لتعاليمها.

أولاً: على المؤسسات التعليمية المختصة الاهتمام بدراسة أنواع من الفقه يحتاج إليها المجتمع في هذا الزمان، منها: فقه الواقع، وفقه المقاصد، وفقه الأولويات، وفقه الأقليات، ونحو ذلك.

ثانياً: ضرورة تحرير المصطلحات والمعاني بشكل دقيق، حتى لا يقع الناس في كثير من الخلط والنزاع.

ثالثاً: ضرورة وجود عمل إعلامي إسلامي ناصح يقوم على نشر الوعي الصحيح لهذا الدين بين المسلمين.

وبالله التوفيق،وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس أهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين،لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

- أولويات الحركة الإسلامية، د/يوسف القرضاوي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.

- بصائر دعوية، د/محمد أبو الفتح البيانوني، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.

- بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها، لابن أبي جمرة، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

- تأصيل فقه الدعوة عند الإمام الشاطبي، د/أحمد زايد، دار الأندلس الخضراء، السعودية، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، نشر دار الفكر، بيروت.

- تعليل الأحكام، د/ محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني، الهيئة العامة لقصور الثقافة، مصر.

- درر الأحكام شرح مجلة الأحكام: تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

- سنن الترمذي، الجامع الصحيح،لأبي عيسى الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٨م.

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- شرح العضد على مختصر المنتهى، لعضد الملة والدين الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- الصحاح، للجوهري، مكتبة أزهر البقاع، ١٩٧٩م.

- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د/محمد سعيد رمضان البويطي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢م.

- فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام، فوزي بالثابت، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

- فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ناجي إبراهيم السويد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

- في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، د/ يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة.

- قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، د/ محمود عثمان، مصر، دار الحديث.

- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بيروت، دار الكتب العلمية.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.

- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار المعارف.

- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، القاهرة، الحلبي.

- مجموع الفتاوى لابن تيمية، الرياض، عالم الكتب، ١٩٩١م.

- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار المعارف.

- المستصفى من علم الأصول،لحجة الإسلام الغزالي، وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور، دار الكتب العلمية.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد علي المقري، بيروت، المكتبة العلمية.

- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- المنثور في القواعد، للزركشي، الكويت، مؤسسة الفليج، ١٤١٢هـ - ١٩٨٢م.

- منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة.

- الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، بيروت، دار الكتب العلمية.

- نحو التجديد والاجتهاد مراجعات في المنظومة المعرفية الإسلامية، د/طه جابر العلواني، مصر –دار تنوير للنشر والتوزيع ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

أسباب اختلاف الفقهاء في تنزيل قاعدة ارتكاب أخفِّ الضَّررين على الوقائع



د. أيمن صالح

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة قطر

مُلخَّص

أسباب اختلاف الفقهاء في تنزيل قاعدة ارتكاب أخفِّ الضَّررين على الوقائع

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أسباب اختلاف الفقهاء في تنزيل قاعدة ارتكاب أخف الضررين على الوقائع، وتطبيقها على المسائل، وقد خلص الباحث إلى استقراء خمسة أسباب لهذا الاختلاف قام بشرحها والتمثيل لها بمسائل فقهية قديمة ومعاصرة، وهذه الأسباب هي: ١) الخلاف في اعتبار القاعدة عند وجود نصٍّ خاص يمنع من ارتكاب ما قد يبدو كونه أخفَّ الضررين.٢) الخلاف في تقدير أيِّ الضررين أعظم. ٣) الخلاف في تقدير درجة احتمالية وقوع أعظم الضررين إذا ارتُكب أخفُّهما. ٤) الخلاف في انحصار اختيار المكلّف في ارتكاب أحد الضررين وأنه لا خيار ثالثا. ٥) الخلاف في مدى اعتبار مشروعية السبب الذي أوقع المكلَّف في حالة الاضطرار إلى ارتكاب أخف الضَّررين.

مقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ للمكلف إزاءَ النصوص الشرعية حالين: حال السَّعة والاختيار، وحال الضيق والاضطرار.

ففي الحال الأولى عليه أن يتَّبع ما دلَّت عليه نصوص الشرع من أمر ونهي؛ لأن الله تعالى كفاه - بالنص على المطلوب فعلا وتركا - مَؤونة الموازنة بين مصالح الأفعال والأقوال ومفاسدهما. فما أمر به النص: إما مصلحة محضة وإما مصلحة غالبة، وما نهى عنه كذلك: إما مفسدة محضة وإما مفسدة غالبة. كما قال تعالى في شأن الخمر والميسر: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩). وكذلك كل مأمورٍ بفعله أو تركه، هو لجلب مصلحة أو دفع مفسدة، وإن لم يصرِّح الشارع بذلك كما فَعَل في الخمر والميسر، وحتى لو لم يَبدُ لنا وجه المصلحة أو المفسدة أحيانا.

وفي الحال الأخرى - حال الضِّيق والانحصار والاضطرار - يتزاحم على العبد أمران أو نهيان، أو أمرٌ ونهيٌ، في ظرفٍ واحد، فإن اتَّبع أمرا منهما ترك الأمر الآخر، وإن اجتنب نهيا وقع في النهي الآخر، وإن كان المتعارضان أمرا ونهيا، فامتثالُه الأمرَ موقعٌ له في النهي، واجتنابُه النهيَ مؤدٍّ به إلى ترك الأمر.

وفي مثل هذه الحال قد يرشد الشارع، صراحةً أو دلالةً، إلى وجه الموازنة بين الأوامر والنواهي والمصالح والمفاسد ببيان أيِّ الأوامر أولى بالتقديم عند التزاحم، وأيِّ المناهي أولى بالاجتناب:

فمِن أمثلة ما أرشد الشارع إلى وجه الموازنة فيه صراحةً: فعلُ الكذب إذا احتيج إليه في الإصلاح بين الناس. فههنا تعارض نهيٌ وأمر، ومفسدة ومصلحة. النهي والمفسدة هو الكذب، والأمر والمصلحة هو الإصلاح بين الناس، فأرشد الشارع صراحةً إلى تقديم الأمر على النهي، والمصلحة على المفسدة، فقال، صلى الله عليه وسلم: «ليس الكذَّاب الذي يُصلح بين الناس، ويقول خيرا وينمي خيرا»(١).

وكذا في صلح الحديبية أرشد الشارع إلى قَبول عقد الهدنة، رغم ما فيه من شروط يُنهى المسلم عن قَبولها حالَ السَّعة، وذلك لما في إمضاء هذا العقد من تجنيب المسلمين ارتكابَ مناهي أعظم ومفاسدَ أكبر. قال العز بن عبد السلام، رحمه الله: «فإن قيل: لمَ التزم في صلح الحديبية إدخال الضَّيْم على المسلمين وإعطاء الدَنيَّة في الدين؟ قلنا: التزم ذلك دفعاً لمَفاسد عظيمة، وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا بمكة لا يعرفهم أهل الحديبية، وفي قتلهم مَعرَّةٌ عظيمة على المؤمنين، فاقتضت المصلحة إيقاعَ الصُّلح على أن يُرَدَّ إلى الكفار من جاء منهم إلى المؤمنين، وذلك أهون من قتل المؤمنين الخاملين، مع أن الله، عز وجل،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وما يُباح منه، رقم: (٢٦٠٥)، (٢٠١١/٤).

علم أنَّ في تأخير القتال مصلحةً عظيمة، وهي إسلام جماعة من الكافرين، وكذلك قال: ﴿لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ (الفتح: ٢٥)، أي في ملَّته التي هي أفضل رحمته، وكذلك قال: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (الفتح: ٢٥)، أي لو تفرَّق بين المؤمنين والكافرين، وتميَّز بعضهم من بعض، لعذَّبنا الذين كفروا بالقتل والسبي منهم عذابا أليما»[٢].

ومن أمثلة ما أرشد الشارع إلى وجه الموازنة فيه، دلالةً لا صراحة، جوازُ الغيبة إذا كانت لمصلحة، كالمشورة والنصيحة، وذلك أخذا من قول النبي، صلى الله عليه وسلم، لفاطمةَ بنتِ قيس عندما استشارته في خِطبة معاويةَ وأبي جهم لها: «أمَّا أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأمَّا معاويةُ فصُعلوكٌ لا مال له، انكحي أسامة بنَ زيد»[٣]. فهاهنا لم يذكرِ الشارع صراحةً جواز الغيبة في حال النصيحة والمشاورة، ولكنَّه مما يُستنبط من فعله.

وفي أحيانٍ كثيرة، لا سيَّما في المستَجِدَّات من الوقائع، لا نجد نصًّا للشارع يدل، صراحةً أو دلالةً، على وجه الموازنة بين الأوامر والنواهي والمصالح والمفاسد عند تعارضها وازدحامها؛ فكان هذا باباً واسعاً من أبواب الاجتهاد، ومجالا فسيحا لاختلاف الآراء والأنظار، قال ابن تيمية، رحمه الله: «باب التعارض (بين المصالح والمفاسد) بابٌ واسع جدًّا، لا سيَّما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإنَّ هذه المسائل تكثر فيها، وكُلَّما ازداد النَّقص ازدادت هذه المسائل. ووجودُ ذلك من أسباب الفِتنة بين الأُمَّة، فإنَّه إذا اختلطت الحسنات بالسَّيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوامٌ قد ينظرون إلى الحسنات فيرجِّحون هذا الجانب، وإنْ تضمَّن سيئاتٍ عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السَّيئات فيرجِّحون الجانب الآخر، وإنْ تَرَك حسنات عظيمة، والمتوسِّطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبيَّن لهم، أو لأكثرهم، مقدارُ المنفعة والمضرة، أو يتبيَّن لهم فلا يجدون من يُعينهم (على) العمل بالحسنات وترك السيئات؛ لكون الأهواء قارنتِ الآراء، ولهذا جاء في الحديث: «إنَّ الله يحبُّ البصر النافذ عند ورود الشُّبُهات، ويحبُّ العقل الكامل عند حلول الشَّهوات»[٤]»[٥].

ومن أعظم ما اعتمد عليه الفقهاء في توجيه اجتهاداتهم في هذا الباب قاعدةٌ استقرؤوها من أدلَّة الشريعة وسَنَنِها في تقرير الأحكام، وهي قاعدة ارتكاب أخفِّ الضَّررين بدفع أشدِّهما، وفعلِ أعلى

---

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: (١/ ٩٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠)، (٢/ ١١١٤).

(٤) أخرجه القضاعي (مسند الشهاب ٢/١٥٢)، وأبو نعيم (حلية الأولياء ٦/١٩٩). قال الحافظ العراقي (المغني عن حمل الأسفار: ص١٧٧٤): «أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث عمران بن حصين، وفيه حفص بن عمر العدني ضعَّفه الجمهور». وعليه فالحديث ضعيف.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢٠/ ٥٨).

المصلحتين بتفويت أدناهما. والتي يمكن اختِصارُها بقولهم: «يُرتكب أخفُّ الضَّررين» أو قولهم: «يُختار أهون الشَّرين».

وفي هذه الدراسة سوف نطرق هذه القاعدة لنرى كيف اختلف الفقهاء، ويختلفون - وسيختلفون - في تنزيلها على الوقائع، وتطبيقها على المسائل. وهو ما من شأنه أن يحقِّق لنا غرضين:

أحدهما: التدرُّب على مسالك النَّظر وطرق الفقه وأساليب الاجتهاد، فإنَّه كما قال قتادة: «من لم يعرفِ الاختلاف لم يشمَّ أنفُه الفقه»(٦).

والآخر: "رفع الملام عن الأئمة الأعلام"، ونشر ثقافة التسامح بين المتفقِّهة، والتوسُّع في الإعذار في قضايا الاجتهاد، لا سيَّما ما كان منها يتضمَّن ارتكاب المخالفة الصَّريحة للنص إذا كان ذلك دفعا لما هو أحرم، أو جلبا لما هو أوجب، وهو بابٌ يَقِلُّ فيه الإعذار في الجُملة بين أهل العلم، ويحتدُّ فيه الخِلاف والنقاش؛ لذلك كان، كما قال ابن تيمية، رحمه الله، فيما نقلناه عنه آنفا: «من أسباب الفِتنة بين الأُمَّة»(٧).

وقد جعلتُ هذه الدراسة في مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: وهو تمهيديٌّ، عرَّفت فيه، على نحو وجيز، بقاعدة ارتكاب أخفِّ الضررين وأدلتها وذكرت ما يندرج تحتها من قواعد.

والمبحث الثاني: بيَّنت فيه أسباب اختلاف الفقهاء في تنزيل القاعدة على الوقائع ممثِّلا لذلك بأمثلة من فقه القدماء والمعاصرين، متوخِّياً بيان تأثير السبب في نشوء الخلاف لا التوسُّعَ في عرض المسائل، وبيانَ ما قد يكون من رأي قد يُرى راجحاً فيها، فهذا ليس من غرض هذه الدراسة.

---

(٦) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: (٢/ ٨١٥).

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢٠/ ٥٨).

المبحث الأول تعريف بقاعدة ارتكاب أخفِّ الضررين وأدلتها وهو في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بقاعدة ارتكاب أخف الضررين.

المطلب الثاني: القواعد التي تندرج تحت قاعدة أخف الضررين.

المطلب الثالث: أدلة قاعدة ارتكاب أخف الضررين.

المطلب الأول: التعريف بقاعدة ارتكاب أخفِّ الضَّررين:

وردت هذه القاعدة في كلام الفقهاء بألفاظ مختلفة(٨)، منها:

- الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف.
- يُختار أهون الشرين، أو أخفُّ الضررين.
- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.
- إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر.
- إذا تقلَّب المكلَّف بين محذورين ارتكب أخفَّهما.
- يُتَحمَّل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.
- متى أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يُعدل إلى أصعبها.
- ارتكاب خير الشرين أولى من ارتكاب شرِّهما.

ونحو هذه العبارات.

ومعنى القاعدة واضحٌ من خلال ألفاظها، وحاصله أنه إذا صار المكلَّف في حال لا بدَّ له فيها من فعل أحد محذورين، فعليه أن يفعل أقلَّهما ضررا. مثال ذلك واجد الميتة في المخمَصة: إما أن يأكل من الميتة فيحيا، وإما أن يترك الأكل منها فيموت. والواجبُ «عليه أكلُها، لأنَّ مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات»(٩).

وارتكاب الضَّرر الأخف، أو اختيار أهون الشرين، أو تحمُّل الضرر الأدنى، كما تقتضيه الصيغ اللفظية المختلفة للقاعدة، قد يكون على سبيل الوجوب، كما في الاضطرار في المخمَصة، وقد يكون على سبيل

---

(٨) يُنظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية لآل بورنو: ص٢٦٠.

(٩) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: (١/ ٩٤).

الجواز، كما في حالة الإكراه على النطق بكلمة الكفر. وقد يكون هذا التنوُّع في الحكم في فعل واحد في ظروف مختلفة، فيجب أو يجوز ارتكابه لأنَّه أخفُّ الضررين، كـ «الرمي بالزِّنا»؛ فإنَّه «مفسدةٌ لما فيه من الإيلام بتحمُّل العار، لكنَّه يُباح في بعض الصور، ويجبُ في بعضها؛ لما يتضمَّنه من المصالح. وله أمثلة: أحدها: قذف الرجل زوجته إذا تحقَّق زناها؛ شفاءً لصدره؛ لما أدخلته عليه من ضرر إفساد فراشه وإرغام غيرته. الثاني: وجوب قذفها إذا أتت بولد يلحقه في ظاهر الحكم، وهو يعلم أنَّه ليس منه، فيلزمه أن يقذفها لنفيه؛ لأنه لو تَرك نفيَه لخالط بناتِه وأخواتِه وجميعَ محارمه، وَوَرِثَه، ولَزِمته نفقتُه، ولتولَّى أنكحة بناته، إلى غير ذلك»(١٠).

وتأسيسا على هذا، فوصف الشرِّ والضرر في القاعدة بكونه شراً وضررا هو من حيث الأصل والإطلاق في الظروف العادية، أما في الأحوال الاستثنائية فهذا الشر يتحول إلى خير، وهذا الضرر يتحول إلى نفع، لكن لا من حيث ذاتُه، وإنما من حيث ما اندفع به من شرٍّ أعظم، وضرر أكبر. ومن هنا جاز لنا وصفه بالوجوب وبالجواز، فأكل الميتة في الظروف العادية شرٌّ يُعاقب فاعله ويُثاب تاركه، لكن في ظرف الاضطرار ينقلب هذا الشر إلى واجب يُثاب فاعله ويُعاقب تاركه. قال ابن تيمية، رحمه الله:

«إذا ازدَحم واجبان لا يمكن جمعُهما فَقُدِّم أوكدهمالم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تاركَ واجبٍ في الحقيقة. وكذلك إذا اجتمع محرَّمان لا يمكن تركُ أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرَّما في الحقيقة. وإن سُمِّي ذلك تركَ واجب، وسُمِّي هذا فعلَ محرم، باعتبار الإطلاق، لم يضر. ويُقال في مثل هذا تركُ الواجب لعذر، وفعلُ المحرَّم للمصلحة الراجحة أو للضَّرورة؛ أو لدفع ما هو أحرم»(١١).

وإذا اعتبرنا أنَّ تفويت المصلحة مفسدة، وهو كذلك، فالقاعدة في صِيَغها آنفة الذكر تضمَّنت شِقَّين: أحدهما صريح، وهو الترجيح بين المفسدتين باختيار أدناهما ودفع أعلاهما، والآخر ضمني، وهو الترجيح بين المصلحتين باختيار أعلاهما وتفويت أدناهما. ولعلَّ ذلك هو ما جعل أكثر الكاتبين في القواعد يجتزئون بذكر هذه القاعدة المصرِّحة بالموازنة بين المفاسد المتعارضة، وبحثها، عن صياغة قاعدة أخرى في الموازنة بين المصالح المتعارضة، وبحثها.

---

(١٠) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: (١/ ١١٥).

(١١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢٠/ ٥٧).

ومن هؤلاء السبكي([١٢])، وابن رجب([١٣])، والسيوطي([١٤])، وابن نجيم([١٥])، والونشريسي([١٦])، وكذا مجلة الأحكام العدلية([١٧]). وهو ما نراه أجدى في النَّظر، وأيسر في البحث، لأنَّ ما ينطبق على جانب الموازنة بين المصالح هو نفسه ينطبق على جانب الموازنة بين المفاسد، وحتى الأمثلة الفقهية التي يُمثَّل بها لكلٍّ جانب في كتب الفقه والقواعد هي الأمثلة نفسها في كثير من الأحيان.

---

(١٢) الأشباه والنظائر للسبكي: (١/ ٤٥).

(١٣) القواعد لابن رجب: (١/ ٢٤٦).

(١٤) الأشباه والنظائر للسيوطي: (١/ ٨٧).

(١٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم: (١/ ٧٦).

(١٦) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي: ص٣٧٠.

(١٧) مجلة الاحكام العدلية، ص١٩.

المطلب الثاني: القواعد التي تندرج تحت قاعدة أخفِّ الضررين:

قال الشيخ السعدي بعد أن ذَكَر القاعدة: «وعلى هذا الأصل الكبير ينبني مسائل كثيرة»(١٨). قُلت: بل قواعد كثيرة، فهي أشبه بالمبدأ منها بالقاعدة، وذلك لأنها تشمل جميع القواعد التي تنظِّم عملية الترجيح بين المفاسد أو الأضرار أو المصالح إذا تزاحمت أو تعارضت على المكلَّف في حالةٍ ما. ومن تلك القواعد:

- الضرورات تبيح المحظورات، لأنَّ ارتكاب المحظور في هذه الحالة يكون أخفَّ ضررا مما يلزم عن الضرورة.

- المشقة تجلب التيسير؛ لأن المكلَّف هنا بين خيارين: التزام الأمر أو النهي مع ما يلزم معه من مشقة، وترك الامر أو النهي، وكلا الخيارين يتضمن مفسدة أو يستلزمها.

- ما نُهي عنه للذريعة أُبيح للحاجة أو للمصلحة الراجحة. وهي فرع عن قاعدة المشقة تجلب التيسير.

- يُتحمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. لأنّ الخاص أهون من العام.

- قاعدة الذرائع سدا وفتحا. لأن مقتضى سد الذرائع هو منع ما ظاهره الجواز إذا أفضى إلى المفسدة غالبا أو كثيرا. وأهون الضررين في هذه الحالة هو منع الفعل ظاهر الجواز وتفويت مصلحة هذا الفعل لأجل المفسدة التي قد تلزم عنه. ومقتضى فتح الذرائع هو تجويز ما أصله الحرمة بسبب ما يحقِّق من مصلحة راجحة. وأهون الضررين في هذه الحالة هو تجويز ما أصله الحرمة لما يترتب على استبقاء حكم الحرمة من تفويتٍ لمصلحة أكبر.

- لا يجوز إنكار المنكر إذا كان إنكاره يؤدي إلى منكرٍ أكبرَ منه. فوجود المنكر والسكوت عن إنكاره مفسدة، لكنهما احتُملا بسبب ما قد يلزم عن الإنكار من مفسدة أكبر.

- الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارجٍ أمورٌ لا تُرضى شرعًا، فإنَّ الإقدام على جلب المصالح صحيحٌ على شرط التحفُّظ بحسب الاستطاعة من غير حرج. وقد ذكر هذه القاعدة الشاطبي(١٩)، وهي تلتقي مع قاعدة: ما حُرِّم للذريعة فإنه يُباح للحاجة والمصلحة الراجحة، التي ذكرناها آنفا.

---

(١٨) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمَّة للسعدي: ص: ١٠٣.

(١٩) الموافقات للشاطبي: (٥/ ١٩٩).

المطلب الثالث: الاستدلال لقاعدة ارتكاب أَخفِّ الضَّررين:

هذه القاعدة في جانبها النظري ليست موضع خلاف بين أهل العلم. فقد ذكر الإجماعَ عليها العزُّ بن عبد السلام(٢٠) من الشافعية، وابن الهمام(٢١) من الحنفية، وابن عرفة(٢٢) من المالكية، والمرداوي(٢٣) من الحنابلة، والشوكاني(٢٤) من المستقلِّين. ثم إنَّ التَّسليم بها من بدهيات العقل، حتى رُوي عن عمرو بن العاص، رضي الله عنه، قوله: «ليس العاقل من يعرف الخير من الشر، ولكن هو الذي يعرف خير الشَّرين»(٢٥). وقال الشاعر:

رَضيتُ ببعض الذّلّ خوفَ جميعِه ...كذلك بعضُ الشرّ أهونُ من بعض

ولعلَّ هذا هو سبب ما يلحظه الباحث من اقتضاب في الاستدلال للقاعدة عند الفقهاء، فكأنها من المعلوم عندهم بالضرورة بحيث لا يحتاج إلى استدلال. وليس من مقصودي هنا الإطناب في ذكر أدلة هذه القاعدة، ولكني أودُّ أن أشير إلى أنها لا تخرج عن ثلاثة أدلَّة كُلِّية:

أحدها: عمومات نصِّية، كقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(التغابن: ١٦)، و﴿اتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾(الزمر: ٥٥).

والثاني: استقراء أدلَّة الشرع التي تشير إلى استعمال الشارع مبدأ ارتكاب أخف الضررين، وأعلى المصلحتين في تشريع الأحكام، وهي كثيرة جدا، ويدخل فيها أدلة الضرورة والحرج وسدّ الذرائع وفتحها.

والثالث: الإجماع، وقد أشرنا إلى من ذكروه آنفا.

---

(٢٠) المنثور في القواعد الفقهيّة للزركشي: (٣٤٨/١).

(٢١) فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٢/ ٤٢١).

(٢٢) التاج والإكليل لمختصر خليل للموَّاق: (٨/ ٣١٩).

(٢٣) التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٨/ ٣٨٥١).

(٢٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني: ص٩٨٥.

(٢٥) سير أعلام النبلاء للذهبي: (٣/ ٧٤).

المبحث الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء في تطبيق قاعدة ارتكاب أخفِّ الضررين

رغم كون القاعدة محلَّ إجماع بين الفقهاء في الجملة إلا أنهم يختلفون في تحقيق مناطها في الفروع. قال العز بن عبد السلام، رحمه الله، بعد ذِكْره أمثلةً كثيرة للقاعدة نافت على الستين: «كلُّ شيء يُمثَّل به في هذا الكتاب من أمثلة المصالح والمفاسد، فمنه ما هو مجمعٌ عليه، وهو الأكثر، ومنه ما هو مختلف فيه»(٢٦).

وبالنظر في الفروع المختلف فيها فإنه أمكنني استقراءُ خمسة أسباب لوجود الخلاف بينهم هي:

- الخلاف في اعتبار القاعدة عند وجود نصٍّ خاصٍّ يمنع من ارتكاب ما قد يبدو كونُه أخفَّ الضررين.
- الخلاف في تقدير أيِّ الضررين أعظم.
- الخلاف في تقدير درجة احتمالية وقوع أعظم الضررين إذا ارتُكب أخفُّهما.
- الخلاف في انحصار اختيار المكلّف في ارتكاب أحد الضررين وأنه لا خيار ثالثا.
- الخلاف في مدى اعتبار مشروعية السبب الذي أوقع المكلف في حالة الاضطرار إلى ارتكاب أخف الضررين.

ولشرح هذه الأسباب والتمثيل لها سوف أعقد لكل سبب مطلبا.

---

(٢٦) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: (١/ ١٢٣).

المطلب الأول: الخلاف في اعتبار القاعدة عند وجود نصٍّ خاصٍّ يمنع من ارتكاب ما قد يبدو كونُه أخفَّ الضررين.

أخفُّ الضررين وأشدُّهما هما: فعل محرم أو ترك واجب. ولذلك كان من المطلوب شرعا تجنب ارتكاب أيٍّ منهما في ظرف السَّعة والاختيار. ولكن إذا حدث ظرفٌ استثنائي يُحتِّم فعل أحدهما فقد اقتضى الشرع والعقل كلاهما أن يُفعل منهما ما هو أخفُّ شرًّا وأقلُّ مفسدة. ومع هذا فقد ينصُّ الشارع على عدم جواز فعلٍ بعينه، حتى في الظُّروف الاستثنائية، مع أن هذا الفعل قد يظهر باديَ الرأي أقلَّ شراً وأخفَّ مفسدة من ضِدّه، وأَنَّ إباحته في الظرف الاستثنائي أجرى مع قياس الشريعة وقواعدها من حظره. وفي هذه الحالة على المجتهد أن يحكم بمقتضى النص لا القياس، وأن يعتقد بأنَّ ما وجَّهَ النص إلى فعله هو أخفُّ الشرين في الحالة الاستثنائية محل البحث وإن بدا الأمر بخلاف ذلك، وذلك لاتِّفاق الفقهاء على مرجعية الكتاب والسنة في التشريع، وأنهما الأساس في الموازنة بين المفاسد والمصالح، فإذا دلَّا على شيء لم يُعدل عنه إلى غيره.

قال ابن تيمية، رحمه الله: «إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد. فإنَّ الأمر والنهي وإن كان متضمِّنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فيُنظر في المعارض له؛ فإن كان الذي يَفُوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به، بل يكون محرَّماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قَدَرَ الإنسان على اتِّباع النصوص لم يَعْدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تعوزَ النصوصُ من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام»(٢٧).

وعليه كان من المسلَّم به في قاعدة أخف الضررين أنَّ إعمالها مقيَّدٌ بحالات التعارض بين المصالح والمفاسد التي لم ينصَّ الشارع على الترجيح فيها. قال ابن حجر، رحمه الله: «وأمَّا من استدل به (حديث الخضر وموسى عليهما السلام) على جواز دفع أغلظ الضررين بأخفِّهما، والإغضاء على بعض المنكرات مخافةَ أن يتولَّد منه ما هو أشد، وإفساد بعض المال لإصلاح معظمه: كخصاء البهيمة للسِّمَن، وقطع أذنها لتتميَّز، ومِنْ هذا مصالحةُ وليِّ اليتيم السلطانَ على بعض مال اليتيم خشيةَ ذهابه بجميعه، فصحيح، لكن فيما لا يُعارض منصوصَ الشرع، فلا يسوغ الإقدام على قتل النفس ممن يُتوقع منه أن يقتل أنفسا

---

(٢٧) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية: ص١٣.

كثيرة قبل أن يتعاطى شيئًا من ذلك، وإنما فَعَلَ الخضر ذلك لاطلاع الله تعالى عليه»(٢٨).

ومما رأيته يخطئ فيه بعض الخائضين في الردِّ على من استدل بالقاعدة في بعض المسائل الخلافية هو دعواهم بأنه يُشترط في إعمال القاعدة كونُ اختيار أخف الضررين لا يعارض نصا، ثم يبدؤون بحشد النصوص الدالة على تحريم ما اعتبره الخصم في المسألة الخلافية أخفَّ الضررين. وهذا خطأ ظاهر، لأنَّه من المسلَّم به في القاعدة أنَّ أخف الضررين محرَّم في الأصل مخالف للنصوص، ولكن ما جَوَّز أو أوجب ارتكابه هو وجود حالة استثنائية كان ارتكابه فيها يدفع ضررا أكبر.

فَقَيْدُ عدم مخالفة النَّص المشترط في إعمال القاعدة ليس هو في ارتكاب أخف الشرين مطلقا، بل في خصوص الحالة الاستثنائية التي تزدحم فيها المصالح والمفاسد. فإذا دل الشرع في واقعة ما تزاحم فيها شرَّان أنه لا يجوز فعلُ شرٍّ منهما بعينه، كان هذا منه بياناً أنَّ هذا الشر المنهي عنه هو أعظم الشرين في الواقعة وإن كان يبدو أحيانا لبعض الناس أنَّه أخفُّ من الشرِّ المضاد له.

مثال ذلك التداوي بالخمر. فالمرض ظرفٌ استثنائي شُرعت له أنواع الرخص التي منها ما هو ترك واجب في الأصل: كصوم رمضان، والقيام في الصلاة والوضوء، ومنها ما هو فعل محرَّم في الأصل، ككشف العورة لغرض التداوي. ومع هذا فقد ورد النص بتحريم التداوي بالخمر، فعن وائل الحضرمي «أنَّ طارق بن سويد الجعفي، سأل النبي، صلى الله عليه وسلم، عن الخمر، فنهاه، أو كره، أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: إنه ليس بدواء، ولكنَّه داء»(٢٩). فظهر أنَّ الصبر على معاناة المرض، وإن بدا مفسدةً كبيرة، أخفُّ من مداواة هذا المرض بالخمر.

ومع اتفاق الفقهاء على مرجعية النصوص في تقرير الأحكام من حيث المبدأ، إلا أنهم في آحاد المسائل قد يختلفون في اعتبار نص ظَنِّيٍّ ما، وقد يكون هذا بسبب عدم اطلاع بعضهم على النص، أو بسبب عدم ثبوته عنده، أو معارضته لدليل آخر أقوى منه، من نص آخر أو إجماع أو عمل السلف أو قواعد الشرع،كما تشير إليه بعض اجتهادات الإمامين مالك وأبي حنيفة.

ففي خصوص مسألة التداوي بالخمر، مثلاً، نجد أنَّ الفقهاء اختلفوا في ذلك، فالمحرِّمون مطلقا، كالحنابلة والشافعية والمالكية، اعتبروا واعتمدوا النَّص الوارد في المسألة. أمَّا الحنفية فأجازوا التداوي بالخمر للضَّرورة ومسيس الحاجة، وقاسوا ذلك على ما لو غصَّ بلقمة ولم يجد غيرَ الخمر ليسيغها، فإنه يجوز اتفاقاً، فالضرورات تُبيح المحظورات، وحملوا الحديث على الحالات التي لا يُعلم فيها كونُ الخمر

---

(٢٨) فتح الباري لابن حجر: (٨/ ٤٢٢).

(٢٩) صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، رقم (١٩٨٤)، (٨/ ٤٢٢).

شفاء[30].

وبهذا نلحظ أنَّ اختلاف الفقهاء في تطبيق قاعدة الضرورة وارتكاب أخف الضررين نجم عن اختلافهم في اعتبار النص الخاص الوارد في المسألة بعينها. ولولا النص لوجدناهم مُطبقين على الجواز وما تقتضيه القواعد والأصول من جواز الترخُّص بذلك للعلاج.

ولنفس السبب في مسألة التداوي بالخمر نجد المعاصرين اختلفوا في التداوي ببعض الأدوية التي تحتوي على كمِّياتٍ قليلة من الكحول، وكذلك استعمال بعض أجزاء الخنزير في بعض أنواع العلاج. فالمبيحون يستدلون، في جملة ما يستدلون به، بقاعدة الضرورة وارتكاب أخف الضررين، والمحرِّمون يستدلون بالنصوص الخاصة التي وردت بمنع التداوي بالخمر وبالمحرَّمات عموما.

مثال آخر: لبس ثوب الحرير لمن به حِكَّة (بكسر الحاء)، والخلاف فيه بين المالكية والجمهور، ومردُّ الخلاف إلى مدى اعتبار النص الخاصّ الوارد في المسألة من ترخيص النبي، صلى الله عليه وسلم، لبعض الصحابة بلبس الحرير بسبب الحِكَّة.

ومن الأمثلة أيضا اختلافُهم في جواز قتل الحيَّة والعقرب في الصَّلاة، فقد سُئل إبراهيم النَّخَعي، رحمه الله، عن ذلك فقال: «إنَّ في الصَّلاة لشغلا»[31]، فكأنه رأى مفسدة تضييع الخشوع في الصلاة أعظم من مفسدة تخلية العقارب والحيات، وتابعه على ذلك أبو حنيفة، رحمه الله. ورخَّص الجمهور بذلك بسبب ما ورد من النَّص في خصوص المسألة.

---

(٣٠) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: مادة تداوي، (١١/١١٨).

(٣١) مصنف عبد الرزاق: (١/ ٤٤٩).

المطلب الثاني: الخلاف في تقدير أيِّ الضَّررين أعظم:

وهو مَرتعٌ خصبٌ للخلاف بين العلماء في تحقيق مناط القاعدة في آحاد المسائل؛ لأنَّ معاييرهم في تقدير عظَم المفاسد والمصالح وصغَرها تختلف في كثير من الأحيان. قال العز بن عبد السلام، رحمه الله: «ولو وَجَدَ المضطَّر المحرمُ صيداً وميتةً وطعامَ أجنبي، فهل يتخيَّر؟ أو يتعيَّن أكلُ الميتة أو الصيد أو مال الغير؟ فيه اختلاف، مأخذُه أيُّ هذه المفاسد أخفّ وأيُّها أعظم»(٣٢).

- فمن العلماء من يشتد اعتباره للضرر المادِّي الظاهر ويقلُّ اعتباره للضرر المعنوي الباطن، وغيره يخالف في ذلك.
- ومنهم من ينظر إلى تعدُّد جهات التحريم في كلا المفسدتين، فأيُّهما أَرْبَت في الجهات أربت في التحريم.
- ومنهم من ينظر إلى المفسدة هل هي مُنجبرة ببدل أو لا، فيجعل ما لا ينجبر أعظم الضررين.
- ومنهم من ينظر إلى العقوبة المقدَّرة شرعا على المفسدتين، فأيُّهما كان أعظم عقوبة كان أعظم مفسدة.
- ومنهم من ينظر إلى مُدة دوام المفسدة فما كان أكثر دواما كان أكثر شرا.
- ومنهم من ينظر إلى متعلق المفسدة هل هو الدين أو البدن أو العقل أو العرض أو المال فيرتبها في العِظَم على هذا النهج.
- ومنهم من ينظر إلى كون المفسدة متعدية أو قاصرة على صاحبها فيجعل المتعدية أعظم.
- ومنهم من ينظر إلى عموم المفسدة وخصوصها فما طال عددا أكبر من الأفراد كان أعظم.
- ومنهم من ينظر إلى دليل تحريم إحدى المفسدتين هل هو النص أو الاجتهاد، أو هل هو متفق عليه أو مختلفٌ فيه، فيجعل ما دلَّ النص على حرمته أو ما اتُّفق على حرمته أعظم مفسدة. وإذا كان دليلا المفسدتين متفقا عليهما فينظر إلى أيِّهما نص الشارع على الترخُّص منه في حال الضرورة أو الحاجة وأيِّهما لا، فما دخل عليه الاستثناء كان أخفَّ مفسدة.

وكثيرا ما تتعارض وتتقابل هذه المعايير، وغيرُها، في آحاد المسائل، مما يعقِّد المسألة محلَّ النظر ويجعلها أكثر تحييرا وإرباكا وأَدعى للاختلاف وتباين وجهات النظر.

ومن أمثلة ذلك: اختلافهم في جواز الأكل من ميتة الآدمي عند الضرورة، فرجَّح الشافعية الضرر المادي المتمثل في هلاك الحي إذا مُنع من الأكل فأجازوا له ذلك، بل أجازوا له قتل مهدور الدم، كالحربي والمرتد والزاني المحصن، للأكل منه عند الضرورة(٣٣). أما أبو حنيفة، رحمه الله، فلم يجز ذلك كلَّه اعتبارا لكرامة الآدمي حياً وميتاً، وهو ترجيح منه لجانب المفسدة المعنوية. وكذا في عدم إجازته قتل

(٣٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: (١/ ١٠٣).

(٣٣) يُنظر: نهاية المطلب للجويني: (١٨/ ٢٢١). والمهذَّب للشيرازي: ص٤٥٦.

الحيَّة والعقرب في الصلاة ترجيحٌ للضرر المعنوي على المادي. وأعظم من ذلك مَنْعُه من الحجر على السَّفيه؛ «لأنَّ الحجرَ عليه إهدارٌ لآدميته وإلحاقٌ له بالبهائم، وضرره بذلك أعظم من ضرره بالتبذير وإضاعة المال، وهذا مما يعرفه ذوو العقول والنفوس الأبيَّة، ولا يجوز تحمُّل الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى»(٣٤).

ومن أمثلة ترجيحاتهم لما ثبت كونُه ضررا أو مصلحةً بالنص، على ما ثبت ضرره أو مصلحته بالاجتهاد أو الاندراج في العمومات البعيدة والمقاصد الكلية، اختلافُهم في المضطَّر يجد ميتةً وطعامَ غائب، فقالوا: «الأصحُّ أنه يأكل الميتة ويدع الطعام؛ لأنَّ إباحة الميتة بالنص، وطعام الغير بالاجتهاد»(٣٥).

ومن خشي العنت ولا طَوْلَ له: هل ينكح الأَمَة، مع ما فيه من مفسدة رِقِّ الولد، أو يستمني إذا اندفع عَنَتُه بذلك؟ قال ابن رجب: «يُقدَّم نكاح الإماء...؛ لأنَّه مباح بنص، والآخر متردَّد فيه»(٣٦).

وجانبٌ من خلاف المعاصرين في مسألة جواز نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء، وفي مسألة جواز تشريح جثة المسلم لغرض التعليم، ينبني على تحكيم هذا المعيار، حيث ورد نصٌّ خاصٌّ بأنَّ «إن كسر عظم المؤمن ميتا مثل كسره حيا»(٣٧)، بينما لم يرد نصٌّ خاصٌّ في جواز نقل الأعضاء إلى الأحياء أو جواز التشريح، وإنما هي مصلحة مرسلة تندرج في عمومات الشرع ومقاصده الكلية في حفظ الأبدان ودفع الهلاك والحرج عنها.

ومن أمثلة ترجيحاتهم لما كانت حرمتُه متفقاً عليها على ما كانت حرمته مختلفاً فيها، ما لو أُكره على القتل وإلا قُتل، فيجب عليه الصَّبر ولا يحلُّ له القتل «وإنما قُدِّم درء القتل بالصَّبر؛ لاجتماع العلماء على تحريم القتل، واختلافهم في الاستسلام للقتل، فوجب تقديم درء المفسدة المجمَع على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها، وكذلك لو أُكره على الزِّنى واللواط فإنَّ الصبر مختلفٌ في جوازه ولا خلاف في تحريم الزنى واللواط»(٣٨).

وكذلك ما لو خشي الوقوع في الزنا ولم يندفع عنه إلا بوطء زوجه الحائض أو الاستمناء، قُدِّم الاستمناء؛

(٣٤) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي: (٢/ ٩٦).

(٣٥) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي: (١/ ٣٥٠).

(٣٦) القواعد لابن رجب: (١/ ٢٤٦).

(٣٧) قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ١٣٠): «رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وللبيهقي عن عائشة مرفوعًا وحسَّنه ابن القطان، وقال ابن دقيق العيد: على شرط مسلم، ورواه الدارقطني عنها، وزاد «في الإثم»، وذكره مالك في «الموطأ» بلاغًا عن عائشة موقوفًا، ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة». وصحَّحه الألباني كما في إرواء الغليل: (٣/٢١٣).

(٣٨) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: (١/ ٩٣).

«لأنَّ الوطء في الحيض متفق على أنه كبيرة بخلاف الاستمناء»([39])، وبعضهم لم ينظر إلى معيار الاتفاق والاختلاف هنا بل إلى أصل الفعل، وكون التحريم فيه عارضا أو طارئا فقدَّم وطء الحائض على الاستمناء، لأنّ الوطء «من جنس ما يُباح له فعله»([40])، وكذا من قَدَّم الأكل من صيد المحرِم على الأكل من الميتة عند الاضطرار، يقول: «حرمة الميتة أغلظ؛ ألا ترى أنَّ حرمة الصيد ترتفع بالخروج من الإحرام فهي مؤقتة، بخلاف حرمة الميتة، فعليه أن يقصد أخفَّ الحرمتين دون أغلظِهما. والصيد، وإن كان محظورا بالإحرام، لكن عند الضرورة يرتفع الحظر فيقتُله، ويأكل منه، ويؤدِّي الجزاء»([41]).

ومن أنفع معايير الموازنة بين الضَّررين النظر إلى دليل تحريم كلٍّ منهما وهل نص الشارع على الترخيص منه حالَي الاضطرار أو الحرج أو لا، واعتبار ما وقع منه الترخيص أقلَّ حرمة وضررا مما لم يُنصّ على الترخيص منه. ومن أمثلة تطبيق هذا المعيار: ما جاء عن الإمام مالك، رحمه الله، أنه سُئل: «عن الرجل يضطَّر إلى أكل الميتة وهو محرم. أيصيد الصيد فيأكله؟ أم يأكل الميتة؟ فقال: بل يأكل الميتة. وذلك أنَّ الله، تبارك وتعالى، لم يرخِّص للمحرم في أكل الصيد، ولا في أخذه على حال من الأحوال. وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة»([42]).

ومنها: «من أبيح له الفطر لشَبَقِه فلم يمكنه الاستمناء واضطر إلى الجماع في الفرج فله فعلُه. فإنْ وَجَدَ زوجةً مكلَّفةً صائمة وأخرى حائضة، ففيه احتمالان...: أحدهما: وطء الصائمة أولى؛ لأنَّ أكثر ما فيه أنها تفطر لضرر غيرها، وذلك جائز لفطرها لأجل الولد، وأما وطء الحائض فلم يُعهد في الشرع جوازه؛ فإنه حُرِّم للأذى ولا يزول الأذى بالحاجة إليه»([43]).

ومنها: ما لو حَضَر الطعامُ ونفسه تتوق إليه لكن يخشى إن قدَّمه على الصلاة أن يخرج وقت الصلاة، فقد قال بعض الشافعية: يأكل من الطعام حتى لو خرج الوقت. قال ابن حجر: «وهذا إنما يجيء على قول من يوجب الخشوع، ثمَّ فيه نظر؛ لأن المفسدتين إذا تعارضتا اقتُصر على أخفِّهما، وخروج الوقت أشدُّ من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك»([44]). أي أنَّ الشارع أوجب على الخائف والغريق الصلاة في وقتها، ولم يرخِّص لهما في إخراجها عن وقتها، رغم انتفاء الخشوع عادةً في تلك الأحوال، فدلَّ هذا على كون مفسدة خروج الوقت أعظمَ من مفسدة ترك الخشوع.

---

(٣٩) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (١/ ٣٨٩).

(٤٠) المرجع السابق.

(٤١) فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٣/ ٦٧).

(٤٢) موطأ مالك: (٣/ ٥١٦).

(٤٣) القواعد لابن رجب: (١/ ٢٤٦).

(٤٤) فتح الباري لابن حجر: (٢/ ١٦١).

والكلام في معايير الترجيح وأمثلتها يطول، ولم نقصد إلى استقرائها مع أنها حقيقةٌ بذلك من خلال النظر في ترجيحات الفقهاء في ثنايا المسائل، وإنما غرضُنا القول هنا: إنَّ هذه المعايير على تباينها وتنوُّعِها، حتى في آحاد المسائل، هي أعظم أسباب الخلاف في تحقيق مناط قاعدة ارتكاب أخفِّ الضررين.

ومن المسائل التي يشتد فيها الجدل بين المعاصريين هذه الأيام، لا سيما في أجواء الثورات في عدد من البلدان العربية، مسألة الخروج على الحاكم الكافر أو المسلم الذي عمَّ جوره، ومسألة المظاهرات السِّلْمية، ومسألة المشاركة السياسية في الانتخابات البرلمانية والسلطة التنفيذية، والتصويت على دستور فيه ما لا يُرضى شرعا، والتحالف مع القوى الملحدة والعَلمانية على أهداف مشتركة. وأكثر هذه المسائل، إن لم تكن جميعها، يقوم على الموازنة بين أخف المفسدتين وأعلى المصلحتين. ومع تسليم كثيرين انبناء الخلاف فيها على هذا الأصل فإنها، رغم ذلك، تختلف معايير الترجيح بين المتجادلين في كل مسألة من المسائل على نحو ما مثلنا به آنفا من معايير.

المطلب الثالث: الخلاف في تقدير درجة احتمالية وقوع أعظم الضَّررين إذا ارتُكب أخفُّهما:

ارتكاب أخف الضررين قد يفضي إلى منع وقوع الضرر الآخر: قطعا أو ظنا أو شكا أو وهما. وهذا التفاوت في حتميّة الوقوع ودرجة احتماليته أدَّى إلى اختلاف الفقهاء في إعمال القاعدة من جهتين:

إحداهما: أنَّ بعض العلماء، خلافا للجمهور، اشترط القطع، أو ما يقرب منه، لتسويغ ارتكاب أخفِّ الضررين. وهو ما يبدو من كلام الغزالي، رحمه الله، في مسألة رمي الكفار فيما لو تترسوا في قلعة بمسلمين، قال: «لا يحل رمي الترس؛ إذ لا ضرورة، فبِنا غُنْية عن القلعة، فنعدل عنها؛ إذ لم نقطع بظفرنا بها؛ لأنها ليست قطعية بل ظنية»(٤٥). وكذا قال في مسألة أكل الإنسان من فخذه عند الاضطرار: «يُمنع منه؛ لأنه ليس فيه يقين الخلاص، فلا تكون المصلحة قطعية»(٤٦).

واشتراط القطع، أو ما يقرب منه، في اندفاع أشد الضررين بأخفهما، هو أيضا حاصل مذهب الإمام الشافعي، رحمه الله، فيما يُسَدُّ من الذرائع. فقد قال تقي الدين السبكي، رحمه الله: «الذريعة ثلاثة أقسام: أحدها: ما يُقطع بتوصله إلى الحرام؛ فهو حرام عندنا وعند المالكية. والثاني: ما يُقطع بأنها لا توصل، ولكن اختلطت بما يوصل، فكان من الاحتياط سد الباب، وإلحاق الصورة النادرة التي قُطع بأنها (لا) توصل إلى الحرام، فالغالب منها الموصل إليه... وهذا غلوٌّ في القول بسد الذرائع. الثالث: ما يحتمِل ويحتمِل، وفيه مراتبُ تتفاوت بالقوة والضعف، ويختلف الترجيح عند المالكية بسبب تفاوتها، وقال: ونحن نخالفهم في جميعها إلا في القسم الأول، لانضباطه وقيام الدليل عليه»(٤٧).

وقال القرطبي، رحمه الله: «اعلم أنَّ ما يفضي إلى الوقوع في المحظور: إما أن يلزم منه الوقوع قطعا أو لا، والأول ليس من هذا الباب (باب الذرائع)، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه، ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والذي لا يلزم: إما أن يفضي إلى المحظور غالبا، أو ينفك عنه غالبا، أو يتساوى الأمران، وهو المسمَّى بالذرائع عندنا: فالأول لا بدَّ من مراعاته، والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه، فمنهم من يراعيه، ومنهم من لا يراعيه، وربما يسمِّيه "التهمة البعيدة" و"الذرائع الضعيفة"»(٤٨).

---

(٤٥) المستصفى للغزالي: ص١٧٦.

(٤٦) المرجع السابق.

(٤٧) نقله عنه ابنه تاج الدين في الأشباه والنظائر: (١/ ١٢٠).

(٤٨) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط: (٨/ ٩٠)، ولم أجده في جامعه.

والأصح في هذا الباب، والله أعلم، عدم اشتراط قطعية ارتفاع الضرر الأكبر بالأصغر، بل تكفي غلبة الظن؛ لأن الاكتفاء بالظن هو مسلك الشارع في الذرائع المنصوص على سدِّها، كالخلوة بالأجنبية، وشرب قليل المسكر ونحو ذلك، فهي في أكثرها لا تستلزم المفسدة قطعا بل غالبا، فكذا ينبغي أن تكون الذرائع المسكوت عنها؛ لأنها ملحقةٌ بالمنصوصة، فوجب أن تُعتبر بها. ثم إنَّ المعوَّل عليه في الأحكام الظن لا القطع في أكثر الشريعة.

والجهة الأخرى من جهات تسبيب الخلاف: تحقيق مناط احتمالية حصول أكبر الضررين في الواقع، فحتى مع الاتفاق على الاكتفاء بالظن، نجد العلماء يختلفون في تقدير احتمالية الوقوع، فبعضهم يرى الضرر الأكبر واقعاً لا مَحالة أو في غالب الظن إلا أن يُدفع بارتكاب الضرر الأصغر، وبعضهم يرى وقوع ذلك الضرر نفسِه مشكوكا فيه أو حتى موهوما.

ومن أمثلة ذلك، ترخيصُ بعض العلماء شربَ الخمر لمن انتهى به العطش إلى الهلاك ولم يجد غيرها، ومَنعَ آخرون ذلك، وسبب المنع أنهم رأوا أنَّ الخمر لا تدفع ضرر العطش، وعليه كان دفعُ شربها للهلاك موهوما لا مظنونا. قال أبو بكر الجصَّاص: «اختُلف في المضطَّر إلى شرب الخمر، فقال سعيد بن جبير: المطيع المضطر إلى شرب الخمر يشربها. وهو قول أصحابنا جميعا، وإنما يشرب منها مقدار ما يمسك به رَمَقَه؛ إذ كان يردُّ عطشَه. وقال الحارث العُكْلِي ومكحول: لا يشرب؛ لأنها لا تزيده إلا عطشا. وقال مالك والشافعي: لا يشرب؛ لأنها لا تزيده إلا عطشا وجوعا... قال أبو بكر في قول من قال: إنها لا تزيل ضرورة العطش والجوع: لا معنى له من وجهين: أحدهما: أنه معلوم من حالها أنها تمسك الرَّمق عند الضرورة، وتزيل العطش. ومِنْ أهل الذِّمَّة، فيما بلغنا، من لا يشرب الماء دهرا اكتفاءً بشرب الخمر عنه. فقولهم في ذلك غيرُ المعقولِ المعلوم من حال شاربها. والوجه الآخر: أنَّه إن كان كذلك كان الواجب أن نحيل مسألة السائل عنها ونقول: إنَّ الضرورة لا تقع إلى شرب الخمر»(٤٩).

وقال ابن حجر: «وقد اختُلف في جواز شرب الخمر للتداوي وللعطش. قال مالك: لا يشربها؛ لأنها لا تزيده إلا عطشا. وهذا هو الأصحّ عند الشافعية، لكن التعليل يقتضي قصر المنع على المتَّخذ من شيء يكون بطبعه حارّاً كالعنب والزَّبيب. أمَّا المتَّخذ من شيء بارد كالشَّعير فلا»(٥٠). والصَّواب المعقول في هذه المسألة، كما لا يخفى، هو ما قاله الجصَّاص. قال الجويني: «من انتهى به العطش إلى الضرورة، تعاطَى الخمرَ؛ فإنها تُسكِّن العطش، ولا يكون استعمالها في حكم العلاج. ومن قال: الخمر لا تُسكِّن العطش، فليس على بصيرة، ولا يُعدُّ مثلُ هذا مذهباً، بل هو غلط ووهمٌ آيلٌ إلى الحسّ، ومعاقر الخمر يجتزىء بها

(٤٩) أحكام القرآن للجصاص: (١/ ١٥٩).

(٥٠) فتح الباري لابن حجر: (١٠/ ٨٠).

عن الماء»(٥١).

ومن الأمثلة أيضا مسألة شقّ بطن الميتة لإخراج جنينها إذا كانت تُرجى حياته، فقد سُئل مالك، رحمه الله، عن ذلك فمنع منه؛ «لأنَّ سلامته مشكوكةٌ فلا تُنتهك حرمتها له»(٥٢). وكذا منع منه أحمد، رحمه الله؛ لأنَّ «هذا الولد لا يعيش عادة، ولا يتحقَّق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم»(٥٣). وكذا منع منه إسحاق، رحمه الله، وقال: «كيف يجوز ذلك، وليس أحدٌ يستيقن بأنَّه ولدٌ حيٌ؟!»(٥٤). وأمر بشقّ البطن إذا رُجيت حياة الولد أبو حنيفة(٥٥)، وهو مذهب الشافعية(٥٦)، «لأنَّ حرمة الحي أوكد من حرمة الميِّت»(٥٧).

ومن الأمثلة أيضا ما ورد عن الحنفية في قتل الجنين لمصلحة الأم، قالوا: «لو تعسَّرت ولادة المرأة، والولد حيٌّ يضطرب في بطنها، وخيف على الأم، فإنه يمتنع من تقطيع الولد لإخراجه؛ لأنَّ موت الأم به أمرٌ موهوم»(٥٨). قُلت: هذا بالنَّظر إلى حال الطبِّ في زمانهم، وأمَّا اليوم فالأمر مختلف؛ ولذلك أفتى معظم المعاصرين بجواز قتل الجنين إذا كان في بقائه حياً خطرٌ محقَّق على الأم، من باب ارتكاب أخف الضَّررين(٥٩).

ومن الأمثلة - المثيرة للجدل - أيضا مسألةُ رَتْق غشاء البكارة لمن زنت، فقد ذهب شيخنا الدكتور محمد نعيم ياسين، حفظه الله ومَتَّع بعلمه، إلى جواز ذلك، بل إلى ندبه في حقِّ من لم تشتهر بالزنا أو أُدينت به، من باب طلب السَّتر، زاعما أنَّ مفاسد السَّماح بالرتق التي يذكرها المحرِّمون موهومة بخلاف المصالح المترتبة على الجواز. ومما قال بعد أن أفاض في الشرح: «بهذا النظر يتبين أنَّ مفسدة التغرير في فعل الطبيب برتق البكارة مفسدة موهومة، ولا تصلح أن يُبنى عليها حكمٌ بالتحريم...وأما المفسدة الأخرى، وهي احتمال تشجيع الفاحشة، بقيام الأطباء بعمليات الرتق، فهي مفسدة موهومة أيضا»(٦٠).

(٥١) نهاية المطلب للجويني: (١٨/ ٢٢١).

(٥٢) منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش: (١/ ٥٣١).

(٥٣) المغني لابن قدامة: (٢/ ٤١١).

(٥٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للمروزي: (٧/ ٣٧٤٣).

(٥٥) فتح القدير للكمال بن الهمام: (٢/ ١٤٢).

(٥٦) المجموع للنووي: (٥/ ٣٠١).

(٥٧) الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٦٢).

(٥٨) شرح القواعد الفقهية للزرقا: ص١٩٦. وتُنظر: حاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٣٨).

(٥٩) يُنظر: مشكلة الإجهاض: دراسة طبية فقهية لمحمد علي البار: ص٣٧.

(٦٠) «عملية الرتق العذري في ميزان الشريعة الإسلامية» لمحمد نعيم ياسين. (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد:٥ العدد: ١٠، ١٩٨٨م). وحاصل قوله هو: إن وجود الغشاء علامة غير معتبرة شرعا في الدلالة

المطلب الرابع: الخلاف في انحصار اختِيار المُكلّف في ارتكاب أحد الضَّررين وأنَّه لا خيار ثالثا:

لا يجوز عند الفقهاء ارتكاب أخفِّ الضَّررين إلا إذا تعيَّن فعلُه سبيلاً لعدم فعل الضرر الآخر الذي هو أعظم منه. وهذا الشرط – أعني تعيُّن فعل أحد الضررين – مما تتابع أهل العلم على ذكره عند الاستدلال بالقاعدة صراحةً وضمنا. ومن عباراتهم الصريحة في ذلك: «إنهم قصدوا إلى قطع أعظم الضررين إذا لم يكن بُدٌّ من قطع أحدهما»(٦١)، و«إذا اجتمع محرَّمان لا يمكن تركُ أعظمهما إلا بفعل أدناهما»(٦٢)، و«ارتكاب أخفِّ الضَّررين إذا لم يكن من أحدهما بُدّ»(٦٣)، و«فإذا لم يكن بُدّ من الإضرار بأحدهما ترجَّح أهون الضررين»(٦٤)، و«إذا لَزِم أحد الضررين وجب ارتكاب أخفهما»(٦٥)، و«معلومٌ أن العقل والشرع ينهى عن ارتكاب أشد الضررين، ويأمر بارتكاب أخف الضررين إذا كان لا بُدَّ من ارتكاب أحدهما»(٦٦)، و«في الحالات التي لا مَناصَ فيها من المفسدة، فإنه يُصار إلى دفع أعظم الضَّررين وأشد المفسدتين بارتكاب الأخفّ والأدنى»(٦٧).

ورغم اتفاق الفقهاء على هذا الشرط في الجملة إلا أن تحقيق مناطه في الفروع أثار خلافات بينهم في

على الزنا، فالطبيب عندما يعيد غشاء البكارة إلى ما كان عليه لا يطمس دليلا اعتبره الشارع مفيدا لوقوع الزنى؛ لأن غشاء البكارة لا يثبت بهتكه زنى المرأة بإجماع الفقهاء، وليس للزوج شرعا أن يردَّ المرأة لهذا السبب أو يطلِّقها؛ لأن ذلك سوء ظن انبنى على قرينة عُرفية لم يعترف بها الشرع. ثم إنَّ ردود فعل الناس العقابية على هذه العلامة هي ردود غير شرعية؛ لأنها زيادة عمَّا اعتمده الشارع في إثبات الزنا والعقوبة عليه، وهذا لا يجوز شرعا فكان باطلا ما أدَّى إليه من تثبيط البكر عن الزنا. قلت – أيمن – : وفي القلب شيء من هذا التعليل الذي ذكرها شيخنا ليس هذا موطن بسطه. ولو أنه اعترف بهذه المفاسد ولم ينفها، لكن رجَّح عليها مصلحة الستر وغيرها في تسويغ الجواز لكان قوله أقرب، والله أعلم.

(٦١) التمهيد لابن عبد البر: (٢٠/ ١٦١).

(٦٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢٠/ ٥٧).

(٦٣) فتح الباري لابن حجر: (١٠/ ٥٢٥).

(٦٤) المبسوط للسرخسي: (١١/ ١٤٢).

(٦٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٩).

(٦٦) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين: (٣/ ٦٤٢).

(٦٧) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١ – ١٧٤ (ص: ٣٠٥): قرار رقم: ١٦١ (١٧/١٠)، بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان.

تطبيق القاعدة على الوقائع، فبينما يرى بعضهم أنَّ فعل الشر الأدنى في واقعة ما لا يتعيّن لدفع الشر الأعلى، بل ثمة فعلٌ آخر جائز شرعا أو أقلُّ شراً، يمكن أن يكون بديلا عن ارتكاب ما ادُّعي أنه أهون الشرين ــــــ لا يتنبه بعضهم الآخر إلى هذا البديل، أو لا يقتنع بكونه بديلا كافيا لدفع الشر الأعظم.

ومن أمثلة ذلك خلافهم في جواز الكذب إذا ترتبت عليه مصلحة كما في الإصلاح بين الناس، والحرب، ونحو ذلك، فرخَّص قوم به؛ لأنّه أهون الشرين، ومنع آخرون منه؛ لأنَّ في المعاريض مندوحةً وبديلا عن الكذب. قال الطَّبري: «اختلف العلماء فى هذا الباب: فقالت طائفة: الكذب الذى رخَّص فيه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فى هذه الثلاث هو جميع معاني الكذب...

وقالت طائفة: لا يصلح الكذب تعريضا في جَدٍّ ولا لعب. روى سفيان عن الأعمش قال: ذكرتُ لإبراهيم الحديث الذى رُخِّص فيه الكذب في الإصلاح بين الناس، فقال إبراهيم: كانوا لا يرخِّصون في الكذب في جدٍّ ولا هزل...

وقال آخرون: بل الذى رُخِّص فيه هو المعاريض. وقد قال ابنُ عباس: ما أُحبُّ بأنَّ لي بمعاريض الكذب كذا وكذا. وهو قول سفيان وجمهور العلماء»(٦٨).

ومنها اختلافهم فيما إذا خلا بيت المال من المال، وألَمَّت بالدولة الملمَّات، فرأى بعضُهم توظيف أموالٍ على الأغنياء حتى تندفع حاجة الدولة؛ لأنَّ ذلك أهون الشرين. قال الشاطبي: «إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقِرا إلى تكثير الجنود لسدِّ الثغور وحماية الملك المتَّسع الأقطار، وخلا بيتُ المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام، إذا كان عَدْلا، أن يوظِّف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر مالٌ ببيت المال...فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النِّظام بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عُرضة لاستيلاء الكفَّار. وإنما نظام ذلك كلِّه شوكةُ الإمام بعدله، فالذين يَحْذَرون من الدَّواهي (أي فرض الضرائب) لو انقطع عنهم الشوكة، يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلَّها، فضلا عن اليسير منها. فإذا عُورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم، فلا يُتمارى في ترجيح الثاني عن الأول»(٦٩).

لكن رأى آخرون أنه لا يتعيَّن التوظيف بل يمكن أن تندفع الحاجة بالاقتراض على بيت المال، كما كان النبي، صلى الله عليه وسلم، يفعله عند مسيس الحاجات(٧٠).

ومما يُناظر مسألة عجز بيت المال عن الوفاء بحاجات الدولة مسألة عجز الزوج عن النَّفقة على زوجه،

---

(٦٨) نقله عن الطبري ابن بطال في شرح صحيح البخاري: (٨/ ٨٢).

(٦٩) الاعتصام للشاطبي: (٢/ ٦١٩).

(٧٠) ذكر هذا الرأي عنهم الجويني في غياث الأمم وفنَّده: ص٢٤٧، وما بعدها.

فأجاز لها الجمهور طلب التفريق اختيارا لأهون الشرين، ولم يرَ الحنفية ذلك لأنَّ لديها خيارا أقلَّ ضررا من التفريق، وهو الاستدانة على الزوج. قال الكاساني: «التفريق إبطال ملك النكاح على الزوج من غير رضاه، وهذا في الضرر، فوق ضرر المرأة بعجز الزوج عن النفقة؛ لأنَّ القاضي يفرض النفقة على الزوج إذا طلبت المرأة الفرض، ويأمرها بالإنفاق من مال نفسها إن كان لها مال، وبالاستدانة إن لم يكن إلى وقت اليسار، فتصير النفقة ديناً في ذِمَّته بقضاء القاضي، فترجع المرأة عليه بما أنفقت إذا أيسر الزوج، فيتأخّر حقُّها إلى يسار الزوج ولا يبطل، وضررُ الإبطال فوق ضرر التأخير»(٧١).

ومن الأمثلة – المعاصرة – خلافهم في اتخاذ بنوك الحليب، فبينما رأى بعضُهم جواز ذلك دفعا للأضرار عن الأطفال الخُدَّج وناقصي الوزن ونحوهم ممن تشتد حاجتهم إلى اللبن الطبيعي، قرر آخرون التحريم؛ لاختلاط المحرَّمِين بالرَّضاعة؛ ولأنَّ الحاجة تندفع بوجود المرضعات، وقد أشار إلى ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء فيه: «إنَّ العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفِّر للمولود الخَداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب»(٧٢).

ومنها خلافهم في جواز تشريح جثَّة المسلم لتعليم الطب، فقد رأى المجيزون أنَّ ضرورة التعليم تبيح مثل هذا الفعل ارتكابا لأهون الشرين، لكن رأت هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية أنَّ هذه الضرورة تندفع بإجازة تشريح جثث غير المعصومين. ومما جاء في قرار الهيئة رقم ٤٧: «حيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة، فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة، إلا أنه نظرا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتا كعنايتها بكرامته حيا... ونظرا إلى أنَّ التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسُّر الحصول على جثث أموات غير معصومة، فإنَّ المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين»(٧٣).

---

(٧١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (٢/ ٣٣٠).

(٧٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١ – ١٧٤ (ص: ٧) قرار رقم: ٦(٢/٦) بشأن بنوك الحليب.

(٧٣) البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء: (٢/ ٢٣٨). الظاهر حصر الإباحة في غير المعصومين من الكفار، وهم المحاربون والمرتدون من المسلمين، والقاتل من الذميين. ولا أظنه من اليسير هذه الأيام الحصول على جثث هؤلاء، ثم إنَّ عدم العصمة يبيح القتل في حال الحياة، ولا علاقة له بحرمة الجسد الإنساني بعد الموت، ولذلك نُهينا عن المثلة حتى في حق المحاربين وحتى لو مثلوا بقتلى المسلمين. لو أجاز القرارُ تشريح جثث الكافرين عموما للتعليم دون خصٍّ لها بالمعصومين، لكان بديلا معقولا، لتوافر هذه الجثث، ولأنَّ للمسلم من الحرمة والكرامة، حيا وميتا، ما ليس للكافر

وكذا خلافهم في جواز رَتق غشاء البكارة لمن انفتق غشاؤها لسبب طبيعي، كقفزة ونحوها، فقد رأى بعضهم أنَّ المفسدة تندفع بأن يُحرِّر لها الطبيب شهادة طبية بسبب التمزُّق، ولم يقتنع المجيزون للرَّتق بهذا البديل. قال شيخنا د. محمد نعيم ياسين: «لا يكفي في السَّتر ودفع الأذى عنهن أن يُحرَّر لهنَّ شهادة طبِّية بسبب التمزُّق دون إصلاح الغشاء؛ لعدم فاعلية هذا الإجراء في الواقع، وعدم كفايته في إقناع زوج المستقبل ببراءة زوجته، وعدم إقناع المتسامعين بذلك من الناس، فإنَّ شيطان الشك في قضايا العِرض أقوى من أن يُدفع بمثل هذا»(٧٤).

فيُرتكب أخف الشرين.

(٧٤) عملية الرتق العذري في ميزان الشريعة الإسلامية» لمحمد نعيم ياسين. (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد:٥ العدد: ١٠، ١٩٨٨م).

المطلب الخامس: الخلاف في مدى اعتبار مشروعية السَّبب الذي أوقع المكلَّف في حالة الاضطرار إلى ارتكاب أخفِّ الضررين:

الظَّرف الذي أدَّى إلى حصر الاختيار في فعل أحد شرين: إما أن يتسبَّب فيه المكلَّف وإمَّا لا.

والذي يتسبَّب فيه المكلف: إما أن يكون فيه آثما أو لا.

وتختلف أنظار الفقهاء في مدى اعتبار مشروعية فعل المكلف الذي أدَّى إلى الظرف الاستثنائي في الترخيص له بفعل أهون الشرين. فمنهم من ينظر نظرا موضوعيا إلى الواقعة دون اعتبار للمقدِّمات التي أدَّت إليها، وذا يشبه أن يغلب على مذهب الحنفية، ومنهم من يعتدُّ بالمقدِّمات ويعتدُّ بالمعيار الشخصي في تجويز فعل أحد الشرين أو تحريمه، وذا يشبه أن يغلب على مذهب الشافعية، بل الجمهور عموما.

ولعل من أبرز الأمثلة التي تدلِّل على هاتين المنهجيتين في النظر الفقهي مسألة الترخيص للعاصي بسفره، والتي يعود الخلاف فيها - فيما يعود إليه - إلى اختلاف السَّلف الكرام في تفسير المقصود بالبغي والعدوان في قوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(البقرة:١٧٤). قال ابن جرير: «وأما قوله: "غيرَ بَاغٍ ولا عَادٍ"، فإن أهل التأويل في تأويله مختلفون: فقال بعضهم: يعني بقوله: "غير باغ"، غيرَ خارج على الأئمة بسيفه باغياً عليهم بغير جَور، ولا عادياً عليهم بحرب وعدوان، فمفسدٌ عليهم السبيلَ»(٧٥). ونقل عن مجاهد قوله: «لا قاطعاً للسبيل، ولا مفارقاً للأئمة، ولا خارجاً في معصية الله، فله الرخصة. ومن خرج باغياً أو عادياً في معصية الله، فلا رخصة له وإن اضطُّرَّ إليه» (٧٦). وعن ابن المسيِّب قوله: «إذا خرج في سبيل من سُبُل الله فاضطر إلى شرب الخمر شرب، وإن اضطر إلى الميتة أكل. وإذا خرج يقطع الطريق، فلا رخصة له»(٧٧).

قال ابن جرير: «وقال آخرون: في تأويل قوله: "غيرَ باغ ولا عاد": غيرَ باغِ الحرامَ في أكله، ولا معتدٍ الذي أُبيحَ له منه»(٧٨). ونقل عن قتادة قوله: «غير باغ في أكله، ولا عاد: أن يتعدى حلالا إلى حرام، وهو يجد عنه مَندوحة»(٧٩). وعن الحسن قوله: «غير باغٍ فيها ولا معتدٍ فيها بأكلها، وهو غنيٌّ عنها»(٨٠). وعن ابن

(٧٥) تفسير الطبري: (٣/ ٣٢٢).

(٧٦) المرجع السابق.

(٧٧) المرجع السابق.

(٧٨) المرجع السابق.

(٧٩) المرجع السابق.

(٨٠) المرجع السابق.

زيد قال: «أن يأكل ذلك بَغياً وتعدِّياً عن الحلال إلى الحرام، ويترك الحلال وهو عنده، ويتعدَّى بأكل هذا الحرام هذا التعدي، ينكر أن يكونا مختلفين، ويقول: هذا وهذا واحد»(٨١).

قال ابن جرير: «وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قولُ من قال: فمن اضطر غير باغ بأكله ما حَرُم عليه من أكله، ولا عادٍ في أكله، وله عن ترك أكله، بوجود غيره ممَّا أحلَّه الله له، مندوحةٌ وغنى. وذلك أنَّ الله، تعالى ذكرُه، لم يرخِّص لأحد في قتل نفسه بحال... فإذ كان ذلك كذلك، فالواجبُ على قُطَّاع الطريق والبُغاة على الأئمة العادلة، الأَوبةُ إلى طاعة الله، والرجوعُ إلى ما ألزمهما الله الرجوع إليه، والتوبةُ من معاصي الله، لا قتلَ أنفسهما بالمجاعة، فيزدادان إلى إثمهما إثماً، وإلى خلافهما أمرَ الله خِلافاً»(٨٢).

وهذا الخلاف الذي بين السَّلف في الترخيص بالأحكام المخفَّفة للعاصي انسحب إلى أئمة الفقه، فتبنَّى أبو حنيفة رأي الحسن وقتادة، (أهل العراق)، وتبنَّى الشافعي والجمهور رأي مجاهد وابن المسيب، (أهل الحجاز). رحم الله الجميع.

ومن مسائل ارتكاب أخفِّ الضررين التي يظهر فيها تأثير هذا الأصل جانبٌ من مسائل الغصب. قال ابن عرفة، بعد أن ذكر عددا من مسائل ارتكاب أخف الضررين في باب الغصب: «سبب الخلاف في هذا اعتبار أشدِّ الضررين باعتبار ذات الضرر، ومَن يلحقُه من حيث كونُه غاصباً وغير غاصب»(٨٣). فأبو حنيفة – في عدد من المسائل – لا يرى لواقعة الغصب أثرا في الحيد عن قاعدة ارتكاب أخف الضررين، والجمهور لا يرون تطبيق القاعدة؛ لأنَّ الغاصب متعدٍّ، وتطبيق القاعدة في صالحه تخفيف عليه وترخيص له، وهو ليس أهلا لذلك. ففي المناظرة التي جرت بين محمد بن الحسن والشافعي، رحمهما الله، في مسألة الذي غصب لوحا وجعله في بناء سفينة، قال الشافعي يجب نقض السفينة ورد اللوح إلى مالكه إذا لم يقبل بقيمته، فقال له محمد بن الحسن: «أليس قد قال النبي، صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر، ولا إضرار"؟!» قال الشافعي: «قلتُ: هو أضرَّ بنفسه، لم يضرَّ به أحد»(٨٤). فالشافعي لم يلتفت إلى الضرر الذي سيقع على الغاصب جراءَ نقض السفينة؛ لأنَّه هو الذي تسببَّ فيه ابتداءً على وجه العدوان.

قال الكاساني: «إذا غصب لَبِناً أو آجُرّاً أو ساجةً فأدخلها في بنائه...لا يملك الاسترداد عندنا، وتصير مِلكا للغاصب بالقيمة خلافا للشافعي، رحمه الله، فهو على أصله المعهود في جنس هذه المسائل أنَّ فعل الغاصب محظور، فلا يصلح سبباً لثبوت الملك، لكون الملك نعمة وكرامة فالتحق فعلُه بالعدم شرعا، فبقي

---

(٨١) المرجع السابق.

(٨٢) المرجع السابق.

(٨٣) منح الجليل لعليش: (١٠٣/٧).

(٨٤) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم: ص١٢٢.

ملك المغصوب منه كما كان. ولنا: أنَّ المغصوب بالإدخال في البناء والتركيب صار شيئا آخر غير الأول لاختلاف المنفعة... ولأنَّ الغاصب يتضرَّر بنقض البناء، والمالك، وإن كان يتضرر بزوال ملكه أيضا، لكنَّ ضرره دون ضرر الغاصب؛ لأنه يقابله عوض، فكان ضرر الغاصب أعلى، فكان أولى بالدفع»([85]).

وعلى نمط الخلاف في باب الغصب يأتي الخلاف في عقود الفساد بين الحنفية والجمهور فبينما يرى الحنفية أنَّ إثبات بعض الآثار للعقود الفاسدة، وجواز تصحيحها بإزالة سبب الفساد دون الحاجة إلى الفسخ والترادِّ هو ارتكابٌ لأخف الضررين، يرى الجمهور وجوب الفسخ دون نظر إلى الضرر الواقع على المتعاقدين أو على أحدهما جرَّاءَ هذا الفسخ، وذلك لكونهما آثمين أو مُقصِّرَين في التسبُّب في هذا العقد الفاسد فلا يستَحِقَّان التخفيف.

وملاحظةُ مشروعية السبب الموقِع في الحاجة إلى الأخذ بأخف الضررين، وعدم ملاحظة ذلك، هو مأخذ الخلاف في عدد لا بأس به من المسائل الفقهية المعاصرة، منها، على سبيل المثال، مسألةُ جواز إجهاض النُّطَف: فالذين اعتبروا السبب الموقع في الحاجة إلى الأخذ بأخف الضررين فرَّقوا في الحكم بين أن يكون الحمل حصل بسببٍ تُعذر فيه المرأة، كغصب وإكراه، فأجازوا الإجهاض، وبين أن يكون حصل بسبب الزنا فلم يجيزوه، والذين لم يعتبروا السبب لم يفرِّقوا بين الحالين.

ومثلُ ذلك مسألة رتق غشاء البكارة: فالذين فرَّقوا بين من انفتق غشاء بكارتها لعذر ومن انفتق غشاؤها بسبب الزنا، التفتوا إلى السبب الموقِع في الحاجة إلى الأخذ بأخف الضررين، والذين لم يفرقوا لم يلتفتوا إلى ذلك.

ومن ذلك أيضا اختلاف موقف المعاصرين من كثير من الرُّخَص التي تترتب على الإقامة في بلاد الغرب، حيث ينطلق بعضهم في عدم التوسُّع في الترخيص من أنَّ الإقامة في بلاد الكفار على وجه الدوام، لغير ضرورة مُلجئة، كخوف قتل، أو تعذيب، أو حبس، لا تجوز، وحالُ أكثرِ المقيمين من المسلمين في ديار الكفار، هذه الأعصار، لا تبلغ حدَّ الضرورة. ولا يلتفتِ المتوسِّعون في الترخيص إلى هذا الأمر.

---

(٨٥) بدائع الصنائع للكاساني: (٧/ ١٤٩).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وآله ومن والاه، وبعد:

فهذه أهمُّ مُقرَّرات هذه الدراسة:

- قاعدة ارتكاب أخفِّ الضررين أصلٌ شرعيٌ كبير في فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد عند تعارضها. وقد بُني عليه كثير من المسائل، وتفرَّع عنه جمعٌ من القواعد والمعايير التي تنظِّم عملية الترجيح والموازنة بين المفاسد والمصالح المتزاحمة.
- هذا الأصل محلُّ إجماع بين الفقهاء وتقوم عليه أدلةٌ استقرائية كثيرة جِدًّا من نصوص الشارع.
- رغم اتفاق الفقهاء علىً هذا الأصل نظريا إلا أنه يظهر الخلاف بينهم في تنزيله على أعيان المسائل.
- يعود الخلاف بين الفقهاء في تحقيق مناط هذا الأصل في الوقائع، بحسب استقراء الباحث، إلى خمسة أسباب:
  - الخلاف في اعتبار القاعدة عند وجود نصٍّ خاص يمنع من ارتكاب ما قد يبدو كونُه أخفَّ الضررين.
  - الخلاف في تقدير أيِّ الضررين أعظم.
  - الخلاف في تقدير درجة احتمالية وقوع أعظم الضررين إذا ارتُكب أخفُّهما.
  - الخلاف في انحصار اختيار المكلّف في ارتكاب أحد الضررين وأنَّه لا خيار ثالث.
  - الخلاف في مدى اعتبار مشروعية السبب الذي أوقع المكلف في حالة الاضطرار إلى ارتكاب أخفِّ الضررين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

- آداب الشافعي ومناقبه، عبد الرحمن بن محمد الرازي بن أبي حاتم، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة (د.ط)، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار ابن عفان، السعودية.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط١، ١٤١٨هـ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي، (د.ط.)، ١٤٠٠هـ، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المغرب والإمارات العربية.
- البحر المحيط، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، دار الكتبي، مصر.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط٢،

١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- البحوث العلمية، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (د.ط)، مجلد٢، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، السعودية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، مكتبة الرشد، الرياض.
- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري(د.ط)، ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، عبد الحميد المكي الشرواني، (د.ط)، ١٣٥٧ هـ/ ١٩٨٣م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، مصر.
- حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، ١٤١٩ه/ ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، دار السعادة، مصر.
- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
- رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، تحقيق أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري، ط١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط١، (د.ت)، دار ابن حزم، بيروت.
- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (د.ط)، ١٤٢٦هـ دار الوطن للنشر، الرياض.
- شرح صحيح البخارى، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد، الرياض.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط٢، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، دار القلم، دمشق.
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- "عملية الرتق العذري في ميزان الشريعة الإسلامية"، محمد نعيم ياسين. (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد:٥ العدد: ١٠، ١٩٨٨م).
- الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: عبد العظيم الديب، ط٢، ١٤٠١هـ، مكتبة إمام الحرمين.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر، بيروت.
- القواعد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي

القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (د.ط)، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩١م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي أبو الفداء، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، المكتبة العصرية، بيروت.
- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، (د.ط)، (د.ت)، نور محمد كارخانه تجارتِ كتب آرام باغ، كراتشي.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (د.ط)، ١٤١٤ه/ ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت.
- المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر، بيروت.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي المعروف بالكوسج، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٢م، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- المستصفى، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- مشكلة الإجهاض: دراسة طبية فقهية لمحمد علي البار، ط١، ١٤٠٥ه/ ١٩٨٥م، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.
- مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣هـ، المجلس العلمي، باكستان.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، أبو الفضل زين الدين

عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، دار ابن حزم، بيروت.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.
- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط٢ ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، (د.ط)، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، دار الفكر، بيروت.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (د.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢، (د.ت)، دار السلاسل، الكويت.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، دار المنهاج، جدة.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، ط٤، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها
عند شيخ الإسلام ابن تيمية



ماجد بن عبد الله بن محمد العسكر
محاضر في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة – جامعة القصيم
ومبتعث للدكتوراه في كلية الشريعة - جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــــة

الحمد لله الذي أكرمنا بهذا الدين ، وأقامه على منهاج وأساس متين ، وجعله صالحاً إلى يوم الدين ، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فإن شريعة الإسلام الخالدة العظيمة جاءت لتحقيق مصالح الخلق ، ودفع المفاسد عنهم ، ولكن قد تتعارض هذه المصالح والمفاسد وتتزاحم ، ولهذا كانت الموازنة بينها من القواعد التي اهتم بها العلماء ؛ لأن من لم يُحِط علماً بهذه القاعدة – إدراكاً للواقع ، وفهماً لنصوص الكتاب والسنة – : فإنه يجني على شريعة الإسلام ، ويُقوِّلُها ما لم تقله ، ويكون ما يفسده أكثر مما يصلحه .

وهذا باب واسعٌ ؛ تختلف فيه الأنظار والمشارب ، وتتباين فيه المناهج ، بين الإفراط والتفريط فتقوم الحاجة الملحة لإبراز المنهج الوسط ؛ الذي يعدّ الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٨ هـ – فيما أظن – أحد ممثليه ؛ ذلك أنه قد عُرف باعتداله وتوسّطه في هذا الباب وغيره ، كما أنه يُعدّ مرجعية مؤثرة في الفكر الإسلامي ؛ يمكن الاستناد إلى تراثها في محاولة معالجة هذه القضايا ؛ من خلال إبراز منهجه المتوازن في فهم النصوص والأحكام الشرعية فهماً مقاصدياً بعيداً عن جمود الغالين ، وتمييع المتساهلين .

ولعل ما كتبه شيخ الإسلام –رحمه الله– فيما ينبغي عمله عند اجتماع المصالح والمفاسد وتعارضها يُعد من أجمع ، وأحسن ، وأدقّ ما كُتب في هذا المجال ؛ بما أعطاه الله من نور البصيرة ، وثقابة الفكر ، وغزارة العلم [1] ، لذا أردت المشاركة بهذا البحث الموجز ؛ مكتفياً ببعض جوانب القضية ؛ بما يناسب المؤتمر ، ويفتح المجال للاطلاع على شيء من فكر شيخ الإسلام –رحمه الله–.

---

(١) يقول يوسف البدوي في كتابه مقاصد الشريعة عند ابن تيمية : «والترجيح بين المصالح والمفاسد من أدقِّ أعمال المجتهد وأصعبها ، وهو خلاصة علمه ، وتظهر براعته في هذا المجال عند المتشابهات التي لا يعلمها كثير من الناس . وابن تيمية رائد هذا الباب ، وفارسه ، ومالك زمامه ، وهذا الموضوع لو أُعطي حقه لكُتب فيه رسالة عند هذا العالم الجهبذ ؛ فهو لا يفتأ يكرر عشرات المرات أن الرسل جاؤوا بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وتراه يزن فتواه وأقواله بهذا الميزان ، وربما لا يُفتي فتوى إلا وذكر وجه المصلحة أو المفسدة فيها ، ثم بعد أن يوازن بينهما يذكر الحكم الملائم للراجح منهما» . مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ؛ يوسف البدوي ، الأردن ، دار النفائس ، ١٤٢١هـ ، ص ٢٩٩

أهـــــــداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١- بيان أهمية الموازنة بين المصالح والمفاسد ، وميزانها الصحيح ؛كما يراها شيخ الإسلام -رحمه الله- .

٢- إبراز بعض الملامح العامة لهذه القضية عند شيخ الإسلام -رحمه الله- .

٣- إثراء البحث بجملة من التطبيقات التي ذكرها .

خطـــــــة البحث:

جعلت البحث في مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة كما يلي :

تمهيـــــد في تعريف الموازنة والمصالح والمفاسد .

المبحث الأول : أهميـــة الموازنة بين المصالح والمفاسد عند ابن تيمية ، وميـــــزان معرفـــة مقاديرهـــا .

المطلب الأول : أهميـــة الموازنة بين المصالح والمفاسد عند ابن تيمية .

المطلب الثاني : ميـــــــزان معرفـــة مقادير المصالح والمفاسد .

المبحث الثاني : القاعدة العامـة في الموازنة بين المصالح والمفاسد عند ابن تيميـــة

المطلب الأول : مكانة هذه القاعدة عند شيخ الإسلام رحمه الله .

المطلب الثاني : أوجه التعارض بين المصالح والمفاسد ، وكيفية الترجيح بينها .

المطلب الثالث : الثمـــــرة العملية لهذه القاعدة العامــــة .

المبحث الثالث : نماذج من تطبيقات الموازنة عند شيخ الإسلام رحمه الله .

حاولت أن أركِّز على نِصوص شيخ الإسلام – رحمه الله– ، وتطبيقاته الفقهية ، كما حرصت على إيراد نصوصه بألفاظها ، لأُشرِكَ القارئ الكريم في النظر والتحليل ، وقد اقتضت طبيعة البحث وحجمه أن أكتفي بما ذكرتُ ؛ طلبا للإيجاز . ولا شك أنني استفدت كثيرا ممن سبقني من الباحثين الكرام الذين كتبوا في تراث الشيخ ، وقرّبوه للناس ، أسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء .

وبعد : فهذا جهدٌ يسيرٌ ، أشكر الله على إتمامه ، وأُثَنِّي بالشكر للقائمين على مؤتمر " فقه الموازنات " بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ، وأسأل الله أن يبارك في جهودهم .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً .

تمهيـــــد في تعريف الموازنة و المصالح والمفاسد

الموازنـــــة لغةً : من الوزن ، وهو معرفة قدر الشيء ، يقال : وازنْتُ بين الشيئين موازنةً و وِزاناً ، وهذا يُوازِنُ هذا : إذا كان على زِنته ، أو كان محاذيه . والموازنة : التقدير .[٢]واصطلاحاً : « هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة ؛ لتقديم أو تـأخير الأولى بالتقديم أو التأخير»[٣].

المصـــالح لغةً : جمع مصلحة ؛ كالمنفعة وزناً و معنىً ، وهي مصدر صَلُحَ يَصْلُحُ و يَصْلَحُ صلاحاً وصُلوحاً . والصلاح ضد الفساد ، و الاستصلاح نقيض الاستفساد .[٤]وشرعــاً : قال الغزالي –رحمه الله- : « المصلحة هي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة «. ثم بيَّن مقصوده من المصلحة بقوله : «... نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع "[٥].

المفـاســـد : جمع مفســـدة ، وهي خلاف المصلحة . يقال : فَسَدَ يَفْسُدُ فَساداً و فُسُوداً ، فهو فاسد و فَسِيْدٌ . وشرعــاً : « ما يعود على الإنسان بالضرر والألم ، ولم يكن مقصوداً شرعاً «.[٦]

(٢) انظر : لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم ، دار صادر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٤هـ ، ٣ /٤٤٦ ، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ، محمد الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط١/١٤١٠هـ ، ص ٧٢٤

(٣) تأصيل فقه الموازنات لعبد الله الكمالي ، دار ابن حزم ، ط ١ /١٤٢١هـ ، ص ٤٩

(٤) انظر : لسان العرب، (٥١٦/٢)

(٥) المستصفى في علم الأصول ؛ للغزالي محمد بن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١/ ١٤١٣ه ، (٤٨١/٢)

(٦) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، للإيجي عبد الرحمن بن أحمد ، المطبعة الأميرية، (٢٣٩/٢)

المبحث الأول: أهميـــة الموازنة بين المصالح والمفاسد عند ابن تيمية ، وميـــــــــزان معرفـــة مقاديرهـــا

المطلب الأول : أهميـــة الموازنة بين المصالح والمفاسد عند ابن تيمية

إن الدارس لتراث شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– يدرك بصورة ظاهرة أنه من أكثر علماء الشريعة الكبار عناية واهتماماً بمقاصد الشريعة ، فهو يرى أن أحقّ الناس بالحق من علّق الأحكام بالمعاني التي علّقها بها الشارع(٧)، ويرى أن علم الكتاب والحكمة التي علّمها الرسول e لأصحابه وأمته، لا يكون إلا بمعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله e من الألفاظ والمعاني، والأفعال والمقاصد (٨). ولهذا كان –رحمه الله– يدرك مدى أهميـــة الموازنة بين مصالح الأفعال ومفاسدها ، ومضارها ومنافعها ، ويُؤكِّد على ذلك في مواضع كثيرة ، كما يؤكد على ضرورة مراعاة العدل والميزان في الحكم على ما اجتمعت فيه المصالح والمفاسد ، وينبِّهُ – بصورة متكررة – على ما يقع فيه من لا يهتدي للموازنة بين المصالح والمفاسد من خطأ في الحكم ، ووقوع في فعل محرم حفاظاً على مندوب ، أو تركِ واجب تورعاً من مكروه . (٩)، كما بيَّن أن الموازنة بين المصالح والمفاسد مطلوبة شرعاً ، وأن إهمالها والإخلال بها أحد مظاهر الجهل ، وأسباب الفساد والخطأ ، وأن من لم يراعها كان ما يفسد أكثر مما يصلح .

قال رحمه الله : «المؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة ؛ ليقدّم ما هو أكثر خيراً وأقل شراً على ما هو دونه ، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما ، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما ، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق ، والواجب في الدين : لم يعرف أحكام الله في عباده ، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل ، ومَنْ عَبَدَ الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح»(١٠).

ولهذا فهو يجعل الميزة الحقيقية للفقية ، والفضيلة التي يفضل بها على غيره : قدرته على الموازنة بين

---

(٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٨٦هـ ، (١٥٣/٢)

(٨) مجموع فتاوى سيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن ابن قاسم وابنه محمد ، دار عالم الكتب ، ١٤١٢ هـ ، (٣٩١/١٥) .

(٩)(انظر : مجموع الفتاوى ٥١١/١٠ – ٥١٦ ، ٦١٥– ٦١٩ ، ٢٠/ ١٣٨، ١٥٠، ٢٨/ ٢١١– ٢١٣ ، ٥٩٨، ٢٩/ ٢٧٩، ٣٥/ ٢٩–٣٢ ، جامع الرسائل لابن تيمية ، محمد رشاد سالم ، ط١٤٠٥/١هـ ، (قاعدة في المحبة) (١٤١/٢) ، الاستقامة لابن تيمية ، محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ط ١/ ١٤٠٨هـ ، (٤١/١)

(١٠) جامع الرسائل (٣٠٥/٢).

المصالح والمفاسد ، والمنافع والمضار إذا اجتمعا ، ومعرفة مراتب المصالح ، ومراتب المفاسد حتى يُقدِّم ما رتبته التقديم ، ويُؤخرَ ما رتبته التأخير ؛ إذ ذاك - في نظره - هو خاصة أهل العلم بهذا الدين .

وفي ذلك يقول رحمه الله : " فتفطَّنْ لحقيقة الدين ، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية أو المفاسد ، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر ، حتى تقدّم أهمها عند المزاحمة ، فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل ، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر ، وجنس الدليل وغير الدليل ؛ يتيسر كثيراً ، فأما مراتب المعروف والمنكر ، ومراتب الدليل - بحيث تقدّم عند التزاحم أعرف المعروفين ، فتدعو إليه ، وتنكر أنكر المنكرين ، وترجّح أقوى الدليلين - فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين "(١١).

وكل من أعرض عن هذه القاعدة فهو بعيد عن حقيقة الفقه في الدين ، فإن خاصة الفقه في الدين معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها(١٢) ، والفقيه حقاً هو من عرف حكمة الشارع ومقصده (١٣) ؛ لأن من يعلم مقاصد الشريعة يعلم تفسير ما أمر الله به ورسوله ، وما نهى الله ورسوله عنه (١٤).

وأهل العلم الراسخون فيه إنما يتميزون بهذا النور والفرقان الذي يميّزون به بين المصالح والمفاسد ، والمنافع والمضار ، ومراتب كل منها في التقديم والتأخير ، ومن لم يكن كذلك لم يهتد لصواب الموازنة ؛ ومن ثَمَّ يقع في تحليل الحرام ، أو تحريم الحلال .

قال رحمه الله: « فَمَنْ لَمْ يُوَازِنْ مَا فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مِنْ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالْمَفْسَدَةِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ فَقَدْ يَدَعُ وَاجِبَاتٍ وَيَفْعَلُ مُحَرَّمَاتٍ، وَيَرَى ذَلِكَ مِنْ الْوَرَعِ ؛ كَمَنْ يَدَعُ الْجِهَادَ مَعَ الْأُمَرَاءِ الظَّلَمَةِ "(١٥) .

وقال في موضع آخر : " فَإِنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ جِهَةُ فَسَادِهِ يَقْتَضِي تَرْكَهُ ، فَيَلْحَظُهُ الْمُتَوَرِّعُ ؛ وَلَا لَحَظَ مَا يُعَارِضُهُ مِنْ الصَّلَاحِ الرَّاجِحِ ، وَبِالْعَكْسِ " (١٦).

---

(١١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، لابن تيمية ، ناصر العقل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط٣/١٤١٣هـ ، ٦٢٢/٢

(١٢) مجموع الفتاوى (٣٥٤/١١).

(١٣) بيان الدليل على بطلان التحليل ، لابن تيمية ، فيحان المطيري ، مكتبة أضواء النهار ، السعودية ، ط٢ /١٩٩٦م ، ص ٣٥١

(١٤) مجموع الفتاوى (٧٢/٦) ، (٥٧/٣).

(١٥) مجموع الفتاوى (٥١٢/١٠) . وقد ضرب لذلك أمثلة فانظرها فيه ٥١٢/١٠ – ٥١٤ ، ٢٠/ ١٣٧ – ١٤٠ ، ومنهاج السنة النبوية ، لابن تيمية ، ت: د/ محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام ، ط ١/ ١٤٠٦هـ ، (١١٨/٦) .

(١٦) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤٢) . وانظر منه : (٢٩/٣٥)

فمن نظر إلى جانب الفساد دون الصلاح ، أو العكس ؛ فلا بدّ أن يقع في الخطأ . وطريق الصواب هو الموازنة العادلة بينها(١٧) . قال شيخ الإسلام رحمه الله : " وَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَجْتَمِعُ فِي الْفِعْلِ الْوَاحِد أَوْ فِي الشَّخْص الْوَاحِد الْأَمْرَانِ ، فَالذَّمُّ وَالنَّهْيُ وَالْعِقَابُ قَدْ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ أَحَدُهُمَا ، فَلا يَغْفُلُ عَمَّا فيه مِنْ النَّوْعِ الْآخَر، كَمَا يَتَوَجَّهُ الْمَدْحُ وَالْأَمْرُ وَالثَّوَابُ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ أَحَدُهُمَا ، فَلا يُغْفَلُ عَمَّا فيه مِنْ النَّوْعِ الْآخَر، وَقَدْ يُمْدَحُ الرَّجُلُ بِتَرْك بَعْض السَّيِّئَات الْبِدْعِيَّة والفجورية ، لَكِنْ قَدْ يُسْلَبُ - مَعَ ذَلِكَ - مَا حُمِدَ به غَيْرُهُ عَلَى فِعْل بَعْضِ الْحَسَنَات السُّنِّيَّة الْبَرِّيَّة . فَهَذَا طَرِيقُ الْمُوَازَنَة وَالْمُعَادَلَة ، وَمَنْ سَلَكَهُ كَانَ قَائِمًا بِالْقِسْطِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّه لَهُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ " (١٨) .

ولهذا أكَّد -رحمه الله- على اتساع باب التعارض بين المصالح والمفاسد ، وأنه من أسباب الاشتباه والاختلاف ، والناس فيه على أصناف ، وواجب العالم أن يتأمل ويوازن ليرجّح الأصلح في كل واقعة . قال -رحمه الله- : "بَابُ التَّعَارُض بَابٌ وَاسِعٌ جداً لَا سِيَّمَا فِي الْأَزْمِنَة وَالْأَمْكِنَة الَّتِي نَقَصَتْ فيهَا آثَارُ النُّبُوَّة وَخِلَافَة النُّبُوَّة، فَإِنَّ هَذه الْمَسَائِلَ تَكْثُر فيهَا وَكُلَّمَا ازْدَادَ النَّقْصُ ازْدَادَتْ هَذه الْمَسَائِلُ وَوُجُودُ ذَلكَ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَة بَيْنَ الْأُمَّة فَإِنَّهُ إذَا اخْتَلَطَتْ الْحَسَنَاتُ بِالسَّيِّئَاتِ وَقَعَ الاشْتِبَاهُ وَالتَّلَازُمُ .

فَأَقْوَامٌ قَدْ يَنْظُرُونَ إلَى الْحَسَنَات فَيُرَجِّحُونَ هَذَا الْجَانِبَ وَإِنْ تَضَمَّنَ سَيِّئَات عَظِيمَةً ، وَأَقْوَامٌ قَدْ يَنْظُرُونَ إلَى السَّيِّئَات فَيُرَجِّحُونَ الْجَانِبَ الْآخَر وَإِنْ تَرَكَ حَسَنَات عَظِيمَةً ، والمتوسطون - الَّذِينَ يَنْظُرُونَ الْأَمْرَيْن - قَدْ لَا يَتَبَيَّنُ لَهُمْ أَوْ لِأَكْثَرهِمْ مقْدَارُ الْمَنْفَعَة وَالْمَضَرَّة ، أَوْ يَتَبَيَّنُ لَهُمْ فَلَا يَجِدُونَ مَنْ يَعنيهم الْعَمَلَ بِالْحَسَنَات وَتَرْكُ السَّيِّئَات ؛ لِكَوْنِ الْأَهْوَاء قَارَنَتْ الْآرَاءَ ... فَيَنْبَغي للْعَالم أَنْ يَتَدَبَّرَ أَنْوَاعَ هَذه الْمَسَائِل ، وَقَدْ يَكُونُ الْوَاجِبُ فِي بَعْضهَا - كَمَا بَيَّنْتُه فيمَا تَقَدَّمَ - : الْعَفْوَ عِنْدَ الْأَمْر وَالنَّهْي فِي بَعْض الْأَشْيَاء ؛ لَا التَّحْليلَ وَالْإِسْقَاطَ . مثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي أَمْره بِطَاعَة فعْلًا لمَعْصيَة أَكْبَرَ منْهَا فَيَتْرُكُ الْأَمْرَ بهَا دَفْعًا لِوُقُوع تلْكَ الْمَعْصيَة مثْلَ أَنْ تَرْفَعَ مُذْنبًا إلَى ذي سُلْطَان ظَالم فَيَعْتَدي عَلَيْه فِي الْعُقُوبَة مَا يَكُونُ أَعْظَمَ ضَرَرًا منْ ذَنْبه ، وَمثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي نَهْيه عَنْ بَعْض الْمُنْكَرَات تَرْكًا لمَعْرُوف هُوَ أَعْظَمُ مَنْفَعَةً منْ تَرْك الْمُنْكَرَات فيسكت عَنْ النَّهْي خَوْفًا أَنْ يَسْتَلْزِمَ تَرْكَ مَا أَمَرَ اللَّه به وَرَسُولُهُ ممَّا هُوَ عنْدَهُ أَعْظَمُ منْ مُجَرَّد تَرْك ذَلكَ الْمُنْكَر .

فَالْعَالمُ تَارَةً يَأْمُرُ ، وَتَارَةً يَنْهَى ، وَتَارَةً يُبِيحُ ، وَتَارَةً يَسْكُتُ عَنْ الْأَمْر أَوْ النَّهْي أَوْ الْإِبَاحَة ، كَالْأَمْر بِالصَّلَاحِ الْخَالِص أَوْ الرَّاجِح ، أَوْ النَّهْي عَنْ الْفَسَادِ الْخَالِص أَوْ الرَّاجِح ، وَعِنْدَ التَّعَارُضِ يُرَجَّحُ الرَّاجِحُ

---

(١٧) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٩)

(١٨) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٦٦)

- كَمَا تَقَدَّمَ - بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ "([19]).

ومن أعظم الأخطاء في هذا الباب ملاحظة جانب على حساب جانب آخر، قال رحمه الله : " فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَنَوْعِهَا ، لا يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ إلَى غلَظ الْمَفْسَدَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْحَظْرِ إلَّا وَيُنْظَر مَعَ ذَلِكَ إلَى الْحَاجَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْإِذْنِ ؛ بَلْ الْمُوجِبَةِ للاسْتِحْبَابِ أَوْ الْإِيجَابِ "([20]).

وقال -رحمه الله- منبِّهاً على ما يقع فيه من يلاحظ جانب الفساد؛ دون نظر في المصلحة أو الحاجة المعارضة:«إن كثيراً من الناس يستشعر سوء الفعل، ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له، التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربَى على ذلك، بحيث يصير المحظور مندرجاً في المحبوب، أو يصير مباحاً إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة، كما أن من الأمور المباحة، بل والمأمور بها إيجاباً أو استحباباً، ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة أو مرجوحة، كالصيام للمريض، وكالطهارة بالماء لمن يُخاف عليه الموت" ([21]).

وبناءً على ذلك ، فإذا تعيّن على العبد فعل واجب لا يمكن فعله إلا بارتكاب محرم هو دون هذا الواجب لم يكن حينئذ محرماً ، ولم يكن فاعله مرتكباً لمحرم ، وكذلك إذا لم يمكن فعل الواجب إلا بارتكاب محرّم هو أعظم منه : لم يكن الواجب حينئذ واجباً ، ولم يكن تاركه تاركاً لواجب .

قال -رحمه الله-: "إذا كان في السيئة حسنةٌ راجحةٌ : لم تكن سيئةً ، وإذا كان في العقوبة مفسدةٌ راجحةٌ على الجريمة : لم تكن حسنةً ، بل تكون سيئةً" ([22]).

(١٩) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٧- ٥٩)

(٢٠)مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨١)

(٢١) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٩).

(٢٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٢١٢). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٧).

المطلب الثاني : ميـــــــــــزان معرفـــة مقادير المصالح والمفاسد

«إن معرفة مراتب المصالح للترجيح بينها عند التزاحم أو التعارض ، وكذلك معرفة مراتب المفاسد للترجيح بينها ، أو الترجيح بين المصالح والمفاسد إذا تزاحمت أو تعارضت ، إنما يكون عن طريق الكتاب والسنة ، فهما اللذان يقرران مراتب المصالح والمفاسد ، وما يقدّم منها على الآخر ، وتتبُّعُ النصوص واستقراؤها يفيد في معرفة المهم منها والأهم ، وما يمكن تقديمه ، وما يمكن تأخيره ، وإهمال هذه النصوص أو جهلها سبب لزلة القدم، والانحراف عن الطريق الصحيح في الموازنة والترجيح" (٢٣).

يقول الشيخ -رحمه الله- : " ...لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص : لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقلّ أن تُعوِز النصوص من يكون خبيراً بها ، وبدلالتها على الأحكام "(٢٤).

وسبق معنا (٢٥) قوله : " المؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ، ومراتبها في الكتاب والسنة ، كما يعرف الخيرات الواقعة ، ومراتبها في الكتاب والسنة ؛ ليُقدِّم ما هو أكثر خيراً وأقل شراً ، على ما هو دونه" (٢٦).

(٢٣) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، عبد السلام الحصين، دار التأصيل، القاهرة، ط١/١٤٢٢هـ ، ١/ ٢٣٠

(٢٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٩).

(٢٥) انظر من هذا البحث ص ٨

(٢٦) جامع الرسائل (قاعدة في المحبة) ٢/ ٣٥

المبحث الثاني: القاعدة العامـة في الموازنة بين المصالح والمفاسد عند ابن تيميـــــة

تقدّم معنا جملة من النصوص تؤكد مدى عناية ابن تيمية -رحمه اللّه- بضرورة الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء النصوص الشرعية ، وكليات الشريعة ومقاصدها .

وكان يؤكد -رحمه اللّه- على أهمية ربط الجزئيات بالكليات ، وفي ذلك يقول : " لا بدّ أن يكون مع الإنسان أصول كلية ، يَرُدُّ إليها الجزئيات ؛ ليتكلم بعلم وعدل ، ثم يعرفَ الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات؛ فيتولد فساد عظيم "[٢٧].

ولذا نرى شيخ الإسلام -رحمه اللّه- يبـــني قاعدته في الموازنة بين المصالح والمفاسد - إذا اجتمعت - على القاعدة الكلية في بناء الشريعة ؛ والتي عبَّر عنها بقوله : " الشريعـــة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلـها ، و ترجيح خير الخيرين ، ودفع شر الشرين ، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما "(٢٨).

وفي كلامه حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيَّن ضابط الموازنة فيه ؛ فقال:«جماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، والحسنات والسيئات ،أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها ، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد ، وتعارضت المصالح والمفاسد»[٢٩].

(٢٧) منهاج السنة (٨٣/٥)، والكلام نفسه في مجموع الفتاوى (٢٠٣/١٩).

(٢٨) مجموع الفتاوى ٤٨/٢٠، ٢٦٥، ١٧٨/٢٧، ٢٨٤/٢٨، ٥٩١، ٤٩٢/٢٩، ١٣٦/٣٠، ٣٥٩، ٢٦٦/٣١

(٢٩) الاستقامة (٢ /٢١٦-٢١٧) ، والكلام نفسه في مجموع الفتاوى : (١٢٦/٢٨).

المطلب الأول : مكانة هذه القاعدة عند شيخ الإسلام

«هذه القاعدة من القواعد الكبار عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فليس مبالغة إذا قلنا بأن فكر ابن تيمية – بِرُمَّتِهِ – يقوم على أساس ما حوته هذه القاعدة من أسسٍ ومبادئ ... ، وسنرى عند التطبيق عليها كيف أن الشيخ يتخذها دليلاً مستقلاً ، يحتج به في موضع الاستدلال ، ويرد به في سياق النقاش... ويَعتبرُ شيخ الإسلام هذه القاعدة من الأصول الأصيلة التي بُني عليها التشريع الإسلامي (٣٠)، والقواعد العامة المستمرة التي يتخرج عليها ما لا يحصى من الصور والجزئيات(٣١)، فمقتضاها هو مطلوب الشريعة(٣٢) ... وهو الذي بعث الله الرسل لتحصيله (٣٣) ، وهو سبيل الورع والاحتياط عند التعارض والترجيح(٣٤)، فلا يصح أي تفريع على خلاف معناها قطعاً ؛ لأن ذلك عبث ، مخالف لمسلَّمات العقول والفِطَر، و شريعة الله منزَهــــةٌ عنَ ذلك(٣٥)" (٣٦).

وهذه القاعدة العظيمة إحدى القواعد التي أكثر الشيخ من ذكرها ، والتعويل عليها والاهتمام بشأنها ، وبناء فروع كثيرة عليها –كما سيأتي إن شاء الله – .

(٣٠) انظر: مجموع الفتاوى ١٩٣/٣٠، القواعد الفقهية النورانية ، لابن تيمية ، محمد الفقي ، مكتبة الرياض الحديثة ، ص ١٥٥

(٣١) انظر: مجموع الفتاوى ١٢٩،٢٣/٢٨/ ١٨٢

(٣٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢٣

(٣٣) انظر: مجموع الفتاوى ٩٦/١٣، اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٩٨

(٣٤) انظر: مجموع الفتاوى ٥١٢/١٠، ١٩٣/٣٠

(٣٥) انظر: مجموع الفتاوى ٣٨٣/٣٠–٣٨٤،٢٢٣ ، ٣٤٣/٢٣

(٣٦) القواعد الأصولية عند ابن تيمية ، محمد التمبكتي ، مكتبة الرشد ، ط١/١٤٣٠هـ ، ٤٣٩/١ – ٤٤٧

المطلب الثاني: أوجه التعارض بين المصالح والمفاسد، وكيفية الترجيح بينها

التعارض يقع على ثلاث صور، هي:

١ــــ تعارض أو تزاحم بين مصالح ، لا يمكن الجمع بينها .

٢ــــ تعارض أو تزاحم بين مفاسد ، لا يمكن الجمع بينها .

٣ــــ تعارض بين مصالح ومفاسد .

وقد أوضح شيخ الإسلام -رحمه الله- هذه الصور ، وبيَّن كيف يكون الترجيح في كل صورة منها ، فقال -رحمه الله- : «فَصْلٌ : جَامِعٌ فِي تَعَارُضِ الْحَسَنَات ؛ أَوْ السَّيِّئَات ؛ أَوْ هُمَا جَمِيعًا . إذَا اجْتَمَعَا وَلَمْ يُمْكِنْ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا ؛ بَلْ الْمُمْكِنُ إمَّا فِعْلُهُمَا جَمِيعًا ، وَإِمَّا تَرْكُهُمَا جَمِيعًا ... وَنَقُولُ : إذَا ثَبَتَ أَنَّ الْحَسَنَاتِ لَهَا مَنَافِعُ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً : كَانَ فِي تَرْكِهَا مَضَارٌّ ، وَالسَّيِّئَاتُ فِيهَا مَضَارٌّ ، وَفِي الْمَكْرُوهِ بَعْضُ حَسَنَاتٍ . فَالتَّعَارُضُ إمَّا :

١ــــ بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ؛ فَتُقَدَّمُ أَحْسَنُهُمَا بِتَفْوِيتِ الْمَرْجُوحِ .

٢ــــ وَإِمَّا بَيْنَ سَيِّئَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْخُلُوُّ مِنْهُمَا ؛ فَيُدْفَعُ أَسْوَأُهُمَا بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا .

٣ــــ وَإِمَّا بَيْنَ حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ لَا يُمْكِنُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا ؛ بَلْ فِعْلُ الْحَسَنَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِوُقُوعِ السَّيِّئَةِ ؛ وَتَرْكُ السَّيِّئَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِتَرْكِ الْحَسَنَةِ ؛ فَيُرَجَّحُ الْأَرْجَحُ مِنْ مَنْفَعَةِ الْحَسَنَةِ وَمَضَرَّةِ السَّيِّئَةِ» .

ثم لخص ذلك بقوله: « فَتَبَيَّنَ أَنَّ السَّيِّئَةَ تُحْتَمَلُ فِي مَوْضِعَيْنِ : دَفْعِ مَا هُوَ أَسْوَأُ مِنْهَا إذَا لَمْ تُدْفَعْ إلَّا بِهَا ، وَتُحَصَّلُ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ تَرْكِهَا إذَا لَمْ تَحْصُلْ إلَّا بِهَا ، وَالْحَسَنَةُ تُتْرَكُ فِي مَوْضِعَيْنِ : إذَا كَانَتْ مُفَوِّتَةً لِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهَا ؛ أَوْ مُسْتَلْزِمَةً لِسَيِّئَةٍ تَزِيدُ مَضَرَّتُهَا عَلَى مَنْفَعَةِ الْحَسَنَةِ . هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُوَازَنَاتِ الدِّينِيَّةِ»(٣٧) . وبعد هذا الإجمال في كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- أورد بعض نصوصه التي تزيد الأمر وضوحاً: قال -رحمه الله- : " الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تعارضت : كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما ؛ هو المشروع «(٣٨).

(٣٧) مجموع الفتاوى (٢٠/٤٨- ٥٣).

(٣٨) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٨٤)

فالواجب هو تحصيل المصالح كلها ، ودفع المفاسد كلها ، ولا يصار إلى الموازنة والترجيح إلا عندما يتعذر جلب الجميع ، أو دفع الجميع ، ومتى أمكن تحصيل المصلحة بلا مفسدة معها ، ودفع المفسدة دون تضييع مصلحة ما :كان هذا هو المتعين ، وهنا لا إشكال ، إلا أن هذا نادر الوجود ؛ إن لم يكن ممتنعاً ؛ إذ الغالب اشتمال الأفعال على مصالح ومفاسد ، وإن كان قد يضعف جانب أحدهما حتى يُظن أنه معدوم(٣٩).

ومن نصوصه الكثيرة في هذا الباب أيضاً :

« الواجب أن يقدّم أكثر الأمرين مصلحة ، وأقلهما مفسدة "(٤٠).

" إذا تعذر جمع الواجبين قدّم أرجحهما "(٤١).

" الشريعة مبناها على دفع الفسادين بالتزام أدناهما "(٤٢).

" ما لم يمكن إزالته من الشر يُخفف بحسب الإمكان"(٤٣).

" لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين ، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، بحسب الإمكان ، ومطلوبها : ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً ، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً "(٤٤).

وإذا كان الغالب اشتمال الأفعال على مصالح ومفاسد معاً - كما تقدم ذكره - ، فإن شيخ الإسلام - رحمه الله - يبيّن أن الشريعة جاءت بتغليب الأرجح منهما ، فإن كان تحصيل مصلحة الفعل أرجح من دفع مفسدته شُرع ، وإن كان دفع مفسدته أرجح وأهم من تحصيل مصلحته لم يُشرع ، بل نُهي عنه٤٥. قال الشيخ -رحمه الله- :»إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، والحسنات والسيئات ، أو تزاحمت : فإنه يجب ترجيح الراجح منها ،... فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة : فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر : لم يكن مأموراً به ، بل يكون

(٣٩) انظر : مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٩٧)
(٤٠) منهاج السنة النبوية (١٤٨/٦)
(٤١) مجموع الفتاوى (٢٥٠/٢٣).
(٤٢) الاستقامة (٣٣/١).
(٤٣)مجموع الفتاوى (٥٩١/٢٨)
(٤٤) مجموع الفتاوى (٣٤٣/٢٣).
(٤٥)انظر : الاستقامة ٢١٦/٢-٢١٧ ، مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٨)

محرماً ، إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته "(٤٦). "وَمِنْ أُصُولِ الشَّرْعِ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتْ الْمَصْلَحَةُ وَالْمَفْسَدَةُ قُدِّمَ أَرْجَحُهُمَا»(٤٧) ، "وَالشَّارِعُ يَعْتَبِرُ الْمَفَاسِدَ وَالْمَصَالِحَ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا قَدَّمَ الْمَصْلَحَةَ الرَّاجِحَةَ عَلَى الْمَفْسَدَةِ الْمَرْجُوحَةِ"(٤٨).

قال ابن القيم –رحمه الله– بعد كلام سابق : «هذا شأن الحكيم اللطيف الخبير البرُّ المحسن ، وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده: وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان ، وإن تزاحمت قدّم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناها ، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان ، وإن تزاحمت عطّل أعظمها فساداً باحتمال أدناها ، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه ، دالة عليه ، شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم. وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوقٌ من الشريعة ، وارتضاعٌ من ثديها ، وورودٌ من صفو حوضها ، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل»(٤٩).

هـــذا ؛ ولشيخ الإسلام –رحمه الله– عناية فائقة ، وتفاصيل كثيرة ؛ في هذا الباب الواسع ، ومن ذلك ما فصَّله في ضوابط الترجيح بين المصالح ، وتقديم بعضها على بعض ، وتفاضل الأعمال والطاعات ، وكذا ضوابط الترجيح بين المفاسد وأسباب تفاوتها . والشيخ –رحمه الله– يقعِّد للموازنة والترجيح في هذا الباب بقواعد متنوعة ، وعبارات دقيقة ، يتكرر ورودها على لسانه ، واستدلاله بها ، وكلها داخلة في هذه القاعدة العامة .

وأود الإشارة – هنا – إلى قاعدتين اعتنى بهما الشيخ رحمه الله ، وجعلهما من المرجحات بين المصالح والمفاسد:

القاعدة الأولى: "جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه»(٥٠):

(٤٦) مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٨).

(٤٧)مجموع الفتاوى (٥٣٨/٢٠) . وانظر : جامع الرسائل ١٣٠/١

(٤٨)مجموع الفتاوى (٢٦٩/٢٤)

(٤٩) مفتاح دار السعادة (٢٢/٢).

(٥٠) وردت القاعدة بهذا اللفظ في: مجموع الفتاوى (٨٥/٢٠) .

وقد عبر الشيخ عن هذه القاعدة بألفاظ أخرى منها :

–«جنس ترك الواجبات أعظم من جنس فعل المحرمات». مجموع الفتاوى (٦٧١/١١).

–«أداء الواجب أعظم من ترك المحرم». مجموع الفتاوى (٢٧٩/٢٩).

–«مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم». مجموع الفتاوى (٢٦٩/٢٤).

اهتم ابن تيمية -رحمه الله- بهذه القاعدة ، وأطال في الاستدلال لها (٥١). قال -رحمه الله- : " قاعدة : في أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه ، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه ، وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات ، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات "(٥٢).

القاعدة الثانية : "ما نُـهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة" (٥٣).

مع عناية شيخ الإسلام رحمه الله بدرء المفاسد (٥٤) ، ومنع الوسائل الموصلة إليها إلا أنه لم يُغفل جانب المصالح التي تصاحب بعضها ؛ وتكون أولى بالطلب والتحصيل، فلا يعمل بقاعدة« درء المفاسد أولى من جلب المصالح" بإطلاق ؛ بل ينظر إلى الأرجح منهما فيُقدِّمه .

ولذا فهو يرى -رحمه الله- أن النهي إذا كان لسد الذريعة، فإنه يُفعل للمصلحة الراجحة ؛ كما يباح النظر إلى المرأة المخطوبة ، والسفر بها إذا خيف ضياعها ؛ كسفرها من دار الحرب فإنه لم يُنه عنه، إلا لأنه يُفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة(٥٥).

قال -رحمه الله- : " ... وَهَذَا أَصْلٌ مُسْتَمِرٌّ فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ - كَمَا قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي "قَاعِدَةِ سَدِّ الذَّرَائِعِ» (٥٦) وَغَيْرِهَا - وَبَيَّنَّا أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ أَفْضَى إلَى الْمُحَرَّمِ كَثِيرًا : كَانَ سَبَبًا لِلشَّرِّ وَالْفَسَادِ ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَكَانَتْ مَفْسَدَتُهُ رَاجِحَةً : نُهِيَ عَنْهُ ؛ بَلْ كُلُّ سَبَبٍ يُفْضِي إلَى الْفَسَادِ نُهِيَ عَنْهُ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ ، فَكَيْفَ بِمَا كَثُرَ إفْضَاؤُهُ إلَى الْفَسَادِ ؛ وَلِهَذَا نُهِيَ عَنْ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ . وَأَمَّا النَّظَرُ فَلَمَّا كَانَتْ الْحَاجَةُ تَدْعُو إلَى بَعْضِهِ رُخِّصَ مِنْهُ فِيهَا مَا تَدْعُو لَهُ الْحَاجَةُ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ سَبَبُ الْإِبَاحَةِ

---

(٥١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٦)

(٥٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٨٥)

(٥٣) مجموع الفتاوى (٢٣/١٨٦).

وانظر : مجموع الفتاوى ١/١٦٤ ، ١٥/٤١٩؛ ٢١/٢٥١؛ ٢٢/٢٩٨، ٢٣/١٩٦، ٢١٤؛ ٢٨/٣٧٠؛ ٢٩/٤٨٣ ؛ ٣٢/٢٢٨- ٢٢٩

(٥٤) انظر : سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، لإبراهيم مهنا المهنا ، دار الفضيلة ، الرياض ، ١٤٢٤هـ .

(٥٥) مجموع الفتاوى (٢٣/١٨٦) .

(٥٦) الذرائع جمع ذريعة ، وهي : الوسيلة والطَّريق إلى الشَّيء ، انظر : لسان العرب، (٦/٩٦)

والمراد بـسدّ الذَّرائع : منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد. قال شيخ الإسلام: «الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء ، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة « الفتاوى ٦/١٧٢ ، بيان الدليل ص ٣٥١

، كَمَا أَنَّ الْفَسَادَ وَالضَّرَرَ سَبَبُ التَّحْرِيم فَإِذَا اجْتَمَعَا رُجّح أَعْلَاهُمَا ،كَمَا رُجّح عِنْدَ الضَّرَرِ أَكْلُ الْمَيْتَةِ ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ الْمَوْت شَرٌّ مِنْ مَفْسَدَةِ الِاغْتِذَاءِ بِالْخَبِيثِ»(٥٧).

وقد فرَّع شيخ الإسلام -رحمه الله- على هذه القاعدة فروعاً كثيرة جداً في شتى الأبواب ، وسيأتي نماذج منها - إن شاء الله - في مبحث التطبيقات .

(٥٧) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢٨)

المطلب الثالث: الثمـــــرة العملية لهذه القاعدة العامــــة

يرى ابن تيمية -رحمه الله- أن كل الأوامر والنواهي في نصوص الشرع ، خاضعة لهذه القاعدة فيجب أن يُعرض كل نص جزئي عليها ، كما أن النظر في مآلات تطبيق الأوامر والنواهي معتـبَرٌ ومقصودٌ شرعاً . لهذا نجده يؤكِّد على ضرورة اعتبار نتائج الأوامر والنواهي الشرعية : أتقع في كفة المصلحة أم المفسدة ؟

وهذا ما عبر عنه -رحمه الله- بقوله :»فالواجبات والمستحبات لا بدّ أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة ، إذ بهذا بعثت الرسل ، ونزلت الكتب ، والله لا يحب الفساد ، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح ... فحيث كانت مفسدة الأمر والنهى أعظم من مصلحته ، لم تكن مما أمر الله به ، وإن كان قد تُرِكَ واجبٌ وفُعِلَ محرم»[٥٨].

ثم قال :»جماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات ، أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها ، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد ، وتعارضت المصالح والمفاسد ، فإن الأمر والنهي ، وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة ؛ فينظر في المعارض له : فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة»[٥٩].

---

(٥٨) الاستقامة (٢/٢١١).

(٥٩) الاستقامة ، (٢/٢١٦-٢١٧) ، والكلام نفسه في مجموع الفتاوى ، (٢٨/١٢٦) .
وانظر : بحث خالد الدريس ضمن ندوة " فهم السنة النبوية : الضوابط والإشكالات " ، نظمها موقع السنة النبوية ؛ في الرياض في ١٤٣٠/٦/٤هـ .

المبحث الثالث: نماذج من تطبيقات الموازنة عند شيخ الإسلام

لقد كان لإدراك شيخ الإسلام - رحمه الله - العميق لأهمية الموازنة بين المصالح والمفاسد - عند الاجتهاد وإصدار الأحكام - أثره الواضح في فقهه ، ويبرز ذلك في غزارة وعمق ما كتبه في هذا الشأن ، وظهور قواعد متعددة على لسانه -كما سبق - ، وانتشار تطبيق ما قعَّده في هذا المجال في فتاواه ، خصوصاً فيما تختلف فيه المصالح باختلاف الأحوال ، والأزمان ، والأشخاص ؛ كأحكام الحسبة ، والسياسة الشرعية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأمثال ذلك (٦٠) ، وكذا في المعاملات وغيرها.

وإن الناظر في فكر الشيخ -رحمه الله- ، وتراثه : يقف أمام ثروة علمية كبيرة ، وتطبيقات كثيرة جداً ؛ للموازنة بين المصالح والمفاسد ، في شتى الأبواب ، فهي حاضرة في ذهنه ، وراسخة في تفكيره .

لذا رأيت أن أكتفي من ذلك بنماذج متنوعة ، في بعض الأبواب:

أولاً : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة

من أبرز التطبيقات التي توضّح هذه القاعدة ، وتبيّن عمق نظر شيخ الإسلام ، ودقته ، وتحريه البالغ لجوانب المصلحة والمفسدة في كل واقعة ، وما يجب فيها : ما ذكره في شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فقد أفاض الشيخ -رحمه الله- وأجاد في هذا الباب ؛ حيث بَيّن ضوابطه ، وأحواله ، ومتى يكون مطلوباً ؟ ، ومتى يُمنع ؟ ، وكيف يكون ؟ ، وضرب لكل ذلك أمثلة كثيرة .

ومن ذلك قوله رحمه الله : « فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَإِتْمَامَهُ بِالْجِهَادِ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي أُمِرْنَا بِهِ ؛ وَلِهَذَا قِيلَ : لِيَكُنْ أَمْرُك بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُك عَنْ الْمُنْكَرِ غَيْرَ مُنْكَرٍ . وَإِذَا كَانَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ والمستحبات فَالْوَاجِبَاتُ والمستحبات لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ فِيهَا رَاجِحَةً عَلَى الْمَفْسَدَةِ ؛ إذْ بِهَذَا بُعِثَتْ الرُّسُلُ وَنَزَلَتْ الْكُتُبُ ... فَحَيْثُ كَانَتْ مَفْسَدَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَعْظَمَ مِنْ مَصْلَحَته :لَمْ تَكُنْ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ تُرِكَ وَاجِبٌ وَفُعِلَ مُحَرَّمٌ ؛ إذْ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي عِبَادِهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هُدَاهُمْ «(٦١).

---

(٦٠) انظر : مجموع الفتاوى ٢٨/٦٠-١٨٠ ، ٢٤٤-٢٩٧ ، ٣٥/١٨-٣٢ ، الاستقامة ٢/١٩٨- ٣١١ .

بل إنك لتجد أثر هذا الاهتمام - بالموازنة بين المصالح والمفاسد إذا اجتمعا - حتى فيما يذكره من حدود وتعريفات لبعض المصطلحات ، بحيث يحترز في التعريف من لزوم مفسدة أعظم ، أو فوات مصلحة أهم ؛ كما في تعريفه للورع ، والقدرة الشرعية مثلاً، انظر : مجموع الفتاوى ٢٠/١٣٨ ، ١٠/٦١٥ ، ١٠/٧٣٢ .

(٦١) الاستقامة ٢/٢١١ ، وهو في مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٦

ثم ذكر -رحمه الله- نوعي الغلط الواقع في هذا الباب : من ترك أناسٍ للواجب فيه ، أو قيام آخرين به ، في موضعه وغير موضعه ؛ من غير فقه ولا نظر فيما يترتب عليه من مصالح أو مفاسد ، ولا موازنة بينهما ؛ فقال : "وَهُنَا يَغْلَطُ فريقَانِ منَ النَّاس : فَريقٌ يَتْرُكُ مَا يَجبُ منَ الأَمْر وَالنَّهْي ... وَالْفَريقُ الثَّاني : مَنْ يُريدُ أَنْ يَأْمُرَ وَيَنْهَى إمَّا بلسَانه وَإمَّا بيَده مُطْلَقًا ؛ منْ غَيْر فقْه وَحلْم وَصَبْر وَنَظَر فيمَا يَصْلُحُ منْ ذَلكَ وَمَا لَا يَصْلُحُ وَمَا يَقْدرُ عَلَيْه وَمَا لَا يَقْدرُ ... وَجمَاعُ ذَلكَ دَاخلٌ في الْقَاعدَة الْعَامَّة فيمَا إذَا تَعَارَضَتْ الْمَصَالحُ وَالْمَفَاسدُ وَالْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ أَوْ تَزَاحَمَتْ ... فَإنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَإنْ كَانَ مُتَضَمِّنًا لتَحْصيل مَصْلَحَة وَدَفْع مَفْسَدَة ؛ فَيُنْظَرُ في الْمُعَارض لَهُ : فَإنْ كَانَ الَّذي يَفُوتُ منَ الْمَصَالح ، أَوْ يَحْصُلُ منَ الْمَفَاسد أَكْثَرَ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا به ؛ بَلْ يَكُونُ مُحَرَّمًا إذَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ أَكْثَرَ منْ مَصْلَحَته».

ثم قال موضحاً ذلك بصورة أخص ، وممثلاً لبعض أحواله: «وَعَلَى هَذَا إذَا كَانَ الشَّخْصُ أَوْ الطَّائفَةُ جَامعَيْنِ بَيْنَ مَعْرُوف وَمُنْكَر بحَيْثُ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا ؛ بَلْ إمَّا أَنْ يَفْعَلُوهُمَا جَميعًا ؛ أَوْ يَتْرُكُوهَا جَميعًا : لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْمَرُوا بمَعْرُوف وَلَا أَنْ يُنْهَوا منْ مُنْكَر ؛ يَنْظُرُ : فَإنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ أَكْثَرَ أَمَرَ به ؛ وَإنْ اسْتَلْزَمَ مَا هُوَ دُونَهُ منَ الْمُنْكَر وَلَمْ يَنْهَ عَنْ مُنْكَر يَسْتَلْزمُ تَفْويتَ مَعْرُوف أَعْظَمَ منْهُ ؛ بَلْ يَكُونُ النَّهْيُ حينَئذ منْ بَاب الصَّدِّ عَنْ سَبيل اللَّه وَالسَّعْي في زَوَال طَاعَته وَطَاعَة رَسُوله وَزَوَال فعْل الْحَسَنَات وَإنْ كَانَ الْمُنْكَرُ أَغْلَبَ نَهَى عَنْهُ ؛ وَإنْ اسْتَلْزَمَ فَوَاتَ مَا هُوَ دُونَهُ منَ الْمَعْرُوف . وَيَكُونُ الْأَمْرُ بذَلكَ الْمَعْرُوف الْمُسْتَلْزم للْمُنْكَر الزَّائد عَلَيْه أَمْرًا بمُنْكَر وَسَعْيًا في مَعْصيَة اللَّه وَرَسُوله . وَإنْ تَكَافَأَ الْمَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ الْمُتَلَازمَان لَمْ يُؤْمَرْ بهمَا وَلَمْ يُنْهَ عَنْهُمَا . فَتَارَةً يَصْلُحُ الْأَمْرُ ؛ وَتَارَةً يَصْلُحُ النَّهْيُ ؛ وَتَارَةً لَا يَصْلُحُ لَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ حَيْثُ كَانَ الْمَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ مُتَلَازمَيْن ؛ وَذَلكَ في الْأُمُور الْمُعَيَّنَة الْوَاقعَة».

وبعد هذا التفصيل لهذه الأحوال بيَّن الواجب عندما لا يظهر الأرجح والأولى ، وما هو الميزان في تقدير ذلك ؛ فقال :«وَإذَا اشْتَبَهَ الْأَمْرُ اسْتَبَانَ الْمُؤْمنُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ ؛ فَلَا يُقْدمُ عَلَى الطَّاعَة إلَّا بعلْم وَنيَّة ؛ وَإذَا تَرَكَهَا كَانَ عَاصيًا فَتَرْكُ الْأَمْر الْوَاجب مَعْصيَةٌ ؛ وَفعْلُ مَا نُهيَ عَنْهُ منَ الْأَمْر مَعْصيَةٌ . وَهَذَا بَابٌ وَاسعٌ ... وَأَصْلُ هَذَا أَنْ تَكُونَ مَحَبَّةُ الْإنْسَان الْمَعْرُوفَ وَبُغْضُهُ للْمُنْكَر ؛ وَإرَادَتُهُ لهَذَا ؛ وَكَرَاهَتُهُ لهَذَا : مُوَافقَةً لحُبِّ اللَّه وَبُغْضه وَإرَادَته وَكَرَاهَته الشَّرْعيِّينَ . وَأَنْ يَكُونَ فعْلُهُ للْمَحْبُوب وَدَفْعُهُ للْمَكْرُوه بحَسَب قُوَّته وَقُدْرَته»([٦٢]) .

---

(٦٢) الاستقامة ٢/ ٢١١ ، وهو في مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢٦ -١٣٠

وانظر : الاستقامة ١/ ٣٣٠، ٤٣٦-٤٣٩ ، ٢/ ٢٩٠ ، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٢٠ – ٦٢٤، مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٧٢-٤٧٤ ، ١٥/ ٣٢٥ ، ٢٠/ ٥٨ ، ٣٥/ ٢٨-٣٢

ثانياً : في الولايات والسياسة الشرعية ومعاملة الناس

١ـــ في حكم تولي الولايات إذا كانت مشتملة على بعض المفاسد قال -رحمه الله - :»الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها ، من جهاد العدو وقَسْم الفيء ، وإقامة الحدود ، وأمن السبيل : كان فعلها واجباً ، فإذا كان ذلك مستلزماً لتولية بعض من لا يستحق ، وأخذِ بعض ما لا يحل ، وإعطاءِ بعض من لا ينبغي ، و لا يمكنه ترك ذلك : صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به ، فيكون واجباً أو مستحباً ؛ إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب" (٦٣).

وقال أيضاً : «حال كثير من المتدينين : يتركون ما يجب عليهم - من أمر ونهي وجهاد يكون به الدين كله لله ، وتكون كلمة الله هي العليا - لئلا يُفتنوا بجنس الشهوات ، وهم قد وقعوا في الفتنة التي هي أعظم مما زعموا أنهم فرّوا منه ، وإنما الواجب عليهم القيام بالواجب وترك المحظور ، وهما متلازمان ، وإنما تركوا ذلك ؛ لكون نفوسهم لا تطاوعهم إلا على فعلهما جميعاً ، أو تركهما جميعاً ، مثل كثير ممن يحب الرئاسة ، أو المال ، فإنه إذا فعل ما وجب عليه من أمر ونهي وجهاد وإمارة ونحو ذلك ، فلا بدّ أن يفعل شيئاً من المحظورات . فالواجب عليه أن ينظر أغلب الأمرين ، فإن كان المأمور أعظم أجراً من ترك المحظور : لم يُترك ذلك لما يُخاف أن يقترن به ما هو دونه في المفسدة ، وإن كان ترك المحظور أعظم أجراً : لم يُفوَّت ذلك برجاء ثوابٍ بفعلِ واجبٍ يكون دون ذلك»(٦٤).

٢ــــ وفي كلامه عن مصاحبة الفجار والفساق الذين يُخشى من مفسدة مخالطتهم ؛ يقول : «مقارنة الفجار ، إنما يفعلها المؤمن في موضعين : أحدهما : أن يكون مكرَهاً عليها . والثاني : أن يكون ذلك في مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة، أو أن يكون في تركها مفسدة راجحة في دينه، فيدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة»(٦٥).

٣ــــ وعن القتال مع الفجار والظلمة حين يقاتلون من هو أكثر شراً على المسلمين منهم ؛ قال -رحمه الله- : "إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار ، أو مع عسكرٍ كثير الفجور : فإنه لا بدّ من أحد أمرين : إما ترك الغزو معهم ، فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين ، الذين هم أعظم ضرراً في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر ، فيحصل بذلك دفع الأفجرين ، وإقامة أكثر شرائع الإسلام ؛ وإن لم يمكن إقامة جميعها . فهذا هو الواجب في هذه الصورة وكل ما أشبهها.... فإذا أحاط المرء علماً بما أمر به النبي e

(٦٣) مجموع الفتاوى (20/55).

(٦٤) مجموع الفتاوى (28/167- 168).

(٦٥) مجموع الفتاوى (١٥/٣٢٥).

من الجهاد الذي يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة ، وبما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم : علم أن الطريقة الوسطى - التي هي دين الإسلام المحض- جهاد من يستحق الجهاد... مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام منهم ، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك ، واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي الله ، بل يطيعهم في طاعة الله ، ولا يطيعهم في معصية الله ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وهذه طريقة خيار الأمة قديماً وحديثاً ، وهي واجبة على كل مكلف" (٦٦).

٤ـــــ وفي الموازنة بين الأشخاص -أيضاً- نرى الشيخ -رحمه الله- يقول: « الواجب في كل ولاية: الأصلح بحسبها ، فإذا تعيَّن رجلان : أحدهما أعظم أمانة ، والآخر أعظم قوة : قُدِّمَ أنفعهما لتلك الولاية ، وأقلهما ضرراً فيها ، فيقدّم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع - وإن كان فيه فجورٌ - ؛ على الرجل الضعيف العاجز- وإن كان أميناً -»(٦٧) ، «فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود ، والغالب أنه لا يوجد كامل ، فيُفعل خير الخيرين ، ويدفع شر الشرين «(٦٨).

٥ـــــ "إذا أمكن لإنسان أن لا يُقدِّم مُظهِراً للمنكر في الإمامة : وجب ذلك ، لكن إذا ولَّاه غيرُه ، ولم يمكنه صرفه عن الإمامة ، أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بِشَرٍّ أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر: فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين... فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته : لم يجز ذلك ، بل يصلي خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه ، كالجمع والأعياد والجماعة ، إذا لم يكن هناك إمام غيره ... فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بإمام فاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره»(٦٩).

٦ـــــ "لم تكن من عادة السلف على عهد النبي e وخلفائه الراشدين ، أن يعتادوا القيام كلما يرونه عليه السلام ، كما يفعله كثير من الناس ... وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ، ولو تُرك لاعتقد أن ذلك لترك حقه ، أو قصد خفضه ، ولم يعلم العادة الموافقة للسنة : فالأصلح أن يقام له ؛ لأن ذلك إصلاح لذات البين ، وإزالة التباغض والشحناء ، وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة : فليس في ترك ذلك إيذاء له... وجماع ذلك كله ، الذي يَصلح : اتباع عادات السلف وأخلاقهم ، والاجتهاد عليه بحسب الإمكان ، فمن لم يعتقد ذلك ، ولم يعرف أنه العادة ، وكان في ترك معاملته بما اعتاد من الناس من

(٦٦) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٦- ٥٠٨) . وقريب منه في : منهاج السنة النبوية (٦/١١٦- ١١٨).

(٦٧) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٤- ٢٥٥).

(٦٨) مجموع الفتاوى (٢٨/٦٧- ٦٨).

(٦٩) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٣). وانظر منه: (٢٤٧).

الاحترام ، مفسدة راجحة : فإنه يُدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ، كما يجب فعل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما»(٧٠).

٧ــــ يستحب ترك المستحبات ، إذا كان في تركها تأليفٌ للقلوب ؛ لأن مصلحة تأليف القلوب أعظم من مصلحة هذه المستحبات(٧١).

ثالثاً : في الموازنة بين الحقوق الواجبة والتورع عن ما فيه شبهة

١-يقول الشيخ -رحمه الله- :»الورع المشروع هو : أداء الواجب وترك المحرم . ليس هو ترك المحرم فقط ، وكذلك التقوى : اسم لأداء الواجبات وترك المحرمات...ومن هنا يغلط كثير من الناس ، فينظرون ما في الفعل أو المال من كراهة توجب تركه ، ولا ينظرون ما فيه من جهة أمرٍ يوجب فعله»(٧٢) ، ويقول أيضاً:»كثير من المتدينة المتورعة ، ترى أحدهم يتورع عن الكلمة الكاذبة وعن الدرهم فيه شبهة ؛ لكونه من مالِ ظالم أو معاملةٍ فاسدةٍ ،... ومع هذا يترك أموراً واجبة عليه ، إما عيناً وإما كفاية ، وقد تعينت عليه ، من صلةً رحم ، وحقٍ جارٍ ومسكين ، وصاحب ويتيم وابن سبيل»(٧٣). ويقول الشيخ -رحمه الله- :»الورع المشروع : هو الورع عما قد تخاف عاقبته ، وهو ما يُعلم تحريمه ، وما يُشَكُّ في تحريمه ، وليس في تركه مفسدة أعظم من فعله... مثل من يترك أخذ الشبهة ورعاً ؛ مع حاجته إليها ، ويأخذ بدل ذلك محرماً بيّناً تحريمه ، أو يترك واجباً تركه أعظم فساداً من فعله مع الشبهة كمن يكون على أبيه ، أو عليه ديون ، هو مطالب بها ، وليس له وفاء إلا من مال فيه شبهة ، فيتورع عنها ، ويدع ذمته أو ذمة أبيه مرتهنة»(٧٤).

ويقول أيضاً : «قضاء الدين واجب ، والغريم حقه متعلق بالتركة ... فلا يجوز إضاعة التركة المشتبَهَة التي تعلّق بها حق الغريم ، ولا يجوز أيضاً إضرار الميت بترك ذمته مرتهَنة ، ففي الإعراض عن التركة : إضرار الميت ، وإضرار المستحق ، وهذان ظلمان محققان بترك واجبين ، وأخذ المال المشتبَه يجوز أن يكون فيه ضرر المظلوم ...فهذا المال المشتبه خير من تركها مرتهنة بالإعراض ، وهذا الفعل واجب على الوارث وجوب عين ، إن لم يقم غيره فيه مقامه ، أو وجوب كفاية ، أو مستحب استحباباً مؤكداً ، أكثر من <u>الاستحباب في ترك</u> الشبهة ؛ لما في ذلك من المصلحة الراجحة»(٧٥). فتأمل كيف وازن -رحمه الله- وقدَّم

(٧٠) مجموع الفتاوى (١/٣٧٤- ٣٧٦). وانظر: الاختيارات (١٧).

(٧١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠٧).

(٧٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٧٩).

(٧٣) مجموع الفتاوى (٢٠/١٣٩).

(٧٤) مجموع الفتاوى (١٠/٥١١- ٥١٢).

(٧٥) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٧٩- ٢٨٠).

حقوق الآخرين ، ونظر إلى خطرها .

٢ــــ يرى الشيخ رحمه الله أن التكسب من مال فيه شبهة ، أو دناءة ، كالحجامة مثلاً ، خير من التورع عنه ، والبقاءِ عالة على الناس؛ يسألهم ويستجديهم، ويُضيِّع حقوقاً عليه واجبة، لأمر مشتَبهٍ فيه(٧٦). قال -رحمه الله- : «جميع الخلق عليهم واجبات ، من نفقات أنفسهم وأقاربهم ، وقضاء ديونهم ، وغير ذلك ، فإذا تركوها :كانوا ظالمين ظلماً محقّقاً ، وإذا فعلوها بشبهة :لم يتحقق ظلمهم ، فكيف يتورع المسلم عن ظلم محتمَل ؛ بارتكاب ظلم محقّق ؟!»(٧٧) ، وقال: «قال العلماء : يجب أداء الواجبات ، وإن لم تحصل إلا بالشبهات»(٧٨). وهذه دقةٌ وحرصٌ بالغٌ منه -رحمه الله- على أن يوازن بين الأمور حسب مراتبها .

رابعاً : الموازنة في العبادات

إذا ترتّب على المحافظة على شرط في العبادة ، أو واجب ، أو مندوب - في موضع من المواضع إضاعة مصلحة أهم ، أو لزوم مفسدة أعظم ؛ فإنه يؤكد - رحمه الله - على ضرورة المحافظة على المصلحة الراجحة ، ودفع المفسدة الأعظم(٧٩). قال رحمه الله : " فَمَتَى كانت الْعِبَادَةُ تُوجِبُ لَهُ ضَرَرًا يَمْنَعُهُ عَنْ فِعْلِ وَاجِب أَنْفَع لَهُ مِنْهَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً ؛ مِثْلُ أَنْ يَصُومَ صَوْمًا يُضْعِفُهُ عَنْ الْكَسْبِ الْوَاجِب ، أَوْ يَمْنَعُهُ عَنْ الْعَقْلِ أَوْ الْفَهْمِ الْوَاجِب ، أَوْ يَمْنَعُهُ عَنْ الْجِهَاد الْوَاجِب .كَذَلِكَ إذَا كَانَتْ تُوقِعُهُ فِي مَحَلٍّ مُحَرَّم لَا يُقَاوِمُ مَفْسَدَتَهُ مُصْلَحَتُهَا ؛ مِثْلُ أَنْ يُخْرِجَ مَالَهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ يَسْتَشْرِفُ إلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَيَسْأَلُهُمْ . وَأَمَّا إنْ أَضْعَفَتْهُ عَمَّا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهَا ، وَأَوْقَعَتْهُ فِي مَكْرُوهَاتٍ : فَإِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ "(٨٠).

خامساً : الموازنة في المعاملات المالية

١-يرى شيخ الإسلام -رحمه الله- جواز بيع الفضة الخالصة بالمغشوشة ؛ ولو مع تفاوت يسير لا يُقصد ؛ قال في تعليله رحمه الله لفتواه بصحة البيع: « فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ دَرَاهم بدَرَاهمَ مِثْلِهَا ، وَكَانَ الْمُفْرَدُ أَكْثَرَ مِنْ الْمَخْلُوط كَمَا فِي الدَّرَاهِم الْخَالِصَة بالْمَغْشُوشَة ؛ بِحَيْثُ تَكُونُ الزِّيَادَةُ فِي مُقَابَلَة الْخَلْط : لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا مِنْ مَفْسَدَةِ الرِّبَا شَيْءٌ ؛ إذْ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْهَا ، وَلَا هُوَ بِمَا يَحْتَمِلُ أَنْ

(٧٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/١٩٢- ١٩٣).

(٧٧) المصدر السابق (٢٩/٢٨٠).

(٧٨) مجموع الفتاوى (٣٠/١٩٣).

(٧٩)انظر : مجموع الفتاوى ١/١٦٤ ، ٣٧٥ ، ٢٢/٢٦٧، ٢٧٩، ٣٤٥، ٢٣/٢٤٦، ٢٨/٢٠٦، ٢٩/٢٧ ، ٤٨، ٦٤ ، ٤٥٥ ، ٢٥/٤٦ ، ٥٦ ، ٨٢،

(٨٠)مجموع الفتاوى ٢٥/٢٧٢

يَكُونَ فيه ذَلكَ فَيَجُوزُ التَّفَاوُتُ ... « ، ثم قال : « وَهَذَا مَأْخَذٌ ثَالِثٌ يُبَيِّنُ الْجَوَازَ وَهُوَ : أَنَّ الرِّبَا إِنَّمَا حَرُمَ لِمَا فيه مِنْ أَخْذِ الْفَضْلِ ، وَذَلِكَ ظُلْمٌ يَضُرُّ الْمُعْطِيَ ، فَحَرُمَ لِمَا فيه مِنْ الضَّرَرِ . وَإِذَا كَانَ كُلٌّ مِنْ الْمُتَقَابِضَيْنِ مُقَابَضَةً أَنْفَعَ لَهُ مِنْ كَسْرِ دَرَاهِمِه وَهُوَ إِلَى مَا يَأْخُذُهُ مُحْتَاجٌ ؛ كَانَ ذَلِكَ مَصْلَحَةً لَهُمَا ؛ هُمَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهَا ، وَالْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مَضَرَّةٌ عَلَيْهِمَا . وَالشَّارِعُ لا يَنْهَى عَنْ الْمَصَالِحِ الرَّاجِحَةِ ، وَيُوجِبُ الْمَضَرَّةَ الْمَرْجُوحَةَ ؛ كَمَا قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِ الشَّرْعِ «([81]).

٢–ومن ما فرَّعه الشيخ –رحمه الله– في هذا السياق : اختياره لجواز تبايع ما فيه غرر يسير ، مما لا تقوم حياة الناس ومعاشهم إلا به ، وفي تحريمه من الضرر والفساد ما يربو على ما يُتصور من ضر وفساد عند بيعها مع هذا الغرر ، وذلك في مسائل ، منها :

(١) بيع الثمار ذات القشور كالباقلاء والجوز واللوز والحب في سنبله .

(٢) بيع المقاثي كالبطيخ والخيار والقثاء والباذنجان ونحوها مما ينضج على مراحل ، بيعاً معتاداً ، خلافاً لما ذهب إليه بعض الفقهاء من عدم جواز بيعها إلا لقطة لقطة .يقول ابن تيمية معللاً لهذا الحكم : " الْمَنْعُ مِنْ بَيْعِ ذَلِكَ مِنْ الْفَسَادِ، وَاَللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ ، وَإِنْ كَانَ بَيْعُ ذَلِكَ قَدْ يُفْضِي إلى نَوْعٍ مِنْ الْفَسَادِ، فَالْفَسَادُ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ أَعْظَمُ فَيَجِبُ دَفْعُ أَعْظَمِ الفسادين بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا؛ إذْ ذَلِكَ قَاعِدَةٌ مُسْتَقِرَّةٌ فِي الشَّرِيعَةِ" ([82]).

(٣) بيع المغيبات في الأرض كالجزر والفجل ونحوهما، يقول رحمه اللهم معللاً القول بالجواز : «هَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَلا تَتِمُّ مَصْلَحَةُ النَّاسِ إلا بِهَذَا؛ فَإِنَّ تَأْخِيرَ بَيْعِهِ إلى حِينِ قَلعِه يَتَعَذَّرُ تَارَةً وَيَتَعَسَّرُ أُخْرَى وَيُفْضِي إلى فَسَادِ الأَمْوَالِ»([83]).

ويقول مؤصِّلاً لهذه المسائل وما في معناها : «وسِرُّ الشريعة في ذلك كله : أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه، إلا إذا عارضها مصلحة راجحة... وبيع الغرر نهى عنه لأنه من نوع الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل، فإذا عارض ذلك ضرر أعظم من ذلك أباحه دفعا لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما»([84]).

(٨١) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٥٣–٤٥٥

(٨٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٨٥

(٨٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٨٦–٤٨٧

(٨٤) المجموع ٢٩/٤٨٣، وانظر: منه ٢٩/ ٢٥، ٤٨، ٤٨٨، القواعد الفقهية النورانية ص ١٥٢–١٥٥

٣ــــ جواز حماية الممتلكات بدفع بعض التكاليف غير الشرعية كالضرائب والمكوس([٨٥]) التي يفرضها بعض الحكام بغير وجهٍ شرعي ، فإذا اضطر المسلم لدفع بعض ذلك ليحمي ماله أو ما تمس حاجته إليه، ولم يجد وسيلة أخرى ، جاز له ذلك سواء بالأصالة عن نفسه ، أو بالوكالة عن غيره ،كمن يلي مال يتيم أو نظارة وقف ، أو إدارة ممتلكات ونحو ذلك([٨٦]).

٤ــــ جواز مزاولة العمل بالأجر في الأعمال المختلف في جواز أخذ الأجر فيها ؛ إما لشرفها كتعليم القرآن ونحوه من تعليم علوم الدين ، أو لدناءتها كالحجامة وما في حكمها كمزاولة النجاسات ؛ إذا لم يكن للمسلم سبيل للعيش الكريم سواها ؛ وإلا اضطر إلى ما هو أسوأ منها كالمسألة ، أو ارتكاب المحرم . يقول ابن تيمية – رحمه الله – : "... بكُلِّ حَالٍ فَحَالُ المُحْتَاجِ إليْه ليْسَتْ كَحَالِ المُسْتَغْنِي عَنْهُ كَمَا قَالَ السَّلفُ : كَسْبٌ فيه بَعْضُ الدَّنَاءَة خَيْرٌ منْ مَسْألة النَّاس ؛ وَلهَذَا لمَّا تَنَازَعَ العُلمَاءُ في أَخْذ الأُجْرَة عَلى تَعْلِيمِ القُرْآنِ وَنَحْوِهِ : كَانَ فِيهِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَد وَغَيْرِه : أَعْدَلُهَا أَنَّهُ يُبَاحُ لِلمُحْتَاجِ" ([٨٧]).

---

(٨٥)مَكَسَ في البيع (مَكْساً) من باب ضرب : نقص الثمن و مكس الرجل : نقص في بيع ونحوه . و تماكس البيعان : تشاحا ، و (ماكس) (مماكسة) و (مِكاسا) . و(المكس) الجباية ، و هو مصدر ، ثم سمي المأخوذ (مُكساً) تسمية بالمصدر ، و جُمع على (مُكوس) مثل : فِلس و فُلوس ، وقد غلب استعمال المُكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع و الشراء .

انظر : لسان العرب ٢٢١/٦ ، المصباح المنير ، للفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ٥٧٧/٢

(٨٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٥٧-٣٥٨

(٨٧) مجموع الفتاوى ٣٠/١٩٢-١٩٣

الخـــــاتمـــــــــــــة

أهـم النتـــــــائـج:

١ـــــإن الموازنة بين المصالح والمفاسد مطلوبة شرعاً ، وأن إهمالها والإخلال بها أحد مظاهر الجهل ، وأسباب الفساد والخطأ ، ومن لم يراعها كان ما يفسد أكثر مما يصلح .

٢ـــــميـــــــــزان معرفـــة مقادير المصالح والمفاسد للترجيح بينها عند التزاحم أو التعارض ، إنما يكون عن طريق الكتاب والسنة ، فهما اللذان يقرران مراتب المصالح والمفاسد ، وما يقدّم منها على الآخر .

٣ـــــالقاعدة العامـة في الموازنة بين المصالح والمفاسد عند ابن تيميـــــة أن « الشريعـة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، و ترجيح خير الخيرين ، ودفع شر الشرين ، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما « .وقد أكثر الشيخ من ذكر هذه القاعدة ، والتعويل عليها والاهتمام بشأنها ، وبناء فروع كثيرة عليها ، كما تبيَّن في مبحث التطبيقات.

٤ـــــلا يُصار إلى الموازنة والترجيح إلا عندما يتعذر جلب الجميع ، أو دفع الجميع ، ومتى أمكن تحصيل المصلحة بلا مفسدة معها ، ودفع المفسدة دون تضييع مصلحةٍ ما :كان هذا هو المتعين .

٥ـــــيُبيِّنُ شيخ الإسلام - رحمه الله - أن الشريعة جاءت بتغليب الأرجح منهما ، فإن كان تحصيل مصلحة الفعل أرجح من دفع مفسدته شُرع ، وإن كان دفع مفسدته أرجح وأهم من تحصيل مصلحته لم يُشرع ، بل نُهي عنه .

٦ـــــلا يعمل الشيخ -رحمه الله- بقاعدة : " درء المفاسد أولى من جلب المصالح " بإطلاق ؛ بل ينظر إلى الأرجح منهما فيُقدمه .

٧ـــــيرى ابن تيمية -رحمه الله- أن كل الأوامر والنواهي في نصوص الشرع ، خاضعة لهذه القاعدة فيجب أن يُعرض كل نصٍ جزئيٍ عليها ، كما أن النظر في مآلات تطبيق الأوامر والنواهي معتبر ومقصود شرعاً .

٨ـــــ لقد كان لإدراك شيخ الإسلام - رحمه الله - العميق لأهمية الموازنة بين المصالح والمفاسد أثره الواضح في فقهه ، ويبرز ذلك في غزارة وعمق ما كتبه في هذا الشأن ، وظهور قواعد متعددة على لسانه ، وانتشار تطبيق ما قعَّده في هذا المجال في فتاواه ، خصوصاً فيما تختلف فيه المصالح باختلاف الأحوال ، والأزمان ، والأشخاص ؛ كأحكام الحسبة ، والسياسة الشرعية ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وغيرها ، وقد عرض البحث لنماذج منها.

التوصيـــــــــــات:

١ـــــدراسة فقه الموازنات عند الأئمة الأربعة أو غيرهم من أعلام الفقه والفتوى، وجمع تطبيقاتهم فيها ، واستخلاص القواعد والضوابط التي راعوها في ذلك .كما يمكن تخصيص ذلك ببابٍ أو موضوعٍ محدّد كالعبادات ، أو المعاملات ، أو السياسة الشرعية ، أو الدعوة ، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٢ـــــمواصلة البحوث العميقة في تراث شيخ الإسلام- رحمه الله -، لما تمتع به من عمقٍ في الفهم، وشموليةٍ واطلاعٍ واسعٍ ، وعنايةٍ بنصوص الشريعة ومقاصدها ، وتمكُّنِهِ في هذا الباب ؛ تأصيلاً وتطبيقاً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم



د / الصادق أبكر آدم بشر

السودان / جامعة الإمام المهدي / كلية الآداب / قسم الدراسات الإسلامية.

د / عمر إدريس محمدين سليمان

السودان / جامعة الإمام المهدي / كلية الآداب / قسم الدراسات الإسلامية.

د / عبد الحي القاسم عبد المؤمن عمر

السودان / جامعة الإمام المهدي / كلية الشريعة والقانون.

ملخص البحث:

إن الترجيح بين المصالح والمفاسد من أدق أعمال المجتهد وأصعبها وهو خلاصة عمله ، وتظهر براعته في هذا المجال عند المشتبهات التي لا يعلمها كثير من الناس. ومن المعلوم أن الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام ، إنما جاؤوا بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها وهذا باب عظيم في الشريعة ينبغي الاهتمام به ، لأنه من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :(فتفطن لحقيقة الدين وما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر حتى تقدم أهمها عند المزاحمة ، وهذا حقيقة العمل بما جاء به الرسول) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٩٨.

أقول في نهاية هذه المقدمة وبعد الاطلاع على محاور فقه الموازنات فقد لفتت هذه المحاور انتباهي وشعرت بأنني سأكتب في موضوع ذي صلة بفقه الموازنات وبالرجوع إلى الكتب المتعلقة بالموضوع وجدته من السعة والشمول بحيث لو جمع ما كتبه العلماء لجاء في مجلد كبير فالله نسأل أن يجزي القائمين على هذا المؤتمر كل خير وأن يوفقهم لما يحبه و يرضاه. وأظن أني تكلمت في موضوع غاية في الأهمية وسميته (الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التزاحم) والحمد لله رب العالمين.

مقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد فيسرنا المشاركة في مؤتمركم المبارك في رحاب البلد الطاهر مكة المكرمة ، تحت عنوان : (الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم) ، إن مراعاة فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد من الأمور المهمة التي ينبغي لكل داعية وطالب علم وعالم أن يتعلمها خاصة في هذا الزمان، لعظم الحاجة إليها، ولأن بعض الناس فيها بين إفراط وتفريط، فطائفة لم تعتد بالمصالح الراجحة فخالفت بذلك النصوص الصريحة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وطائفة تساهلت في اعتبار المصالح توسعت في استعمالها على حساب النصوص الشرعية الواضحة فلم تراع (فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد) ووفق الله طائفة فتوسعت بين هاتين الطائفتين فعملت (بفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد) في ضوء نصوص الكتاب والسنة مراعية في ذلك الأصول والضوابط الشرعية مستفيدة من فهوم العلماء المحققين من سلف الأمة.

وقد خصص هذا البحث للنظر في التعارض بين المصالح والمفاسد عند التزاحم وهي ضوابط نحسب أنها مهمة في تسهيل عملية الترجيح والتقديم بين عمل وآخر في حال تزاحم الأحكام ، وفق ضوابط تعد بمثابة القانون الذي يستنير به المكلف على ترجيح حكم على آخر.

أهمية الموضوع وسبب الكتابة فيه :

أ/ أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الكتابة في هذا الموضوع:

١/ الموضوع مهم في تقويم الاختلالات التي ظهرت في تقعيد ضوابط الترجيح عند التزاحم.

٢/ إن المصالح والمفاسد ليست على درجة واحدة ، وكثير من الأعمال تشتمل على مصالح ومفاسد والفقيه العالم هو الذي يوازن بينهما فيغلب الأعلى على الأدنى.

٣/ وضع ضوابط ومعايير يستنير بها المسلم المجتهد في معرفة الحكم الأولى عند تزاحم الأحكام.

٤/ التنبيه إلى المفاسد والشرور التي ابتليت بها الأمة بسبب غياب فقه الموازنات.

٥/ التذكير بالمراتب الشرعية للأعمال وأهميتها في تغيير المنكر وأثره في توحيد مناهج الدعوة.

ب/ أسباب اختيار الموضوع:

١/ برز الحديث عن فقه الموازنات لأسباب كثيرة منها:

ا/ ضرورة الدعوة في إبراز سنة التدرج ومحاولة إحيائها وإبعاد العراقيل عن طريقها وهو منهج مهم في إعادة التمكين للإسلام.

ب/ سوء التقدير بين المصالح والمفاسد أوقع الأمة في كثير من الشرور ، فلا بد إذا من ضبط قاعدة المصالح والمفاسد.

ج/ اختلال مراتب الأعمال الشرعية وهي اختلالات ظهرت من قديم (غلو الخوارج مثلاً) أوقعت الأمة في شرور ومفاسد (التكفير، والتفجير والتضييق على الدعوة والدعاة).

منهج البحث:

النقدي التحليلي والتاريخي.

مخطط البحث:

قسمنا الموضوع إلى مقدمة ومبحثين:

مقدمة: حول الموازنة بين المصالح والمفاسد.

المبحث الأول : الموازنة بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما حكماً و رتبة و نوعاً.

المطلب الأول: الموازنة بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما حكماً.

المطلب الثاني: الموازنة بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما رتبة .

المطلب الثالث: الموازنة بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما نوعاً .

المبحث الثاني : الموازنة بين المصلحة والمفسدة بأعمهما و أكبرهما قدراً و أطولهما زمناً و آكدهما وقوعاً.

المطلب الأول: الموازنة بين المصلحة والمفسدة بأعمهما.

المطلب الثاني : الموازنة بين المصلحة والمفسدة بأكبرهما قدراً.

المطلب الثالث: الموازنة بين المصلحة والمفسدة بأطولهما زمناً.

المطلب الرابع: الموازنة بين المصلحة والمفسدة بآكدهما تحققاً.

مقدمة : حول الموازنة بين المصالح والمفاسد

إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة فيجب تحصيل المصلحة ودرء المفسدة ، فإن تعذر ذلك وكان لا بد من حدوثهما معاً ففي هذه الحالة يجب النظر إلى جانبي ذلك الأمر، فإن كانت المصلحة فيه أعظم من المفسدة فإنه يتعين تحصيل ذلك الأمر لما فيه من المصلحة ولا يضيره ما تضمنه من مفسدة ، وإن كان جانب المفسدة هو الغالب بأن كانت المفسدة أعظم خطراً من نفع المصلحة وجب درء المفسدة بترك ذلك الأمر غير مبالين بما فيه من مصلحة ، فإن تساوى الجانبان (المصلحة والمفسدة) ولم يظهر رجحان أحدهما على الآخر فيتعين ترك ذلك الأمر تغليباً لجانب المفسدة فيه[١] لأن في درء المفسدة جلباً للمصلحة ، أما في جلب المصلحة فلا يتحقق درء المفسدة وما يتحقق برعايته رعاية الآخر يكون أولى، فكان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة ، ولهذا فإن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[٢]، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[٣]، فالحديث بين أن المنهيات يجب الانتهاء عنها على كل حال ، بينما القيام بالمأمورات مشروط بالقدرة والاستطاعة وبهذا فإن غير المشروط أظهر في الرعاية من المشروط لأن الشرع لما قدر الانتهاء بإطلاق من غير شرط ، كان قصد الانتهاء عن كل منهي عنه أظهر، وهو المطلوب ، ولهذا فقد وضع الفقهاء قاعدة مشهورة بقولهم «درء المفسدة أولى من جلب المصلحة» وتقديم درء المفسدة على جلب المصلحة -عند تساويهما- هو ما ذهب إليه جمهور علماء المسلمين، أما بعض العلماء فقد ذهبوا إلى أنه يتوقف عنهما ، وهذا الرأي قريب من رأي الجمهور لأن توقف المكلف عن فعل الشيء بما فيه من مصلحة ومفسدة يعني ذلك إهداراً للمصلحة وتجنباً للمفسدة ، وذهب بعض العلماء إلى أن المكلف -عند التساوي- يكون مخيراً بين جلب المصلحة أو درء المفسدة[٤].

---

١ ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ج١ ص٣٨-٤٨ وابن تيمية مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص٩٢١.

٢ ابن نجيم : الأشباه والنظائر ص٠٩ والسيوطي الأشباه والنظائر ص٧٨.

٣ أخرجه البخاري ومسلم ، البخاري في كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ج٣١ ص٤٦٢ بفتح الباري ، ومسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ج٩ ص٥٠١-٦٠١ وفي كتاب الفضائل باب توقيره ج٥١ ص٨٠١-٩٠١ بشرح النووي • البخاري ومسلم والترمذي.

٤ انظر الغزالي في المستصفى ج٢ ص٩٧٣ والرازي في المحصول ج٥ ص٠٨٣ والشاطبي في الموافقات ج٤ ص٤٧١-٥٧١ وابن عبد السلام في قواعد الأحكام ج١ ص٠٩ والسيوطي في الأشباه والنظائر ص٧٨ وابن نجيم الأشباه ص٠٩

ويبدو في نظرنا أن رأي الجمهور هو الراجح وذلك لما سبق ذكره من أدلة تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة عند التساوي ، ولا بد لنا في هذا المطلب من التنبيه إلى ثلاثة أمور : الأول : أن قاعدة (درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة) ليست على إطلاقها –كما شاع وفهم على غير وجهه– وإنما هي خاصة فيما إذا تعادلت المصلحة والمفسدة أو كانت المفسدة هي الغالبة ، أما إذا كانت المصلحة أكبر من المفسدة فيقدم جلب المصلحة على درء المفسدة ،وفي هذا يقول العز بن عبد السلام([٥]): «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد ، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلينا ذلك ، امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾([٦])، وإن تعذر الدرء والتحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة ، درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة••• وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة([٧]).

ويذكر شيخ الإسلام ابن تيمية([٨]) – في قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد المتزاحمة فيقول :– «إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات ، أو تزاحمت ، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد ، وتعارضت المصالح والمفاسد ، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل

٥ / هو أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن مهذّب السُلمي، مغربي الأصل. ولد في دمشق في سوريا عام ٥٧٧ هـ، وعاش فيها وبرز في الدعوة والفقه، وقد نشأ في دمشق في كنف أسرة متدينة فقيرة مغمورة، وابتدأ العلم في سنّ متأخرة نسبياً ، توفي العزّ بن عبد السلام في تاريخ ١٠ جمادى الأولى سنة ٦٦٠ هـ الموافق ١٢٦٢م في مصر ، عبد الرحمن الشرقاوي، «أئمة الفقه التسعة»، كتاب اليوم، أخبار اليوم: ١٩٨٣ ، ص ، ٣٥٩ ، ٣٦٠–٣٦١.

٦ سورة التغابن الآية ١٦.

٧ ابن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١ ص٣٨ وقد ساق ثلاثاً وستين مثالاً مما يقدم فيه جلب المصلحة على درء المفسدة لكون المصلحة المجلوبة أكبر قدراً من المفسدة الحاصلة انظر قواعد الأحكام ج١ ص٤٨ – ٢٠١.

٨ / تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد بن تيمية الحراني ، ولد سنة ١٠ ربيع أول ٦٦١هـ ، سمع من بن عبد الدائم وابن أبي اليسر وبرع في التفسير والحديث والاختلاف والأصلين ، قال عنه الذهبي: " وكان يتوقد ذكاءً ما رأيت أحداً أسرع على انتزاع للآيات الدالة على المسألة التي يريدها منه ، ولا أشد استحضاراً لمتون الأحاديث منه ، وكان آية من آيات الله في التفسير والتوسع فيه " ، توفي محبوساً في قلعة دمشق ٧٢٨هـ ، ودفن في مقابر الصوفية وكانت جنازته عظيمة إلى الغاية ، سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج١٧، ط١ ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، دار الفكر ، بيروت ، ص ٥٠٣ ـ ٥٠٤.

مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ...»(٩).

الثاني : إنه عند الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة في أمر واحد يجب النظر إلى ذلك الأمر من جهتين ، الجهة الأولى ما يتضمنه في تلك الآونة وما يؤول إليه فيما بعد ، إذ أن الأمر قد يبدو متضمناً مفسدة ولكنه بالنظر إلى ما سيؤول إليه سيفضي إلى مصلحة أكبر ، فينتهي منه حكم المنع ويصير حكمه الجواز ، وأما الجهة الأخرى فإن الأمر قد يبدو متضمناً مصلحة ولكنه سيؤول إلى مفسدة مساوية لتلك المصلحة أو أكبر منها فيكون حكمه المنع ، وبذلك فإن النظر في مآلات الأشياء أمر لا بد منه للحكم عليها حكماً صحيحاً، فقد يكون الشيء مباحاً ولكنه يؤول إلى مفسدة أكبر فيحرم ، وقد يكون الشيء مفسدة ولكنه يؤول إلى مصلحة أكبر فيجوز ، يقول الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبراً مقصوداً شرعاً ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب ، أو لمفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد منه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول في الأول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة»(١٠).

نخلص من هذا بأن العمل قد يكون مشروعاً بالأصل ، لكنه ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة ، وقد يكون ممنوعاً فيترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة ، وقد يعبر عن الحال الأولى للمآل بسد الذرائع ، حيث يحرم الشيء المباح لكونه مفضياً إلى مفسدة راجحة ويعبر عن الحال الثانية للمآل بفتح الذرائع حيث يباح المحرم لكونه مفضياً إلى مصلحة راجحة(١١).

٩ ابن تيمية : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج ٢٨ ص٩٢١.

١٠ الشاطبي : الموافقات ج٤ ص٥٩١.

١١ راجع تعريفات الذرائع وفتحها ، الشاطبي : في الموافقات ج٤ ص٨٩٢.

ومثال الحالة الأولى دفع المال للمحاربين فإنه فعل الأصل فيه المنع لأن فيه مفسدة تقوية المشركين وعونهم على حربنا ولكنه ذريعة إلى مصلحة راجحة على تلك المفسدة ، وتتمثل المصلحة في إنقاذ الأسرى المسلمين من الاسترقاق والقتل والفتنة في الدين ••• وأما الحالة الثانية –وهي ما كانت مصلحة مباحة في أصلها ولكنها مفضية إلى مفسدة أكبر من المصلحة أو مساوية لها فتحرم حينئذ – مثال ذلك سب آلهة المشركين بين ظهرانيهم فإنه فعل مباح في أصله لما يترتب عليه من مصلحة التحقير لآلهة المشركين ولكن لما كان هذا الفعل يؤدي إلى مفاسد راجحة على مصلحة السب وهي أن سب آلهة المشركين يدفعهم إلى سب الله تعالى لذلك نهى الله عن سب آلهة المشركين فقال تعالى﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ... ﴾ (١٢).

الثالث : إذا كانت الموازنة بين المصلحة والمفسدة المتعارضتين يتم للغالب منهما على الآخر فإن تحديد الغالب والمغلوب منهما لا يتم اعتباطاً وإنما يتم وفق أسس موضوعية دقيقة يتحدد من خلالها أي الجانبين هو الراجح في ذلك الأمر وبناءً على تلك المعايير يحكم بصلاح ذلك الأمر أو فساده.

١٢ سورة الأنعام الآية ١٠٨.

المبحث الأول : الموازنة بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما حكماً و رتبة و نوعاً

المطلب الأول: الموازنة بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما حكماً:

إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة بحيث لا يمكن تحصيل المصلحة في ذلك الأمر إلا بارتكاب ما فيه من مفسدة ولا يمكن درء المفسدة في ذلك الأمر إلا بإهدار ما فيه من مصلحة ، ففي هذه الحالة يتم الحكم بصلاح ذلك الأمر أو فساده بحسب الجانب الراجح فيه ، فإن كان الراجح فيه هو المصلحة حكم بصلاحه وإن كان الغالب فيه هو المفسدة حكم بفساده ، وأول أساس نلجأ إليه لبيان الغلبة للمصلحة أو المفسدة هو معيار رتبة الحكم الشرعي لكلتيهما فأيهما كان حكمه الشرعي أعلى مرتبة من الآخر حكم به فإذا كان الحكم الشرعي للمصلحة أعلى رتبة حكم بصلاح ذلك الشيء وإن كان الحكم الشرعي للمفسدة أعلى رتبة حكم بفساد ذلك الشيء ، وأحكام المصلحة تتراوح بين الوجوب والندب والإباحة وأحكام المفسدة تتراوح بين التحريم والكراهة ، وإذا جئنا لترتيب هذه الأحكام نجد أعلاها رتبة الوجوب ثم التحريم ثم الكراهة ثم الندب ثم الإباحة وعلى هذا فإن الحالات التي يمكن تصورها للترجيح بين المصلحة والمفسدة على أساس الحكم تكون في ست حالات :

الحالة الأولى : أن تكون المصلحة من رتبة الواجب وتتعارض مع مفسدة من رتبة المحرم.

الحالة الثانية : أن تكون المصلحة من رتبة المندوب وتتعارض مع مفسدة من رتبة المحرم.

الحالة الثالثة : أن تكون المصلحة من رتبة المباح وتتعارض مع مفسدة من رتبة المحرم.

الحالة الرابعة : أن تكون المصلحة من رتبة الواجب وتتعارض مع مفسدة من رتبة المكروه.

الحالة الخامسة : أن تكون المصلحة من رتبة المندوب وتتعارض مع مفسدة من رتبة المكروه.

الحالة السادسة : أن تكون المصلحة من رتبة المباح وتتعارض مع مفسدة من رتبة المكروه

وسنقف عند كل حالة من هذه الحالات شارحين وموضحين لها بالأمثلة:

الحالة الأولى : إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانت المصلحة من رتبة الواجب والمفسدة من رتبة المحرم

فإن العلماء قد اختلفوا في أيهما يرجح على الآخر وذلك إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانت المصلحة من رتبة الواجب والمفسدة من رتبة المحرم فتقدم المصلحة الواجبة على المفسدة المحرمة ، لأن المصلحة المترتبة على فعل الواجب أعظم وأكبر من المفسدة المترتبة على تركه(١٣) ، وأما قول الأصوليين بأنه إذا اختلط الحلال بالحرام وجب اجتناب الحلال ، فإن هذا القول ينزل على حالة اختلاط الحرام بالحلال المباح أما في حالة اختلاط الحرام بالحلال الواجب فإنه يراعى مصلحة الواجب(١٤) ، ومما يؤكد تقديم الواجب على المحرم فعل النبي صلى الله عليه وسلم وذلك فيما رواه البخاري في حديث طويل عن أسامة بن زيد(١٥) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين : عبدة الأوثان واليهود ، وفيهم عبد الله بن أبي بن سلول(١٦) ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة(١٧) فسلم عليهم النبي صلى الله

١٣ الزركشي المنثور ج١ ص٢٣١ السيوطي الأشباه والنظائر ص٥١١ وابن نجيم الأشباه ص٧١١.

١٤ الزركشي المنثور ج١ ص٢٣١.

١٥ / أسامة بن زيد بن حارثة أبو محمد من كنانة عوف : صحابي جليل ، ولد بمكة عام ٧ قبل الهجرة ، ونشأ على الإسلام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حباً جماً ، وهاجر مع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأمره قبل أن يقبل العشرين من عمره ، ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رحل إلى وادي القرى فسكنه ، ثم انتقل إلى دمشق في أيام معاوية فسكن المزة ، وعاد بعد إلى المدين فأقام إلى أن مات بالجرب سنة ٥٤هـ في آخر خلافة معاوية ، له في كتب الحديث ١٢٨ حديثاً ، الأعلام للزركلي ، مج١ ، ص ٢٩١.

١٦ / عبد الله بن أبي بن سلول القحطاني شخصية من شخصيات يثرب واحد قادة ورؤساء الخزرج ورد في سيرة النبي محمد صلى الله عليه و سلم كشخصية معادية للدين الإسلامي مهادنة ظاهرياً، يلقبه المسلمون بكبير المنافقين. قيل انه كان على وشك أن يكون سيد المدينة قبل أن يصلها الرسول صلى الله عليه و سلم ، ما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه فقام الرسول صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله : إنما خيرني الله فقال: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ [التوبة:٨٠. وسأزيده على السبعين، قال: إنه منافق. يقول ابن عمر: فصلى عليه رسول الله، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ [التوبة:٨٤ ، تفسير ابن كثير ٤/ ١٩٣.

١٧ / هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن أمري القيس الأنصاري ، كنيته أبو رواحة ، أمه كبشة بنت واقد ، شهد بدراً وما بعدها ، استشهد بمؤته ، روى عنه ابن عباس وأسامة بن زيد وأنس بن مالك ، وغيرهم ، الإصابة في تمييز

عليه وسلم[١٨].

وقد بنى أصحاب هذا المذهب -على رأيهم في تقديم المصلحة الواجبة على المفسدة المحرمة- عدداً من المسائل الفقهية منها :-

١- إذا اختلط موتى مسلمين بموتى كفار وتعذر التفريق بينهم فقد تعارضت مصلحة غسل المسلمين والصلاة عليهم بمفسدة غسل الكفار والصلاة عليهم ، والمصلحة هنا من رتبة الواجب والمفسدة من رتبة الحرام وعملاً بقاعدة تقديم المصلحة الواجبة على المفسدة المحرمة فإنه يجب غسل الجميع والصلاة عليهم وينوي الشخص بصلاته الدعاء للمسلمين فقط ، لأنه يتعذر التفريق بينهم حسياً فيفرق بينهم بالنية [١٩].

٢- مسألة ما لو أسلمت امرأة في بلاد الكفار وخشيت على نفسها الفتنة فإنه يجب عليها الهجرة -ولو سافرت وحدها وإن كان سفرها وحدها حرام[٢٠].

المذهب الثاني : ذهب جمع من العلماء إلى أنه يرجح ما دل على التحريم على ما دل على الوجوب وذلك أن التحريم قصد به دفع المفسدة والوجوب قصد به في الغالب جلب المصلحة ، واهتمام الشارع بدرء المفاسد أكثر من اعتنائه بجلب المصالح ، وبما أن درء المفاسد يكون في العمل بما دل على التحريم ، فكان المحرم مقدماً على الواجب عملاً بقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[٢١].

الصحابة للعسقلاني ، مج٢ ، ج٤، ط بدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٦٦.

١٨ صحيح البخاري (مع شرحه فتح الباري) كتاب الاستئذان ج٣١ص٦٧٢ باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين.

١٩ الزركشي : المنثور ج١ ص٢٣١ السيوطي الأشباه والنظائر ص٥١١ وابن نجيم الأشباه ص٧١١-٨١١ وهذا هو مذهب الجمهور انظر النووي في المجموع ج٥ ص٤١٢ طبعة دار الفكر.

٢٠ المراجع السابقة وانظر ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج٣٢ ص٦٨١.

٢١ ابن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١ ص٨٩-٢٢١ وفيه تفصيل لحالات هذه القاعدة وابن نجيم الأشباه والنظائر ص٠٩ وكتابنا منهج التوفيق والترجيح ص٣٠٥.

وقد ذهب الآمدي([22]) والمرتضى([23]) -لترجيح المحرم على الواجب- بأن إفضاء الحرمة إلى مقصودها أتم من إفضاء الواجب إلى مقصوده ، فكانت المحافظة عليه أولى ، وذلك لأن مقصود الحرمة يتأتى بالترك ، سواء قصد الترك أم لا، وليس كذلك في الواجب ، واحتجوا أيضاً بأنه إذا تساوى ترك الواجب وفعل المحرم في داعية الطبع فالترك يكون أسهل وأيسر من الفعل لتضمن الفعل حركة ومشقة ، وما لا يستدعي الحركة والمشقة أدعى إلى النفس بالقبول ، وأوقع لها بالمحافظة عليه([24]).

المذهب الثالث([25]): ذهب الإمام الرازي([26]) والبيضاوي([27]) وبعض الحنابلة إلى أنهما

---

٢٢ / أبو الحسن على بن أبي على بن محمد بن سالم التغلبي ، الفيه الأصولي ، الملقب سيف الدين الآمدي ، نسبة إلى آمد وهي مدينة كبيرة في ديار بكر مجاورة لبلاد الروم ، ولد سنة ٥٠١ هـ ، وتوفي خامس رمضان سنة ٥٨٢ ، وفيات الأعيان وأنباء الزمان لابن خلكان ، تح يوسف على طويل ، مريم قاسم طويل ،ط١ ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٢٥٦ وما بعدها.

٢٣ / العلامة الشريف المرتضى نقيب العلوية أبو طالب على بن حسين بن موسى ، ولد سنة ٣٥٥هـ ، له كتاب نهج البلاغة المنسوبة ألفاظه إلى الإمام على ولا أسانيد له وبعضها باطل وفيه حق ولكن فيه موضوعات حاش الإمام من النطق بها ، وله كتاب الشافي في الإمامة والذخيرة في الاصول وكان من الأذكياء المتبحرين في الكلام ، لكنه أمامي جلد ، وفي تواليفه سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ٤٣٦هـ ، سير الأعلام النبلاء ، ج١٣، ص ٣٨٣، ترجمة رقم ٤٠٠٨.

٢٤ الآمدي : الأحكام ج٤ ص٣٥٣ ، المرتضى المنهاج شرح المعيار ص٨٣٤.

٢٥ الأسنوي : نهاية السول ج٣ ص٣٤٢ ابن أمير الحاج : التقرير ج٣ ص١٢ السبكي : الإبهاج ج٣ ص٤٣٢ بدران : أدلة التشريع المتعارضة ص٥٠١ السوسوة : منهج التوفيق ص٣٠٥.

٢٦ / أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي المولد ، الملقب فخر الدين ، المعروف بابن الخطيب ، الفقيه الشافعي ، فريد عصره ونسيج وحده ، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل ، له تصانيف كثيرة في فنون عديدة منها : تفسير القرآن الكريم جمع فيه كل غريب وغريبة ، من تصانيفه : نهاية العقول والمحصل والمحصول في علم أصول الفقه ، ولد ٥٤٤هـ وتوفي سنة ٦٠٦هـ ، وفيات الأعيان ، ج٤ ، ص ٨٣ـ ٨٤، ترجمة رقم ٦٠٠.

٢٧ / هو الإمام القاضي المفسر ناصر الدين أبو سعيد أو أبو الخير عبد الله بن أبي القاسم عمر بن محمد بن أبي الحسن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي، ولد في المدينة البيضاء بفارس -وإليها نسبته- قرب شيراز، ولا تعلم سنة ولادته تحديدًا والغالب أن مولده أوائل القرن السابع الهجري ، مات بتبريز في سنة (٦٨٥ هـ) الموافق عام ١٢٩٢م

متساويان ، ولا يرجح أحدهما على الآخر ، وإنما يتساقطان ، وذلك أن فعل المحرم يوجب الإثم ، وترك الواجب موجب للإثم ، وبهذا فإن ترك الواجب وارتكاب المحرم بمنزلة واحدة.
الحالة الثانية : إذا اجتمع في أمر واحد مصلحة مندوبة ومفسدة محرمة فتغلب المفسدة المحرمة على المصلحة المندوبة ، ولا خلاف بين العلماء في أنه إذا تعارض التحريم مع الندب فيرجح التحريم على الندب ، لأن اهتمام الشارع بدفع المفسدة أشد من اهتمامه بتحصيل المنفعة([٢٨]).
الحالة الثالثة : إذا تعارضت مصلحة ومفسدة في أمر واحد وكانت المفسدة من رتبة المحرم والمصلحة من رتبة المباح فيغلب جانب المفسدة على المصلحة تغليباً للمحرم على المباح ، لأن المحرم أعلى رتبة في الحكم من المباح ، وعلى هذا فإنه يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة لأن اهتمام الشارع بدفع المفسدة أشد من اهتمامه بجلب المصلحة([٢٩]) ، والأساس الذي بنيت عليه هذه القاعدة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)([٣٠]) والمشتبهات جمع شبهة : وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الأدلة ، وتجاذبته المعاني، فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال» ([٣١]).

ومن هذا القبيل قول عثمان([٣٢]) رضي الله عنه لما سئل عن جمع الأختين بملك اليمين فقال: «أحلتهما آية

وقيل: سنة (٦٩١ هـ(،طبقات الشافعية للسبكي (٥: ٥٩.

٢٨ ابن عبد الشكور : فواتح الرحموت ج٢ ص٦٠٢ ابن أمير الحاج التقرير والتجبير ج٣ ص١٢ السبكي: جمع الجوامع ج٢ ص٩٦٣ الأسنوي نهاية السول ج٣ ص٤٤٢ والقرافي الفروق ج٢ ص٦٨١ الفتوحي: شرح الكوكب المنير.

٢٩ الزركشي المنثور ج١ ص٦٢١ والسيوطي الأشباه والنظائر ص٥٠١ والندوي القواعد الفقهية ص٥٧٢.

٣٠ أخرجه مسلم في المساقاة باب : أخذ الحلال وترك الشبهات ج١١ ص٠٣ مع شرح النووي كما رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب «فضل من استبرأ لدينه» بشيء من الاختصار ، ج١ ص٣٥١ مع فتح الباري.

٣١ ابن حجر الهيثمي : فتح المبين شرح الأربعين ص٢١١-٣١١.

٣٢ / عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ، أمه أروى بنت قريط بن ربيعة ولد بعد الفيل بست سنين ، وكان حسن الوجه رقيق البشرة عظيم اللحية ، أسلم قديماً قال ابن اسحاق : « كان أبوبكر مؤلف لقومه فجعل يدعوا إلى الإسلام من يثق به فأسلم على يديه الزبير وطلحة وعثمان ، وزوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته رقية بنت عثمان ، وماتت عنده أيام بدر فزوجه بعدها أختها أم كلثوم لذا كان يلقب بذي النورين ، وجاء

، وحرمتهما آية ، والتحريم أحب إلينا»([٣٣]) ، قال الزركشي([٣٤]) بعد أن ذكر رواية عثمان قال الأئمة: وإنما كان التحريم أحب لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم وذلك أولى من عكسه»([٣٥]) ، ولأن في العمل بمقتضى التحريم أخذاً بالأحوط ولأن في ترك الفعل الذي تردد حكمه بين الحل والحرمة تجنب الوقوع في الإثم ، فهو إن كان ما تركه محرماً فقد ترك ما يجب تركه ، وإن كان ما تركه مباحاً فلا إثم عليه بتركه ، بينما لو عمل بمقتضى الإباحة يكون قد خالف الأحوط وربما فعل ما هو حرام»([٣٦]).

الحالة الرابعة : إذا تعارضت مفسدة ومصلحة في أمر واحد وكانت المفسدة من رتبة المكروه والمصلحة من رتبة الواجب فترجح المصلحة الواجبة على المفسدة المكروهة ، لأن الواجب يستحق تاركه العقاب بينما المكروه ليس على فاعله عقاب([٣٧]) ،([٣٨]).

الحالة الخامسة : إذا تعارضت مفسدة ومصلحة في أمر واحد وكانت المفسدة من رتبة المكروه ، والمصلحة

من أوجه متواترة أن الرسول صلى الله عليه وسلم بشره بالجنة ، وشهد له بالشهادة ، توفي مقتولاً بداره ، يوم الجمعة ٣٥هـ ، وقتل وهو ابن ٨٢ سنة ، الإصابة ، مج٢ ، ج٤ ، ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤ ، ترجمة رقم ٥٤٤٠.

٣٣ الدار قطني ج٣ ص١٨٢ والبيهقي : السنن الكبرى ج٧ ص٤٦١-٧٦١.

٣٤ / محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، أبو عبد الله ، بدر الدين : عالم بفقه الشافعية والأصول ، تركي الأصل ، مصري المولد والوفاء ، ولد سنة ٧٤٥هـ ، وتوفي سنة ٧٩٤هـ ، له تصانيف كثيرة في عدة فنون ، منها : الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، لقطة العجلان في أصول الفقه ، والبحر المحيط في أصول الفقه ، الأعلام ، ج٦ ، ص ٦٠.

٣٥ المنثور ج١ ص٦٢١.

٣٦ المراجع من السوسوة : منهج التوفيق ص١١٥.

٣٧ التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ، ج٣ ص٢٢ ابن لقمان : شرح الكافل ص٩٥٢ ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ج٤ ص٩٥٦ ، آل تيمية : ٢٨٦ المسودة ٤٨٣ ، العضد : شرح المختصر ج٢ ص٥١٣، ابن السبكي : جمع الجوامع ج٢ ص٩٦٣ ، أمير بادشاه : تيسير التحرير ج٣ ص٩٥١ ، ابن القاسم : هداية العقول شرح غاية السول ج٢ ص٣٠٨ ، الآمدي : الأحكام ج٤ ص٧٣٣.

٣٨ ومن ذلك استعمال الماء المسخن بالنجاسة ، فإنه يكره إذا لم يكن بين الماء والدخان حاجز حصين • قال ابن تيمية : «فإنه بكل حال يجب استعماله ، إذا لم يمكن استعمال غيره ؛ لأن التطهر من الجنابة بالماء واجب مع القدرة ، وإن اشتمل على وصف مكروه ، فإنه في هذه الحالة لا يبقى مكروهاً ، وكذلك كل ما كره استعماله مع الجواز ، فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة ، أو شرب واجب ، لا يبقى مكروهاً» مجموع الفتاوى ج١٢ ص١١٣ — ٢١٣.

من رتبة المندوب فيقدم درء المفسدة المكروهة على المصلحة المندوبة ولا خلاف بين العلماء في ترجيح الكراهة على الندب([٣٩]).

الحالة السادسة : إذا تعارضت مفسدة ومصلحة في أمر واحد وكانت المفسدة من رتبة المكروه والمصلحة من رتبة المباح فيقدم درء المفسدة المكروهة على المصلحة المباحة([٤٠]) ، لأن في تقديم درء المكروه أخذاً بالأحوط فالفعل الذي تردد حكمه بين الحل و الكراهة قد دخلته الريبة فلزم تركه عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)([٤١]).

٣٩ المراجع السابقة.

٤٠ المراجع السابقة.

٤١ أخرجه الترمذي في : باب من كتاب صفة القيامة والرقائق والورع جامع الترمذي ج٤ ص٧٧٥ ، وقال: «هذا حديث حسن صحيح والنسائي في باب الحث على ترك الشبهات من كتاب الأشربة سنن النسائي ج٨ ص٧٢٣.

المطلب الثاني: الموازنة بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما رتبة

من الثابت في أصول الفقه بأن المصالح تنقسم إلى ثلاثة أقسام : مصالح ضرورية ، ومصالح حاجيه ومصالح تحسينية ، وأنها مرتبة فيما بينها على هذا النسق فأعلاها في الأهمية المصالح الضرورية ثم الحاجيه ثم التحسينية ، وإذا تعارضت هذه المصالح فإنه يرجح أعلاها رتبة على أدناها.

و المفاسد أيضاً تنقسم إلى ثلاثة أقسام كانقسام المصالح فقد تتعلق المفاسد بالضروريات وقد تتعلق المفاسد بالحاجيات وقد تتعلق بالتحسينيات ، وأنها لذلك مرتبة في الخطورة وعظم المفسدة بحسب متعلقها فأشدها المفاسد المتعلقة بالضروريات ويليها المفاسد المتعلقة بالحاجيات ثم المفاسد المتعلقة بالتحسينيات وأنه إذا تعارضت المفاسد فإنه يرجح أعلاها رتبة على أدناها بحيث يدرأ أعلاها بارتكاب أدناها.

ذلك ما سبق تفصيله في الحديث عن تعارض المصالح فيما بينها وتعارض المفاسد فيما بينها ، وما نحتاج الحديث عنه هنا هو إذا ما تعارضت مصلحة مع مفسدة فإنه للترجيح بينهما -يجب النظر إلى المصلحة والمفسدة من حيث رتبة كل واحدة منهما ، فإذا اتحدت المصلحة والمفسدة بأن كانتا من رتبة واحدة فيلزم الانتقال إلى المعايير الأخرى للترجيح- التي سنذكرها فيما بعد- وإن اختلفت في الرتبة فيرجح أعلاهما رتبة على أدناهما ، فمثلاً لو كانت المصلحة من رتبة الضروريات وكانت المفسدة من رتبة الحاجيات أو التحسينيات فإنه يقدم جلب المصلحة على درء المفسدة ولو كان العكس بأن كانت المفسدة من رتبة الضروريات والمصلحة من رتبة الحاجيات أو التحسينيات فإنه يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ، وكذلك لو كانت المصلحة من رتبة الحاجيات والمفسدة من رتبة التحسينيات فإنه يقدم جلب المصلحة على درء المفسدة، ولو كان العكس بأن كانت المفسدة من رتبة الحاجيات والمصلحة من رتبة التحسينيات فإنه يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ، وبهذا فإن تحديد الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة يتم من خلال رتبة كل واحدة منهما فأيهما كانت أعلى رتبة من الأخرى كانت الغلبة لها ، ويؤخذ به في الحكم على الشيء بالصلاح أو الفساد وأيهما كان أدنى رتبة كان مغلوباً ولا يؤخذ به في الحكم على الشيء ، ولتوضيح التغليب والموازنة بين المصالح والمفاسد لا بد من ذكر عدد من الأمثلة يتبين من خلالها كيف غلبت المصلحة أو المفسدة لعلو رتبتها :

المثال الأول : في هذا المثال يتضح كيف رجحت مصلحة تتعلق بالضروريات على مفسدة تتعلق بالحاجيات ، وهي حالة من نطق بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان في سبيل الحفاظ على نفسه من الهلاك الذي هدد به

فهو في هذه الحالة يكون قد غلب مصلحة ضرورية تتمثل في الحفاظ على النفس من الهلاك على مفسدة حاجية تتعلق بالدين ؛ إذ أنه لا يعد إخلالاً بالدين ونقضاً له النطق بالكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان لمن أكره على ذلك ، وهذه تعد من حاجيات الدين ، حيث إن من المصالح الحاجية للحفاظ على الدين عدم التلفظ بما فيه إساءة للدين إساءة لا تصل إلى منزلة الكفر به ولهذا فإن التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان لمن أكره على ذلك مفسدة حاجية ، ولقد بيّن لنا القرآن الكريم ذلك حين جاءت الآية صريحة في جواز النطق بالكفر لمن أكره على ذلك مع اطمئنان قلبه بالإيمان ، قال تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ، ([42]) ، وقد روي عن ابن عباس([43]) أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر([44]) حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد واشتد به الأذى ، فوافقهم على ذلك مكرهاً ، وجاء معتذراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله هذه الآية ، وقال ابن جرير الطبري([45]) : أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه عذاباً شديداً حتى قاربهم في بعض ما أرادوا ، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم

٤٢ سورة النحل الآية ١٠٦.

٤٣ / هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، ولد قبل الهجرة بثلاث وقيل بخمس والأول أثبت ، دعا له رسول الله صلى الله عليهم وسلم أن يفقه في الدين وهو حبر هذه الأمة ، لما مات قال الزبير بن بكار : « مات رباني هذه الأمة ، مات بالطائف قيل سنة ٦٥ وقيل ٦٧ وقيل ٦٨ وهو الصحيح في قول الجمهور ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مج٢ ، ج٤ ، ط بدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٩٠ ، ٩٤، ترجمة رقم ٤٧٧٢.

٤٤ / عمار بن ياسر بن عامر بن كنانة بن قيس من بني ثعلبة بن عوف بن حارثة ، من السابقين الأولين إلى الإسلام هو ووالده وكانوا ممن يعذب الله ، حيث يقول لهم الرسول صلى الله عليه وسلم : « صبراً آل ياسر موعدكم الجنة ، واختلف في هجرته إلى الحبشة ، هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها ، ثم استعمله عمر على الكوفة ، قيل قتل مع على بصفين سنة سبع وثمانين هـ ، وهو ابن ثلاث و تسعون سنة، ونزل فيه (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث ، الإصابة ، مج٢ ، ج٤ ، ص ٢٧٣ـ ٢٧٤.

٤٥ / محمد بن يزيد بن جرير الطبري أبو جعفر : المؤرخ المفسر الإمام ، ولد في آمل طبرستان ، واستوطن بغداد وتوفي بها ، وعرض عليه القضاء فامتنع ، والمظالم فأبى من تصانيفه : أخبار الرسل والملوك وجامع التفسير في بيان القرآن وغير ذلك ، وهو من ثقاة المؤرخين، ولد هـ ٢٢٤ وتوفي سنة ٣١٠هـ ، الأعلام للزركلي ، مج٦ ، ط٧ ، ١٩٨٦م ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ص ٨٦.

فقال له : (وكيف تجد قلبك؟) قال: مطمئناً بالإيمان ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن عادوا فعد) ، وفيه أنه سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير»([٤٦]) ، ولهذا فقد اتفق العلماء على جواز النطق بالكفر لمن أكره عليه وقلبه مطمئن بالإيمان ولا إثم عليه ([٤٧]).

المثال الثاني : (ما غلب فيه جانب المصلحة على المفسدة) جواز نظر الطبيب إلى العورة للمداواة ففي هذه المسألة اجتمعت مصلحة من رتبة الحاجيات ومفسدة من رتبة التحسينيات فترجح المصلحة الحاجية وهي العلاج من المرض على المفسدة التحسينية وهي كشف العورة.
المثال الثالث : مسألة نزع بعض أعضاء الميت لمعالجة الحي فهذه المسألة -بناءً على الرأي القائل بالجواز- تعارضت فيها مصلحة ضرورية للحي وهي إنقاذ حياته من الهلاك والحفاظ على نفسه بتركيب عضو له من ميت حديث الموت ككلية أو غيرها ، وفي هذا النزع من الميت مفسدة للميت حيث يلحقه شيء من التشويه الذي كان يحسن أن لا يلحق به فهي مفسدة من رتبة التحسينيات ، وقد رجح جانب المصلحة الضرورية على المفسدة التحسينية عند القائلين بجواز نزع بعض أعضاء الميت لمعالجة الحي ، وقد يكون في هذا العلاج تحقيق مصلحة ضرورية فيجوز نزع شيء من الميت لعلاج الحي لأن ما يلحق الميت من مفسدة إنما هي من رتبة التحسينيات ، وهذه الموازنة على رأي القائلين بالجواز ، وهناك من لا يقول بالجواز ، وقد جرى بين الاتجاهين مناقشات طويلة([٤٨]).

---

٤٦ الصابوني : مختصر تفسير ابن كثير ، المجلد الثاني ص٨٤٣.

٤٧ المرغيناني : الهداية شرح بداية المبتدي ج٣ ص٧٧٢ ، وابن قدامة : المغني ص٦٢١.

٤٨ يمكن العودة إلى هذه المناقشات في كتاب فقه النوازل لبكر بن عبد الله أبو زيد ج٢ ص٤٤ ط١ سنة١٤٠٩هـ وحكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي للدكتور/ حسن علي الشاذلي ص٤٥= =هذا وقد أقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة المؤتمر الرابع بجدة المملكة العربية السعودية في الفترة ما بين ١٨ إلى ٢٣ جمادى الآخر سنة ١٤٠٨هـ ، فبعد أن اطلع على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً أقر الموضوع الذي نحن بصدده وهو «استعمال أعضاء الميت في معالجة الحي في حالة الضرورة» (راجع مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- العدد الثالث - السنوات الأولى من ربيع الآخر إلى جمادى الآخرة سنة ١٤١٠هـ صفحة ٠٢٢).

المطلب الثالث: الموازنة بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما نوعاً

إن كليات المصالح المعتبرة شرعاً خمس وهي : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. حيث جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ على هذه الكليات ودرء المفاسد عنها(٤٩) ، وهذه الكليات متفاوتة في الأهمية على خمس مراتب فأعلاها أهمية الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال ، وعلى هذا فإن ما يكون به حفظ الدين مقدم على ما يكون به حفظ النفس عند تعارضهما، وما يكون به حفظ النفس مقدم على ما يكون به حفظ العقل ، وما يكون به حفظ العقل مقدم على ما يكون به حفظ النسل ، وما يكون به حفظ النسل مقدم عند التعارض على ما يكون به حفظ المال(٥٠).

وإذا تعارضت هذه الأنواع الخمسة فيرجح أعلاها نوعاً على أدناها وإذا تعارضت مفاسد تتعلق بالأنواع الخمسة (الكليات الخمس) فإنه يقدم درء المفسدة المتعلقة بالنوع الأعلى على ما دونه ، كما سبق القول إن الموازنة بمعيار نوع المصلحة أو المفسدة إنما يكون عند تساوي المتعارضين في الرتبة أما إذا اختلف المتعارضان في الرتبة فيرجح أعلاهما رتبة على ما دونه ، ولا حاجة لنا إلى الموازنة بينهما بمعيار النوع ، وفي هذا الجانب نحتاج إلى بيان معيار الموازنة بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما نوعاً ، وذلك أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة وكانتا من رتبة واحدة فلا بد من النظر إلى الكلي (النوع) الذي تتعلق به كل من المصلحة والمفسدة فأيهما كان متعلقاً بكلي أعلى فيرجح على ما كان متعلقاً بكلي أدنى ، فلو كانت إحداهما متعلقة بالدين والأخرى بالنفس فإننا نرجح ما كان متعلقاً بالدين على ما كان متعلقاً بالنفس ، فلو فرضنا أن المتعلق بالدين هي المصلحة والمتعلق بالنفس هي المفسدة فإننا نغلب جانب المصلحة على جانب المفسدة ، لأن جانب المصلحة متعلق بكلي (بنوع) أعلى مما تعلقت به المفسدة ، وكذلك العكس لو كانت المفسدة متعلقة بكلي أعلى من متعلق المصلحة فإنه يغلب جانب المفسدة على المصلحة.

وكما سبق القول فإننا لا نستخدم الموازنة بمعيار النوع إلا إذا تعذرت الموازنة بمعيار الرتبة ، أي لا يرجح بين المتعارضين بأعلاهما نوعاً إلا إذا كانا متساويين في الرتبة ، أما إذا كان المتعارضان مختلفين في الرتبة فيرجح أعلاهما رتبة على ما دونه ولا داعي للترجيح بمعيار النوع ، وعلى هذا فإنه لا يتم الموازنة

---

٤٩ الشاطبي : الموافقات ج٣ ص٩ ، الغزالي : شفاء الغليل ص٢٦١-٤٦١ ، وابن عبد الشكور : فواتح الرحموت ج٢ ص٢٦٢ وصدر الشريعة : التوضيح ج٢ ص٣٦ والعضد في شرح المختصر ج٢ ص٠٤٢ والأسنوي نهاية السول ج٤ ص١٨.

٥٠ البوطي : ضوابط المصلحة ص٤٢٢.

بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما نوعاً إلا إذا كانت المصلحة والمفسدة من رتبة واحدة كأن يكونا معاً من رتبة الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات ، أما إذا اختلفت المصلحة والمفسدة في الرتبة فإننا نرجح أعلاهما رتبة على أدناهما ولا ننظر إلى معيار الموازنة بالنوع ، ولتوضيح معيار الموازنة بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما نوعاً سنعرض لعدد من الأمثلة يتجلى من خلالها تطبيقنا لهذا المعيار.

المثال الأول : نوضح فيه كيف غلب تحصيل المصلحة على درء المفسدة لكون المصلحة تتعلق بكلي (بنوع) أعلى وذلك في مسألة الجهاد -وهو مصلحة لحفظ الدين- مع التضحية بالنفس- وهي مفسدة تؤدي إلى هلاك النفس ، فالمصلحة هنا والمفسدة كلتاهما من رتبة واحدة وهي الضروريات ولكنهما متفاوتتان في النوع ، فمصلحة الجهاد تتعلق بالدين ومفسدة القتل تتعلق بالنفس ، ومن المعلوم أن الدين كلي (نوع) أعلى من النفس فوجب لذلك تقديم جانب المصلحة وتغليبه على جانب المفسدة ، وعلى هذا فإنه لا يجوز القعود عن الجهاد جبناً وضناً بالنفس ، لأن في هذا القعود تفويتاً لحفظ الدين ورد الاعتداء وصيانة دار الإسلام ، وهذه أمور ضرورية أهم من حفظ النفس وإن كان كلاهما ضرورياً([٥١]).

المثال الثاني : نوضح فيه كيف غلب درء المفسدة على تحصيل المصلحة لأن المفسدة متعلقة بكلي (بنوع) أعلى من المصلحة وذلك في مسألة إنقاذ من غص بلقمة فله أن يشرب خمراً لتسويغ اللقمة ، حيث لم يجد في تلك اللحظة شيئاً يسوغ به اللقمة إلا الخمر([٥٢]) ، ففي هذه الحالة تعارضت مصلحة الحفاظ على العقل مما يغيره -وذلك بالامتناع عن شرب الخمر- مع مفسدة هلاك النفس المعرضة للموت بالغصة ، فيجب في هذه الحالة تقديم درء مفسدة هلاك النفس على مصلحة الحفاظ على العقل ، لأن جانب المفسدة هنا يتعلق بكلي (بنوع) أعلى وهو النفس ، وجانب المصلحة يتعلق بكلي أدنى وهو الحفاظ على العقل.

---

٥١ زيدان / عبد الكريم أصول الفقه ص٣٨٣.

٥٢ الزحيلي : الفقه الإسلامي ج٣ ص٤٢٥.

المبحث الثاني : الموازنة بين المصلحة والمفسدة بأعمهما و أكبرهما قدراً و أطولهما زمناً و آكدهما وقوعاً.

المطلب الأول: الموازنة بين المصلحة والمفسدة بأعمهما

إذا تعارضت المصلحة والمفسدة وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها ، ففي هذه الحالة يتعذر الموازنة بأي من تلك المعايير الثلاثة السابقة ، ولا بد من النظر في معيار العموم والخصوص حيث يرجح به ما كان عاماً على ما كان خاصاً ، فلو اجتمع في أمر ما مصلحة ومفسدة وكانت المصلحة عامة لكل الناس بينما المفسدة ضررها خاص بشخص أو أشخاص قليلين ، فإنه يرجح جانب المصلحة ، لأن المصلحة العامة مقدمة ولو أدت إلى مفسدة خاصة -طالما هما متساويتان في المعايير السابقة- ويكون العكس فيما لو كانت المفسدة عامة تضر الناس جميعاً في ذلك المجتمع أو أغلبهم بينما جانب المصلحة في ذلك الأمر يستفيد منه فرد أو أفراد قليلون ؛ فإنه ترجح المفسدة وتغلب على المصلحة ويكون درء المفسدة في هذه الحالة مقدماً على جلب المصلحة عملاً بالقاعدة الفقهية: (يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع ضرر عام) ([٥٣]) ولأن في رعاية المصلحة العامة رعاية لحق الفرد ذاته لأنه واحد من المجتمع الذي يستفيد من المصلحة العامة أو من درء المفسدة العامة بينما لو غلب جانب الفرد على جانب الأمة أو المجتمع لأجحفنا بحق بقية أبناء المجتمع ولكان في ذلك ضرر عام لكل الناس بمن فيهم ذلك الفرد المخالف الذي آثر مصلحته ولو على حساب الإضرار بالأمة([٥٤]).

ولتوضيح هذا المعيار نضرب مثالين أحدهما لبيان ترجيح المصلحة العامة على المفسدة الخاصة ، والثاني يتبين فيه ترجيح المفسدة العامة على جلب المصالح الخاصة :

المثال الأول : نوضح فيه كيف رجح جلب المصلحة على درء المفسدة لكون المصلحة عامة والمفسدة خاصة ، ويتمثل ذلك في مسألة تضمين الصناع ففي هذا تحقيق مصلحة عامة للناس جميعاً بحفظ أموالهم التي يضعونها لدى الصناع وقطع الطريق على من قد تسول له نفسه من الصناع بالسطو على حق الآخرين

---

٥٣ أمير بادشاه : تيسير التحرير في أصول الفقه ج٢ ص١٠٣ وصيغته في تيسير التحرير «دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص».

٥٤ الدريني : دراسات وبحوث ج١ ص٧٥-٢٦.

بعذر الضياع أو التلف ، ولكن هذا أيضاً فيه مفسدة خاصة وتتمثل فيما يلحق الصناع من الضمان في حالة التلف أو الضياع ، وقد رجحت هنا المصلحة العامة المتمثلة في تضمين الصناع لما يكون في أيديهم من أمتعة الناس ، وبهذا حكم الخلفاء الراشدون -لأن الناس لهم حاجة إلى الصناع وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال؛ والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ ، فلو لم يحكم بتضمينهم (أي بمسؤوليتهم عن تعويض التلف) لأدى ذلك إلى ضياع الأموال ، وقلة الاحتراز ، وكثرة الخيانة ، وادعاء الهلاك الطبيعي ، فكانت الضرورة قاضية بالتضمين ، وفي هذا قال علي بن أبي طالب[٥٥] رضي الله عنه: «لا يصلح الناس إلا ذلك» أي الحكم بالضمان [٥٦].

المثال الثاني : نوضح فيه كيف رجح درء المفسدة العامة على جلب المصلحة الخاصة وذلك في مسألة تلقي الركبان ، ففي هذا مصلحة خاصة للمتلقي حيث يشتري ذلك بالسعر الرخيص ، لكن في هذا الفعل مفسدة على المجتمع وإضراراً به وذلك لما يحدث من المتلقي من احتكار السلعة والتحكم في سعرها والتغرير على البائع له وعلى من يشتري منه ، ونظراً لما في الاحتكار من مفسدة عامة فقد نهى الشارع عن تلقي الركبان[٥٧].

---

٥٥ / على بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أمير المؤمنين ، أبو الحسن القرشي الهاشمي ، أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية ، وهي بنت عم أبي طالب ، كانت من المهاجرات ، هو زوج بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم ، روي الكثير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعرض عليه القرآن ، وأقرأه ، وروي عنه أبوبكر وعمر وبنوه الحسن والحسين ومحمد وابن عمه ابن عباس وغيرهم ، قتل سنة أربعين من الهجرة بيد عبد الرحمن بن ملجم الخارجي ، سير أعلام النبلاء أ الذهبي ، ج٢ ، ط ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، دار الفكر ، بيروت ، ص ٦١٥ وما بعدها.

٥٦ الزحيلي : نظرية الضرورة ص٦٦١.

٥٧ حسان : نظرية المصلحة ص٣١٥ — ٤١٥.

المطلب الثاني : الموازنة بين المصلحة والمفسدة بأكبرهما قدراً

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة والمفسدة ونوعها وكانتا عامتين أو خاصتين ، ففي هذه الحالة يتعذر الموازنة بينهما بأي من تلك المعايير السابقة ، ولا بد من الانتقال إلى معيار خامس وهو معيار المقدار للمصلحة والمفسدة ، حيث ننظر إلى مقدار المصلحة والمفسدة من حيث الحجم الذاتي لكل منهما فأيهما كان أكبر مقداراً فنرجحه على الآخر فلو كانت المصلحة هي الأكبر قدراً من المفسدة فإننا نغلب المصلحة على المفسدة ونحكم بصلاح ذلك الشيء ، وإن كانت المفسدة أكبر قدراً من المصلحة فإننا نغلب جانب المفسدة على المصلحة ونقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ونحكم بفساد ذلك الشيء ، وعلى هذا لو تعارضت مصلحة ومفسدة في أمر واحد وكانت المصلحة أعظم نفعاً من المفسدة وأكثر مردوداً وأقوى أثراً فترجح المصلحة على المفسدة.

ويكون العكس فيما لو كانت المفسدة أكبر ضرراً أو أشد خطراً من نفع المصلحة فهنا ترجح المفسدة ويقدم درؤها على جلب المصلحة ويحكم على ذلك الشيء بالفساد (٥٨) ، ولتوضيح هذا سنعرض مثالين أحدهما يتبين فيه ترجيح المصلحة على المفسدة والثاني يتبين فيه ترجيح المفسدة على المصلحة لغلبة المفسدة وذلك على النحو الآتي :

المثال الأول : نوضح فيه كيف قدم درء المفسدة على جلب المصلحة لكون جانب المفسدة في ذلك الأمر أكبر من جانب المصلحة ، ويتحقق هذا المثال في مسألة التوقف عن مصلحة إنكار المنكر إذا كان الإنكار سيؤدي إلى مفسدة أكبر من المنكر الذي يراد إزالته ؛ فمن المعلوم أن إنكار المنكر فيه مصلحة للأمة من جهة زوال المنكر أو تخفيفه ولهذا فإنه يجب إقامته ما دام محققاً لزوال المنكر أو مخففاً منه ، إما إذا كان إنكار المنكر سيؤدي إلى إحداث منكر مساوٍ له فللعلماء حق الاجتهاد في الإنكار وعدمه ، وأما إذا كان إنكار المنكر سيؤدي إلى مفسدةٍ أكبر منه فهو محرم . يقول العلامة ابن القيم(٥٩) رحمه الله: «إنكار

---

٥٨ ابن عبد السلام في كتابة قواعد الأحكام ج١ ص٣٨.

٥٩ / محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي الدمشقي ، أبو عبد الله ، ولد في دمشق سنة ٦٩١هـ ، وهو من أركان الإصلاح الإسلامي ، وأحد كبار العلماء ، تتلمذ لشيخ الإسلام بن تيمية حتى لا يخرج عن شيء من أقواله ، وينتصر له في جميع ما يصدر عنه ، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه ، وسجن معه في قلعة دمشق ، وأهين وعذب بسببه ، له عدد من المصنفات منها : إعلام الموقعين ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر ، وغيرها ، الأعلام ، مج٦ ، ص ٦٥.

المنكر أربع درجات الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته ، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله ، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه ، فالدرجتان الأوليان مشروعتان ، والثالثة: موضع اجتهاد، والرابعة : محرمة»([٦٠]).

وعلى هذا فإن مصلحة إنكار المنكر إذا كانت ستؤدي إلى مفسدة أكبر منها فترك الإنكار واجب ، ويقرر الإمام ابن تيمية أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات والمستحبات ، ولكن لا بد أن تكون المصلحة فيه راجحة على المفسدة ، وإلا لم يكن مما أمر الله به ، وتطبيقاً لهذا فإن الإمام ابن تيمية لم ينه قوماً مر بهم -زمن التتار- وهم يشربون الخمر ومنع من أراد أن يقوم بالإنكار، لأن ابن تيمية رأى أن شرب هؤلاء للخمر يصدهم عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال([٦١]) ، فلو أنكر عليهم واستجابوا للإنكار وصحوا وتركوا شرب الخمر فسيقومون بمفاسد أكبر من سب الدين والزنا وغيرهما من الكبائر العظيمة لذلك فقد ترك نهيهم عن تلك المفسدة درءً لما هو أكبر منها.

المثال الثاني : يوضح فيه كيف قدم جلب المصلحة على درء المفسدة لكون المصلحة - في ذلك الشيء- أكبر من المفسدة فغلب جانبها ، وذلك في مسألة الكذب للصلح بين المتخاصمين أو في حالة الحرب لخداع العدو وتضليله ما دام ذلك لم يشتمل على نقض عهد أو إخلال بأمان([٦٢]) ، أو الكذب في حديث الرجل لزوجه أو حديث المرأة لزوجها بما يعمق المودة والحب والثقة بينهما وينفي أسباب التنافر والكراهية ، فالكذب لا شك مفسدة يجب تجنبها ولكنه جاز في هذه المواطن لأن في ارتكابه تحقيقاً لمصلحة أكبر من المفسدة التي يقوم عليها أصل الكذب ، والدليل على جواز الكذب في هذه الحالات ما روته أم كلثوم بنت عقبة([٦٣]) رضي الله عنها قالت: «لم أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في

٦٠ ابن القيم : إعلام الموقعين ج٣ ص٤.

٦١ ابن القيم : إعلام الموقعين ج٣ ص٥.

٦٢ كأن يخادع القائد بأن يوهمهم أن عدد جنوده كثرة كاثرة وعتاده قوة لا تقهر ، انظر فقه السنة سيد سابق ج٣ ص٢٦١.

٦٣ / أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط من المهاجرات أسلمت بمكة وبايعت ولم يتهيأ لها هجرة إلى سنة ٧هـ ، وكان خروجها زمن صلح الحديبية ، فخرج في إثرها أخواها : الوليد وعمارة . فما زالا حتى قدما المدينة فقالا : « يا محمد ، وفِ لنا بشرطنا فقالت : أتردني يا رسول الله إلى الكفار يفتنوني عن ديني ولا صبر لي وحال النساء في الضعف ما قد علمت؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ إذا جاءك المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ ولم يكن لها بمكة زوج فتزوجها زيد بن حارثة ثم طلقها ، وتزوجها عبد الرحمن بن عوف ، فلما توفي عنها تزوجها عمرو بن العاص فتوفيت عنده في

شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في ثلاث: الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها»([64]) ، فالكذب للإصلاح بين الناس أو التوفيق بين المرأة وزوجها أو في أمور الحرب كل ذلك جائز ([65]) ، بل قد يكون واجباً دفعاً للإثم إذ لو صدق في هذه المواطن - التي ذكرناها - لأثم المتسبب إلى تحقيق هذه المفاسد([66]).

خلافة على رضي الله عنه ، سير أعلام النبلاء ، ج٣، ص ٥١٩ ـ ٥٢٠ ، ترجمة رقم ١٤٥.

٦٤ مسلم (مع شرح النووي) كتاب البر والصلة باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ج٦١ ص٥٩٣

٦٥ ابن نجيم : الأشباه والنظائر ص٩٨ والسيوطي الأشباه ص٧٨.

٦٦ ابن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١ ص٧٠١.

المطلب الثالث: الموازنة بين المصلحة والمفسدة بأطولهما زمناً

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة والمفسدة ونوعهما ، وكانتا متساويتين في العموم والخصوص ومتساويتين في المقدار ففي هذه الحالة يجب النظر إلى المدى الزمني لكل منهما ، فأيهما كان أثرها يمتد زمناً أطول من الأخرى فيرجح على ما دونها فلو كانت المصلحة دائمة والمفسدة مؤقتة أو آنية فإنه ترجح المصلحة على المفسدة ، لكون المصلحة أكثر نفعاً وأطول أثراً ، ويكون العكس فيما لو كانت المفسدة دائمة والمصلحة مؤقتة أو آنية فإنه أشد خطراً وأعظم ضرراً من نفع المصلحة ، وبهذا فإنه يقدم ما كان أثره مستمراً على ما كان أثره آنياً أو منقطعاً يقع في بعض الأوقات أو بعض المرات ثم ينقطع ؛ لأن المداومة والاستمرار يجعلان ذلك الأمر كثيراً بخلاف الشيء المنقطع فإنه وإن بدأ كثيراً فإنه سرعان ما يتلاشى وينقطع أثره(٦٧).

ولتوضيح الموازنة بالمدى الزمني في أي من المصلحة أو المفسدة سنضرب مثالين: الأول نبين فيه كيف رجحت المصلحة على المفسدة لكون المصلحة أطول زمناً ، والمثال الثاني نوضح فيه كيف رجحت المفسدة على المصلحة لكون المفسدة أطول زمناً.

المثال الأول : مسألة العمليات الجراحية التي تستخدم لعلاج الإنسان المريض ، فإن هذه العمليات تشتمل على مفسدة مؤقتة بما قد يصيب ذلك الإنسان من آلام الجراحة ومتاعبها لزمن معين ، ولكن هذه العمليات تتبعها مصلحة دائمة وهو الشفاء المستمر من ذلك المرض بإذن الله ، وبما أن المصلحة هنا دائمة والمفسدة آنية فقد رجحت المصلحة على المفسدة.

المثال الثاني : مسألة الزواج المؤقت أو ما يسمى بالمتعة فهو مشتمل على مصلحة مؤقتة وهي إشباع النزوة لفترة معينة ، ولكن هذا الزواج يتضمن مفسدة دائمة وهي ما يترتب عليه من اضطراب العلاقات الاجتماعية ومفاسد في إنجاب الأولاد وتربيتهم وعدم كفالة المرأة أو الأسرة ومفاسد أخرى طويلة الأمد ، وبما أن المصلحة هنا مؤقتة والمفسدة دائمة فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

---

٦٧ القرضاوي : فقه الأولويات ص٣٠-١٣.

المطلب الرابع: الموازنة بين المصلحة والمفسدة بأوكدهما تحققاً

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتنازعتا أمراً واحداً ، فإنه يجب النظر إلى مدى تحقق كل منهما على صعيد الواقع ، فإن كانت كل واحدة منهما محققة الوقوع أو مظنونة الوقوع ظناً راجحاً – أي تساويا في تحقق الوقوع – فيلزم الموازنة بينهما بأي معيار من تلك المعايير التي سبق أن عرضنا لها بالتفصيل ، أما إذا عرف أن المصلحة والمفسدة المتعارضتين مختلفتان في مدى تحقق وقوعهما فنرجح المتحقق وقوعه منهما على ما ليس كذلك ، ولا حاجة إلى النظر في المعايير السابقة لأن تلك المعايير لا ينظر فيها إلا بعد التأكد من تساوي المصلحة والمفسدة في تحقق الوقوع .

وعلى هذا فإنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانت إحداهما مؤكد وقوعها والأخرى موهومة فنرجح ما كان محقق الوقوع – أو مظنون الوقوع ظناً راجحاً – على ما كان متوهم الوقوع «لأن الفعل إنما يتصف بكونه مصلحة أو مفسدة بحسب ما ينتج منه على صعيد الواقع»(٦٨) ، والموازنة بقطعية الوقوع أمر واضح لا إشكال فيه ، وأما الموازنة بظنية الوقوع فلأن الشارع قد نزل المظنة منزلة المئنة في عامة الأحكام ، ما لم ينسخ الظن بيقين معارض(٦٩).
ولتوضيح هذا المعيار سنعرض لمثالين : أحدهما يوضح تغليب المصلحة على المفسدة لكون المصلحة محققة الوقوع – أو مظنونة ظناً راجحاً – والمفسدة موهومة ، والمثال الثاني يوضح فيه تغليب المفسدة على المصلحة لكون المفسدة محققة الوقوع – أو مظنونة ظناً راجحاً– والمصلحة موهومة:

المثال الأول : نوضح فيه كيف رجحت المصلحة الحقيقية على المفسدة الموهومة وذلك في مسألة تحديد النسل ، فعدم تحديد النسل وترك الناس أحراراً في إنجابهم مع توجيههم إلى الطرق التربوية السليمة والتنشئة الصالحة لأبنائهم واستغلال طاقاتهم في كل عمل مفيد واستيعاب الدولة لطاقات أبنائها كل ذلك يعني أن زيادة السكان يمثل قوة حقيقية وتنمية عظيمة للأمة إذا ما وجدت الدولة الناجحة في إدارتها ، المخلصة في توجيهها ، أما تحديد النسل بأن تفرض الدولة على أفراد المجتمع التقليل من الإنجاب والاقتصار على عدد محدد لدرء مفسدة الأزمات الاقتصادية التي يسببها النمو السكاني للشعوب فهذه المفسدة التي يسوغون بها الدعوة إلى تحديد النسل مفسدة موهومة وليست حقيقة يروج لها الفاشلون في إدارة بلدانهم وتنميتها وأن تحديد النسل مفسدة حقيقية لما يترتب عليها من ضعف التركيبة السكانية

---

٦٨ البوطي : ضوابط المصلحة ص٢٢٢.

٦٩ المرجع السبق والعالم : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص٩.

للأمة وضعف طاقاتها في مواجهة أعدائها ، وأن زيادة السكان مع الاعتناء بتعليم الإنسان وتوجيه طاقاته وحسن إدارته يمثل قوة حقيقية لتلك الشعوب.

المثال الثاني : نوضح فيه كيف رجح درء المفسدة المؤكدة على المصلحة الموهومة وذلك في مسألة شرب الخمر للتداوي ، فشرب الخمر مفسدة للعقل مؤكد وقوعها ، والتداوي بالخمر مصلحة موهومة لأن ما حرمه الله لا يمكن أن يكون دواءً ويؤكد هذا ما ورد عن طارق بن سويد الجعفي(٧٠) أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر ، فنهاه ، أو كره أن يصفها ، فقال: إنما أصفها للدواء ، فقال: (إنه ليس بدواء ولكنه داء) (٧١) ، وعن طارق بن سويد أيضاً قال: قلت يا رسول الله إن بأرضنا أعناباً نعتصرها فنشرب منها، قال: (لا) فراجعته فقلت إنا نستشفي للمريض ، قال: (إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء) (٧٢)، وعن ابن مسعود(٧٣) رضي الله عنه قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم في ما حرم الله عليكم»(٧٤) ، ولأن تحريم الخمر إنما هو من أجل خبثها، فليس مناسباً أن يستشفى بالخبيث ، ولأن تحريم الخمر يقتضي تجنبها والابتعاد عنها وفي التداوي بها ملابستها ، وهذا ضد مقصود الشارع، ولأن في التداوي بالخمر ذريعة إلى تناولها وشربها ، ولو من غير ضرورة (٧٥)، ولا يمكن أن تكون الخمر دواء إذ أن الأبحاث الطبية أثبتت

---

٧٠ / طارق بن سويد الحضرمي الجعفي ، ويقال سويد بن طارق قال ابن منده : " هو وهم " ، وقال ابن السكن والبغوي له صحبة ، وروى البخاري في تاريخه وأحمد وبن ماجة والبغوي وبن شاهين من طريق حماد بن سلمة عن سماك عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد قال: " قلت يا رسول الله إن بأرضنا أعناباً نعتصرها أفنشرب منها قال : لا ، أخرجه أبو داود من طريق شعبة عن سماك ، الإصابة ، مج٢ ، ج٣ ، ص ٢٨١، ترجمة رقم ٤٢١٧.

٧١ رواه مسلم في كتاب الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر ، وأبو داود في كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة والترمذي في كتاب الطب باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر.

٧٢ رواه ابن ماجة في كتاب الطب باب النهي أن يتداوى بالخمر وأحمد في المسند ج٤ ص١١.

٧٣ / عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سمح الهزلي أبو عبد الرحمن ، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعليه ، وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكثير وعن عمر وسعد بن معاذ ، وروى عنه كثير من الصحابة ، سيره عمر إلى الكوفة ليعلمهم أمور دينهم ، الإصابة في تمييز الصحابة مج٢ ، ج٤ ، ص ١٣١، ترجمة رقم ٤٩٤٥.

٧٤ رواه البخاري موقوفاً على ابن مسعود في كتاب الأشربة باب شرب الحلوى والعسل.

٧٥ انظر الطب النبوي لابن القيم ص٣٢٢ • وما بعدها والضرورة الشرعية لجميل مبارك ص٧٣٤.

أن المشروبات الكحولية ليس فيها أي دواء لأي مرض على الإطلاق ، وأثبتت أنها داء([76]) ، مصداقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولهذا فقد ذهب جماهير علماء المسلمين إلى تحريم التداوي بالخمر([77]) ، وحكي عن البعض جواز التداوي بالخمر إلا أنه بتتبع ما روي عنهم ظهر أنهم يقصدون بذلك شرب الخمر عند الضرورة المهلكة كما في العطش المهلك أو من غص بلقمة ولم يجد غير الخمر مسيغاً لها([78]).

---

76 الخمر بين الطب والفقه ص٣٠-١٣ والخمر بين الإسلام والقوانين الوضعية ص٤٣ .

77 ذهب الحنابلة والمالكية والحنفية إلى منع التداوي بالخمر ، انظر كشاف القناع ج٦ ص وانظر أيضاً زاد المعاد ج٤ ص٦٥١ وما بعدها والطب النبوي ص٧١١ والسياسة الشرعية لابن تيمية ص٧٢١ وانظر للمالكية الشرح الكبير ج٤ ص٣٥٣-٤٥٣ وتفسير القرطبي ج٢ ص١٣٢ وأحكام القرآن لابن العربي ج١ ص٦٥ وانظر للحنفية رد المحتار ج١ ص٢١٠ وج٥ ص٨٢٢ والفتاوى الهندية ج٥ ص٥٥٣ إلا أن بعض الحنفية أجازها للضرورة وأما الشافعية فمنعوا التداوي بها صرفة غير مخلوطة بشيء وجوزوه إذا كانت مخلوطة ● انظر مغني المحتاج ج٤ ص٨٨١.

78 ابن حزم : المحلى ج١ ص٤٧١ وما بعدها ، ورضا : تفسير المنار ج٧ ص٥٧ – ٦٧.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين.

وبعد أن انتهينا من دراسة منهج فقه الموازنات نرى أن نوجز هنا أهم ما انتهت إليه الدراسة وذلك على النحو التالي:

١- منهج فقه الموازنات هو مجموعة من الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة -عند تعارضهما ليحكم بناءً على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده.
٢- لم يكن فقه منهج الموازنات مجرد فلسفة عقلية محضة وإنما هو نتاج بحث طويل وإمعان دقيق واستقراء تام لنصوص الوحي وفهم كامل لمقاصد التشريع ومبادئه وقواعده الكلية، وقد دلَّ على مشروعيته العديد من آيات القرآن الكريم ونصوص السنة المطهرة وإجماع الصحابة وبراهين العقل.

٣- فقه الموازنات هو المنهج الأمثل لإزالة التعارض والحاجة إليه ماسة على مستوى ما يحيط بالفرد من قضايا أو ما يتعلق بالمجتمع من مصالح ومفاسد أو ما تسير عليه الدولة في سياساتها العامة وبرامجها التنفيذية وخططها المستقبلية.

٤- إن كليات المصالح المعتبرة في الشريعة تنحصر في خمسة وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال وهي مرتبة في الأهمية حسب هذا التسلسل، ولذلك يقدم عند التعارض مصلحة الدين على ما سواه ثم النفس على ما سوى العقل والنسل والمال ثم العقل على النسل والمال ثم النسل على المال.

٥- إن المصالح تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ضرورية وهي ما يترتب على فقدها اختلال الحياة، وحاجيه وهي ما يترتب على فقدها ضيق وحرج، وتحسينية وهي ما يترتب على فقدها ضعف زينة الحياة وهي متفاوتة في الأهمية، فأعلاها في المرتبة المصالح الضرورية وتليها المصالح الحاجية ثم التحسينية، وعند تعارضها يقدم أعلاها رتبة على ما دونه.
٦- إذا تنازعت المصالح بحيث لا يمكن تحصيل إحداها إلا بترك الأخرى فإنه يجب الموازنة بينها ليختار أرجحها ويترك مرجوحها، وتتم الموازنة عبر المعايير السبعة للموازنة، فيبدأ أولاً بمعيار الحكم الشرعي

حيث يرجح أعلى المصلحتين حكماً على أدناهما فإن تساوت المصلحتان المتعارضتان في رتبة الحكم فينظر إلى رتبة المصلحة لكل منهما ، حيث يرجح أعلى المصلحتين رتبة على أدناهما ، فإن تساوت المصلحتان المتعارضتان في رتبة الحكم ورتبة المصلحة فينظر إلى نوع المصلحة، حيث يرجح أعلاها نوعاً على أدناها فإن تساويت المصلحتان في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها فينظر إلى الموازنة بعموم المصلحة أو خصوصها، حيث يرجح أعم المصلحتين على أخصهما فإن تساوت المصلحتان المتعارضتان في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها وعمومها فينظر إلى الموازنة بمقدار المصلحة حيث يرجح أكبرها قدراً على أدناها ، فإن تساوت المصلحتان في ذلك فينظر إلى الامتداد الزمني لكلتا المصلحتين فأي هما أطول زمناً من حيث النفع فتقدم على الأخرى ، وقبل تلك المعايير لا بد من النظر إلى مدى تحقق كل منهما فأي هما كانت أوكد تحققاً فتقدم على ما كان تحققها غير مؤكد ، وإن تساوت المصلحتان المتعارضتان من كل وجه فإن للمكلف أن يختار واحدة من المصلحتين ويهدر الأخرى.

٧- تنقسم المفاسد إلى ثلاثة أقسام : مفاسد تتعلق بالضروريات وهي التي تخل بنظام الحياة وتعم الفوضى ويسيطر الفساد ويحل على مرتكبي هذه المفاسد العقاب الأخروي ، وهي تحديداً ما يفسد الكليات الخمس أو إحداها ، وأما القسم الثاني فهي المفاسد المتعلقة بالحاجيات وهي المفاسد التي تجر على الناس الضيق والحرج والمشقة ولكن لا يترتب عليها اختلال نظام الحياة وفسادها ، وأما القسم الثالث فهي المفاسد المتعلقة بالتحسينات وهي المفاسد التي تجعل حياة الناس على خلاف ما تقضي به مكارم الأخلاق والمروءة العالية والفطرة السليمة ، ولا تؤدي إلى اختلال الحياة أو إصابة الناس بضيق وحرج ، والمفاسد بأقسامها الثلاثة متفاوتة في الخطورة ، فأشدها خطراً المفاسد المتعلقة بالضروريات ثم المفاسد المتعلقة بالحاجيات ثم المفاسد المتعلقة بالتحسينات ، وعند تعارض هذه المفاسد يقدم درء أشدها خطراً على أدناها.

٨- إذا اجتمعت المفاسد فعلى المسلم أن يسعى إلى درئها جميعاً وإذا تعذر عليه ذلك - بأن وجد نفسه مضطراً إلى ارتكاب بعض المفاسد لكي يتجنب بذلك البعض الآخر- فلا بد له من الموازنة بين المفاسد لكي يدرأ أشدها بارتكاب أخفها ، فليس له أن يعمل هذه الموازنة إلا إذا كان مضطراً إليها ولم يكن ملزماً بتحمل نوع معين من المفاسد وأن لا يجد مباحاً يدرأ به حالة الضرورة وأن لا تؤدي الموازنة إلى الإضرار بالغير وأن تكون الموازنة وفق المعايير الشرعية.

٩- معايير الموازنة بين المفاسد المتعارضة تتركز في سبعة معايير وذلك بأن يبدأ أولاً النظر إلى حكم كل واحدة من المفسدتين المتعارضتين بحيث يدرأ أعلاهما حكماً بارتكاب أدناهما ، فإن تساوت المفسدتان في رتبة الحكم فينظر إلى رتبة المفسدة في كل واحدة منهما بحيث يدرأ أعلاهما رتبة بارتكاب أدناهما رتبة ،

فإن تساوت المفسدتان في نوع المفسدة في كل واحدة منهما بحيث يدرأ أعلاهما نوعاً بارتكاب أدناهما نوعاً ، فإن تساوت المفسدتان في النوع فينظر إلى كل واحدة منهما من حيث عمومها وخصوصها بحيث يدرأ أعمهما بارتكاب أخصهما ، فإن استوت المفسدتان في العموم والخصوص فينظر إلى مقدار كل منهما بحيث يدرأ أكبرهما قدراً بارتكاب أدناهما قدراً ، فإن استوت المفسدتان في القدر فينظر إلى الامتداد الزمني لكل منهما بحيث يدرأ المفسدة الدائمة بارتكاب المفسدة الآنية وقبل كل ذلك لا بد من النظر إلى مدى تحقق كل واحدة منهما ليدرأ أوكدهما تحققاً بارتكاب ما كانت مفسدته غير محققة الوقوع ، فإن استوت المفسدتان المتعارضتان في كل الوجوه فللمكلف أن يختار فعل إحداهما لكي يدرأ بها الأخرى.

١٠- إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة فيجب تحصيل المصلحة ودرء المفسدة ، فإن تعذر ذلك وكان لا بد من حدوثهما معاً فيجب النظر إلى ذلك الأمر من جانبيه فإن كانت المصلحة فيه أعظم من المفسدة فإنه يتعين تحصيل ذلك الأمر لما فيه من المصلحة ولا يضيره ما تضمنه من مفسدة ، وإن كانت المفسدة فيه أعظم خطراً من نفع المصلحة وجب درء المفسدة بترك ذلك الأمر غير مبالين بما فيه من مصلحة ، فإن تساوى الجانبان (المصلحة والمفسدة) ولم يظهر رجحان أحدهما على الآخر فيتعين ترك ذلك الأمر تغليباً لجانب المفسدة فيه.

١١- وموازين الموازنة بين المصلحة والمفسدة المتعارضتين يتمثل في سبعة معايير وذلك بأن يبدأ أولاً بالنظر إلى الحكم الذي تضمنته كل واحدة منهما ، فأي هما كان أعلى حكماً فيرجح على الآخر فإن استوت المصلحة والمفسدة في رتبة الحكم فينظر إلى رتبة كل منهما بحيث يرجح أعلاهما رتبة ، فإن استويا في رتبة الحكم ورتبة المصلحة فينظر إلى نوع كل واحدة منهما بحيث يرجح أعلاهما نوعاً على ما دونه ، فإن استوتا في ذلك فينظر إلى العموم والخصوص في كل منهما بحيث يرجح العام على الخاص ، فإن استوتا في ذلك فينظر إلى مقدار كل منهما بحيث يرجح أكبرهما قدراً على ما دونه ، فإن استوتا في ذلك فينظر إلى الامتداد الزمني لكل منهما بحيث ترجح الدائمة منهما على الآنية ، وقبل كل ذلك يجب النظر إلى مدى تحقق كل منهما بحيث يرجح أوكدهما تحققاً على ما كان محتملاً أو موهوماً.

التوصيات:

١/ اعتماد تدريس مادة فقه الموازنات كمطلوب في الكليات غير الشرعية كالطب والهندسة والزراعة وغيرها.

٢/ إقامة المؤتمرات وتكثيف الندوات وورش العمل في بيان فقه الموازنات لضبط التعارض عند التزاحم.

٣/ تنبيه العلماء والدعاة وطلبة العلم على الاهتمام بفقه الموازنات.

هوامش البحث:

/ ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ج١ ص٣٨-٤٨ وابن تيمية مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص٩٢١.

٢/ابن نجيم : الأشباه والنظائر ص٠٩ والسيوطي الأشباه والنظائر ص٧٨.

٣/خرجه البخاري ومسلم ، البخاري في كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ج٣١ ص٤٦٢ بفتح الباري ، ومسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ج٩ ص٥٠١-٦٠١ وفي كتاب الفضائل باب توقيره ج٥١ ص٨٠١-٩٠١ بشرح النووي • البخاري ومسلم والترمذي.

٤/انظر الغزالي في المستصفى ج٢ ص٩٧٣ والرازي في المحصول ج٥ ص٠٨٣ والشاطبي في الموافقات ج٤ ص٤٧١-٥٧١ وابن عبد السلام في قواعد الأحكام ج١ ص٠٩ والسيوطي في الأشباه والنظائر ص٧٨ وابن نجيم الأشباه ص٠٩

٥/ هو أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن مهذّب السُلمي، مغربي الأصل. ولد في دمشق في سوريا عام ٥٧٧ هـ، وعاش فيها وبرز في الدعوة والفقه، وقد نشأ في دمشق في كنف أسرة متدينة فقيرة مغمورة، وابتدأ العلم في سنّ متأخرة نسبياً ، توفي العزّ بن عبد السلام في تاريخ ١٠ جمادى الأولى سنة ٦٦٠ هـ الموافق ١٢٦٢م في مصر ، عبد الرحمن الشرقاوي، «أئمة الفقه التسعة»، كتاب اليوم، أخبار اليوم: ١٩٨٣ ، ص ، ٣٥٩ ،٣٦٠-٣٦١.

٦/ سورة التغابن الآية ١٦.

٧/ابن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١ ص٣٨ وقد ساق ثلاثاً وستين مثالاً مما يقدم فيه جلب المصلحة على درء المفسدة لكون المصلحة المجلوبة أكبر قدراً من المفسدة الحاصلة انظر قواعد الأحكام ج١ ص٤٨ – ٢٠١.

٨/ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد بن تيمية الحراني ، ولد سنة ١٠ ربيع أول ٦٦١هـ ، سمع من بن عبد الدائمة وابن أبي اليسر وبرع في التفسير والحديث والاختلاف والأصلين ، قال عنه الذهبي: « وكان يتوقد ذكاءً ما رأيت أحداً أسرع على انتزاع للآيات الدالة على المسألة التي يريدها منه ، ولا أشد استحضاراً لمتون الأحاديث منه ، وكان آية من آيات الله في التفسير والتوسع فيه « ، توفي محبوساً في قلعة دمشق ٧٢٨هـ ، ودفن في مقابر الصوفية وكانت جنازته عظيمة إلى الغاية ، سير أعلام

النبلاء ، الذهبي ، ج١٧، ط١ ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، دار الفكر ، بيروت ، ص ٥٠٣ ـ ٥٠٤.

٩/ ابن تيمية : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج ٢٨ ص٩٢١.

١٠/ الشاطبي : الموافقات ج٤ ص٥٩١.

١١/ راجع تعريفات الذرائع وفتحها ، الشاطبي : في الموافقات ج٤ ص٨٩٢.

١٢/ سورة الأنعام الآية ١٠٨.

١٣/الزركشي المنثور ج١ ص٢٣١ السيوطي الأشباه والنظائر ص٥١١ وابن نجيم الأشباه ص٧١١.

١٤/الزركشي المنثور ج١ ص٢٣١.

١٥/ أسامة بن زيد بن حارثة أبو محمد من كنانة عوف : صحابي جليل ، ولد بمكة عام ٧ قبل الهجرة ، ونشأ على الإسلام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حباً جماً ، وهاجر مع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأمره قبل أن يقبل العشرين من عمره ، ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رحل إلى وادي القرى فسكنه ، ثم انتقل إلى دمشق في أيام معاوية فسكن المزة ، وعاد بعد إلى المدين فأقام إلى أن مات بالجرب سنة ٥٤هـ في آخر خلافة معاوية ، له في كتب الحديث ١٢٨ حديثاً ، الأعلام للزركلي ، مج١ ، ص ٢٩١.

١٦/ عبد الله بن أبي بن سلول القحطاني شخصية من شخصيات يثرب واحد قادة ورؤساء الخزرج ورد في سيرة النبي محمد صلى الله عليه و سلم كشخصية معادية للدين الإسلامي مهادنة ظاهرياً، يلقبه المسلمون بكبير المنافقين. قيل انه كان على وشك أن يكون سيد المدينة قبل أن يصلها الرسول صلى الله عليه و سلم ،و لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه فقام الرسول صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله : إنما خيرني الله فقال: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ [التوبة:٨٠]. وسأزيده على السبعين، قال: إنه منافق. يقول ابن عمر: فصلى عليه رسول الله، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ [التوبة:٨٤ ، تفسير ابن كثير ٤/ ١٩٣.

١٧/ هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن أمري القيس الأنصاري ، كنيته أبو رواحة ، أمه كبشة بنت واقد ، شهد بدراً وما بعدها ، استشهد بمؤته ، روى عنه ابن عباس وأسامة بن زيد وأنس بن مالك ، وغيرهم ، الإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني ، مج٢ ، ج٤، ط بدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٦٦.

١٨/ صحيح البخاري (مع شرحه فتح الباري) كتاب الاستئذان ج٣١ص٦٧٢ باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين.

١٩/الزركشي : المنثور ج١ ص٢٣١ السيوطي الأشباه والنظائر ص٥١١ وابن نجيم الأشباه ص٧١١-٨١١ وهذا هو مذهب الجمهور انظر النووي في المجموع ج٥ ص٤١٢ طبعة دار الفكر.

٢٠/ المراجع السابقة وانظر ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج٣٢ ص٦٨١.

٢١/ ابن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١ ص٨٩-٢٢١ وفيه تفصيل لحالات هذه القاعدة وابن نجيم الأشباه والنظائر ص٠٩ وكتابنا منهج التوفيق والترجيح ص٣٠٥.

٢٢/ أبو الحسن على بن أبي على بن محمد بن سالم التغلبي ، الفيه الأصولي ، الملقب سيف الدين الآمدي ، نسبة إلى آمد وهي مدينة كبيرة في ديار بكر مجاورة لبلاد الروم ، ولد سنة ٥٠١ هـ ، وتوفي خامس رمضان سنة ٥٨٢ ، وفيات الأعيان وأنباء الزمان لابن خلكان ، تح يوسف على طويل ، مريم قاسم طويل ،ط١ ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٢٥٦ وما بعدها.

٢٣/ العلامة الشريف المرتضى نقيب العلوية أبو طالب على بن حسين بن موسى ، ولد سنة ٣٥٥هـ ، له كتاب نهج البلاغة المنسوبة ألفاظه إلى الإمام على ولا أسانيد له وبعضها باطل وفيه حق ولكن فيه موضوعات حاش الإمام من النطق بها ، وله كتاب الشافي في الإمامة والذخيرة في الاصول وكان من الأذكياء المتبحرين في الكلام ، لكنه أمامي جلد ، وفي تواليفه سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ٤٣٦هـ ، سير الأعلام النبلاء ، ج١٣، ص ٣٨٣، ترجمة رقم ٤٠٠٨.

٢٤/ الآمدي : الأحكام ج٤ ص٣٥٣ ، المرتضى المنهاج شرح المعيار ص٨٣٤.

٢٥/لأسنوي : نهاية السول ج٣ ص٣٤٢ ابن أمير الحاج : التقرير ج٣ ص١٢ السبكي : الإبهاج ج٣ ص٤٣٢ بدران : أدلة التشريع المتعارضة ص٥٠١ السوسوة : منهج التوفيق ص٣٠٥.

٢٦/ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي المولد ، الملقب فخر الدين ، المعروف بابن الخطيب ، الفقيه الشافعي ، فريد عصره ونسيج وحده ، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل ، له تصانيف كثيرة في فنون عديدة منها : تفسير القرآن الكريم جمع فيه كل غريب وغريبة ، من تصانيفه : نهاية العقول والمحصل والمحصول في علم أصول الفقه ، ولد ٥٤٤هـ وتوفي سنة ٦٠٦هـ ، وفيات الأعيان ، ج٤ ، ص ٨٣ ـ ٨٤، ترجمة رقم ٦٠٠.

٢٧/ هو الإمام القاضي المفسر ناصر الدين أبو سعيد أو أبو الخير عبد الله بن أبي القاسم عمر بن محمد بن أبي الحسن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي، ولد في المدينة البيضاء بفارس –وإليها نسبته– قرب شيراز، ولا تعلم سنة ولادته تحديدًا والغالب أن مولده أوائل القرن السابع الهجري ، مات بتبريز في سنة (٦٨٥ هـ) الموافق عام ١٢٩٢م وقيل: سنة (٦٩١ هـ(،طبقات الشافعية للسبكي (٥: ٥٩.

٢٨/ ابن عبد الشكور : فواتح الرحموت ج٢ ص٦٠٢ ابن أمير الحاج التقرير والتجبير ج٣ ص١٢ السبكي: جمع الجوامع ج٢ ص٩٦٣ الأسنوي نهاية السول ج٣ ص٤٤٢ والقرافي الفروق ج٢ ص٦٨١ الفتوحي: شرح الكوكب المنير.

٢٩/الزركشي المنثور ج١ ص٦٢١ والسيوطي الأشباه والنظائر ص٥٠١ والندوي القواعد الفقهية ص٥٧٢.

٣٠/أخرجه مسلم في المساقاة باب : أخذ الحلال وترك الشبهات ج١١ ص٠٣ مع شرح النووي كما رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب «فضل من استبرأ لدينه» بشيء من الاختصار ، ج١ ص٣٥١ مع فتح الباري.

٣١/ابن حجر الهيثمي : فتح المبين شرح الأربعين ص٢١١–٣١١.

٣٢/ عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ، أمه أروى بنت قريظ بن ربيعة ولد بعد الفيل بست سنين ، وكان حسن الوجه رقيق البشرة عظيم اللحية ، أسلم قديماً قال ابن اسحاق : « كان أبوبكر مؤلف لقومه فجعل يدعوا إلى الإسلام من يثق به فأسلم على يديه الزبير وطلحة وعثمان ، وزوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته رقية بنت عثمان ، وماتت عنده أيام بدر فزوجه بعدها أختها أم كلثوم لذا كان يلقب بذي النورين ، وجاء من أوجه متواترة أن الرسول صلى الله عليه وسلم بشره بالجنة ، وشهد له بالشهادة ، توفي مقتولاً بداره ، يوم الجمعة ٣٥هـ ، وقتل وهو ابن ٨٢ سنة ، الإصابة ، مج٢ ، ج٤ ، ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤ ، ترجمة رقم ٥٤٤٠.

٣٣/ الدار قطني ج٣ ص١٨٢ والبيهقي : السنن الكبرى ج٧ ص٤٦١-٧٦١.

٣٤/ محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، أبو عبد الله ، بدر الدين : عالم بفقه الشافعية والأصول ، تركي الأصل ، مصري المولد والوفاء ، ولد سنة ٧٤٥هـ ، وتوفي سنة ٧٩٤هـ ، له تصانيف كثيرة في عدة فنون ، منها : الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، لقطة العجلان في أصول الفقه ، والبحر المحيط في أصول الفقه ، الأعلام ، ج٦ ، ص ٦٠.

٣٥/ المنثور ج١ ص٦٢١.

٣٦/المراجع من السوسوة : منهج التوفيق ص١١٥.

٣٧/التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ، ج٣ ص٢٢ ابن لقمان : شرح الكافل ص٩٥٢ ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ج٤ ص٩٥٦ ، آل تيمية : ٢٨٦ المسودة ٤٨٣ ، العضد : شرح المختصر ج٢ ص٥١٣، ابن السبكي : جمع الجوامع ج٢ ص٩٦٣ ، أمير بادشاه : تيسير التحرير ج٣ ص٩٥١ ، ابن القاسم : هداية العقول شرح غاية السول ج٢ ص٣٠٨ ، الآمدي : الأحكام ج٤ ص٧٣٣.

٣٨/ومن ذلك استعمال الماء المسخن بالنجاسة ، فإنه يكره إذا لم يكن بين الماء والدخان حاجز حصين
• قال ابن تيمية : «فإنه بكل حال يجب استعماله ، إذا لم يمكن استعمال غيره ؛ لأن التطهر من الجنابة بالماء واجب مع القدرة ، وإن اشتمل على وصف مكروه ، فإنه في هذه الحالة لا يبقى مكروهاً ، وكذلك كل ما كره استعماله مع الجواز ، فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة ، أو شرب واجب ، لا يبقى مكروهاً» مجموع الفتاوى ج١٢ ص١١٣ – ٢١٣.

٣٩/ المراجع السابقة.

٤٠/المراجع السابقة.

٤١/ أخرجه الترمذي في : باب من كتاب صفة القيامة والرقائق والورع جامع الترمذي ج٤ ص٧٧٥ ، وقال: «هذا حديث حسن صحيح والنسائي في باب الحث على ترك الشبهات من كتاب الأشربة سنن النسائي ج٨ ص٧٢٣.

٤٢/ سورة النحل الآية ١٠٦.

٤٣/ هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، ولد قبل الهجرة بثلاث وقيل بخمس والأول أثبت ، دعا له رسول الله صلى الله عليهم وسلم أن يفقه في الدين وهو حبر هذه الأمة ، لما مات قال الزبير بن بكار : « مات رباني هذه الأمة ، مات بالطائف قيل سنة ٦٥ وقيل ٦٧ وقيل ٦٨ وهو الصحيح في قول الجمهور ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مج٢ ، ج٤ ، ط بدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٩٠ ، ٩٤، ترجمة رقم ٤٧٧٢.

٤٤/ عمار بن ياسر بن عامر بن كنانة بن قيس من بني ثعلبة بن عوف بن حارثة ، من السابقين الأولين إلى الإسلام هو ووالده وكانوا ممن يعذب في الله ، حيث يقول لهم الرسول صلى الله عليه وسلم : « صبراً آل ياسر موعدكم الجنة ، واختلف في هجرته إلى الحبشة ، هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها ، ثم استعمله عمر على الكوفة ، قيل قتل مع على بصفين سنة سبع وثمانين هـ ، وهو ابن ثلاث و تسعون سنة، ونزل فيه (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث ، الإصابة ، مج٢ ، ج٤ ، ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

٤٥/ محمد بن يزيد بن جرير الطبري أبو جعفر : المؤرخ المفسر الإمام ، ولد في آمل طبرستان ، واستوطن بغداد وتوفي بها ، وعرض عليه القضاء فامتنع ، والمظالم فأبى من تصانيفه : أخبار الرسل والملوك وجامع التفسير في بيان القرآن وغير ذلك ، وهو من ثقاة المؤرخين، ولد هـ ٢٢٤ وتوفي سنة ٣١٠هـ ، الأعلام للزركلي ، مج٦ ، ط٧ ، ١٩٨٦م ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ص ٨٦.

٤٦/ الصابوني : مختصر تفسير ابن كثير ، المجلد الثاني ص٨٤٣.

٤٧/ المرغيناني : الهداية شرح بداية المبتدي ج٣ ص٧٧٢ ، وابن قدامة : المغني ص٦٢١.

٤٨/ يمكن العودة إلى هذه المناقشات في كتاب فقه النوازل لبكر بن عبد الله أبو زيد ج٢ ص٤٤ ط١ سنة٩٠٤١هـ وحكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي للدكتور/ حسن علي الشاذلي ص٤٥= =هذا وقد أقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة المؤتمر الرابع بجدة المملكة العربية السعودية في الفترة ما بين ١٨ إلى ٢٣ جمادى الآخر سنة ١٤٠٨هـ ، فبعد أن اطلع على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً أقر الموضوع الذي نحن بصدده وهو «استعمال أعضاء الميت في معالجة الحي في حالة الضرورة» (راجع مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- العدد الثالث - السنوات الأولى من ربيع الآخر إلى جمادى الآخرة سنة ١٤١٠هـ

صفحة ٠٢٢).

٤٩/ الشاطبي : الموافقات ج٣ ص٩ ، الغزالي : شفاء الغليل ص٢٦١-٤٦١ ، وابن عبد الشكور : فواتح الرحموت ج٢ ص٢٦٢ وصدر الشريعة : التوضيح ج٢ ص٣٦ والعضد في شرح المختصر ج٢ ص٠٤٢ والأسنوي نهاية السول ج٤ ص١٨.

٥٠/ البوطي : ضوابط المصلحة ص٤٢٢.

٥١/ زيدان / عبد الكريم أصول الفقه ص٣٨٣.

٥٢/ الزحيلي : الفقه الإسلامي ج٣ ص٤٢٥.

٥٣/ أمير بادشاه : تيسير التحرير في أصول الفقه ج٢ ص١٠٣ وصيغته في تيسير التحرير «دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص».

٥٤/ الدريني : دراسات وبحوث ج١ ص٧٥-٢٦.

٥٥/ على بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أمير المؤمنين ، أبو الحسن القرشي الهاشمي ، أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية ، وهي بنت عم أبي طالب ، كانت من المهاجرات ، هو زوج بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم ، روي الكثير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعرض عليه القرآن ، وأقرأه ، وروي عنه أبوبكر وعمر وبنوه الحسن والحسين ومحمد وابن عمه ابن عباس وغيرهم ، قتل سنة أربعين من الهجرة بيد عبد الرحمن بن ملجم الخارجي ، سير أعلام النبلاء أ الذهبي ، ج٢ ، ط ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، دار الفكر ، بيروت ، ص ٦١٥ وما بعدها.

٥٦/ الزحيلي : نظرية الضرورة ص٦٦١.

٥٧/ حسان : نظرية المصلحة ص٣١٥ – ٤١٥.

٥٨/ ابن عبد السلام في كتابة قواعد الأحكام ج١ ص٣٨.

٥٩/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي الدمشقي ، أبو عبد الله ، ولد في دمشق سنة ٦٩١هـ ، وهو من أركان الإصلاح الإسلامي ، وأحد كبار العلماء ، تتلمذ لشيخ الإسلام بن تيمية حتى لا يخرج عن شيء

من أقواله ، وينتصر له في جميع ما يصدر عنه ، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه ، وسجن معه في قلعة دمشق ، وأهين وعذب بسببه ، له عدد من المصنفات منها : إعلام الموقعين ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر ، وغيرها ، الأعلام ، مج٦ ، ص ٦٥.

٦٠/ ابن القيم : إعلام الموقعين ج٣ ص٤.

٦١/ ابن القيم : إعلام الموقعين ج٣ ص٥.

٦٢/ كأن يخادع القائد بأن يوهمهم أن عدد جنوده كثرة كاثرة وعتاده قوة لا تقهر ، انظر فقه السنة سيد سابق ج٣ ص٢٦١.

٦٣/ أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط من المهاجرات أسلمت بمكة وبايعت ولم يتهيأ لها هجرة إلى سنة ٧هـ ، وكان خروجها زمن صلح الحديبية ، فخرج في إثرها أخواها : الوليد وعمارة . فما زالا حتى قدما المدينة فقالا : « يا محمد ، فِ لنا بشرطنا فقالت : أتردني يا رسول الله إلى الكفار يفتنوني عن ديني ولا صبر لي وحال النساء في الضعف ما قد علمت؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ إذا جاءك المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ ولم يكن لها بمكة زوج فتزوجها زيد بن حارثة ثم طلقها ، وتزوجها عبد الرحمن بن عوف ، فلما توفي عنها تزوجها عمرو بن العاص فتوفيت عنده في خلافة على رضي الله عنه ، سير أعلام النبلاء ، ج٣، ص ٥١٩ ـ ٥٢٠ ، ترجمة رقم ١٤٥.

٦٤/ مسلم (مع شرح النووي) كتاب البر والصلة باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ج٦١ ص٥٩٣

٦٥/ ابن نجيم : الأشباه والنظائر ص٩٨ والسيوطي الأشباه ص٧٨.

٦٦/ ابن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١ ص٧٠١.

٦٧/ القرضاوي : فقه الأولويات ص٠٣-١٣.

٦٨/ البوطي : ضوابط المصلحة ص٢٢٢.

٦٩/ المرجع السبق والعالم : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص٩.

٧٠/ طارق بن سويد الحضرمي الجعفي ، ويقال سويد بن طارق قال ابن منده : « هو وهم « ، وقال ابن

السكن والبغوي له صحبة ، وروى البخاري في تاريخه وأحمد وبن ماجة والبغوي وبن شاهين من طريق حماد بن سلمة عن سماك عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد قال: « قلت يا رسول الله إن بأرضنا أعناباً نعتصرها أفنشرب منها قال : لا ، أخرجه أبو داود من طريق شعبة عن سماك ، الإصابة ، مج٢ ، ج٣ ، ص ٢٨١، ترجمة رقم ٤٢١٧.

٧١/ رواه مسلم في كتاب الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر ، وأبو داود في كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة والترمذي في كتاب الطب باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر.

٧٢/ رواه ابن ماجة في كتاب الطب باب النهي أن يتداوى بالخمر وأحمد في المسند ج٤ ص١١.

٧٣/ عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سمح الهزلي أبو عبد الرحمن ، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعليه ، وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكثير وعن عمر وسعد بن معاذ ، وروى عنه كثير من الصحابة ، سيره عمر إلى الكوفة ليعلمهم أمور دينهم ، الإصابة في تمييز الصحابة مج٢ ، ج٤ ، ص ١٣١، ترجمة رقم ٤٩٤٥.

٧٤/ رواه البخاري موقوفاً على ابن مسعود في كتاب الأشربة باب شرب الحلوى والعسل.

٧٥/ انظر الطب النبوي لابن القيم ص٣٢٢ • وما بعدها والضرورة الشرعية لجميل مبارك ص٧٣٤.

٧٦/ الخمر بين الطب والفقه ص٠٣-١٣ والخمر بين الإسلام والقوانين الوضعية ص٤٣ .

٧٧/ ذهب الحنابلة والمالكية والحنفية إلى منع التداوي بالخمر ، انظر كشاف القناع ج٦ ص وانظر أيضاً زاد المعاد ج٤ ص٦٥١ وما بعدها والطب النبوي ص٧١١ والسياسة الشرعية لابن تيمية ص٧٢١ وانظر للمالكية الشرح الكبير ج٤ ص٣٥٣-٤٥٣ وتفسير القرطبي ج٢ ص١٣٢ وأحكام القرآن لابن العربي ج١ ص٦٥ وانظر للحنفية رد المحتار ج١ ص٠١٢ وج٥ ص٨٢٢ والفتاوى الهندية ج٥ ص٥٥٣ إلا أن بعض الحنفية أجازها للضرورة وأما الشافعية فمنعوا التداوي بها صرفة غير مخلوطة بشيء وجوزوه إذا كانت مخلوطة • انظر مغني المحتاج ج٤ ص٨٨١.

٧٨/ ابن حزم : المحلى ج١ ص٤٧١ وما بعدها ، ورضا : تفسير المنار ج٧ ص٥٧ — ٦٧

قواعد في فقه الموازنات



أ.د.فهد بن عبد الرحمن اليحيى
أستاذ الفقه في جامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد في فقه الموازنات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

فإني أشكر جامعة أم القرى ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية على تنظيم هذا المؤتمر واختيارها لهذا الموضوع المتميز (فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة) من حيث كونه جديداً لم يسبق تناوله- فيما أعلم – كمؤتمر أو ندوة بل حتى الدراسات والبحوث فيه شحيحة، ومن حيث أهميته الكبرى ولاسيما في هذا العصر.

ويطيب لي أن أقدم هذه الورقة بعنوان (قواعد في فقه الموازنات) ، وهي عبارة عن طائفة من القواعد التي استنبطتها ، من غير استيعابٍ إذ ذلك قد يعسر أو يتعذر ، وكانت في الأصل ورقة عمل ، ولكن بدت أطول من ذلك ؛ حيث تفتقت معانٍ ، وظهرت بعد الكتابة في الموضوع قواعد أخرى ، والموضوع في ذاته واسع ، يضرّي على الاستطراد والتوسع .

ولذا جاءت هذه القواعد بحسب ما سنح في الفكر فبعضها أدركه شيء من التفصيل والتعليل والتمثيل ، وبعضها جاء موجزاً ؛ رغبةً في التنبيه عليها لأهميتها رجاء أن أعود عليها فيما بعد بشيء من التتمة أو يفتح الله بها لمن هو أعلم فيكتب فيها ما هو أغنى .

وحيث إن فقه الموازنات يمس القضايا الكبرى بالدرجة الأولى أو ينبغي العناية به فيما يتعلق بالقضايا الكبرى قبل غيرها فينبغي العناية بمنهجيته وقواعده وضوابطه قبل الخوض في مسائله التي ربما تختلف نحوها الآراء .

وقد حرصت في هذه الورقة أن تلامس الواقع مباشرةً حسب الإمكان متخففاً من المقدمات والدراسة النظرية ، وتلك مع أهميتها بيد أنها قد تزاحم المقصود الأعظم من بحث الموضوع وتناوله خلال المؤتمر للوصول إلى نتائج تعالج الواقع .

وقد تناولت في هذه الورقة تلك القواعد ببيانها ودليلها ، ثم التمثيل بنماذج من الواقع كي تظهر الفكرة جلياً خشية أن نبقى نؤسس لقواعد عامة ربما نتفق عليها غير أن الإشكال في تنزيلها كواقع، وإن كان المثال أحياناً قد لا يُسلّم به البعض إلا أن ذلك لا ينبغي أن يؤثر على أصل القاعدة، وعلى القارئ أن يمثل بما يراه من الأمثلة .

ثم إن هذه القواعد يكمل بعضها بعضها ويوازن بعضها بعضا ، وليس من القراءة السليمة الواعية أن

نركز على قاعدة منها فقط مع أن الباحث قد ذكر قواعد للعمل بها مع تلك القاعدة .

أخيرا فليس لترتيب القواعد منهج محدد ، كما أنني لم ألتزم نسق البحث العلمي الأكاديمي لاعتبار كونها في الأصل ورقة عمل ، والله أسأل توفيقاً وتسديداً .

القاعدة الأولى
التصوّر الصحيح للواقع والواقعة من أجل الموازنة

نلاحظ أحياناً أننا نتصوّر الواقع الذي ترتبط به الواقعة تصوّراً ناقصاً فنبني عليه الحكم في الواقعة للموازنة فنقع في شيء من الخطأ إذ نحن اعتبرنا في الميزان وجود شيء لم يكن له وجود فأنتج وزناً غير دقيق أو قراءة غير صحيحة تماماً كما لو أدخلنا في الحاسبة أرقاماً خاطئة ستنتج نتيجة خاطئة أو أدخلنا في برنامج من البرامج معلومات ناقصة سنفاجأ بقراءة خاطئة.

مثال: ما يطلق عليه زواج القاصرات

القاصرة هي الصغيرة ، ومصطلح (زواج القاصرات) ، مصطلح تداولته وسائل الإعلام على خلفية زواج الصغيرات من رجال كبار .

كان هذا الموضوع أحد الموضوعات في مجمع علمي أول هذه السنة الهجرية (١٤٣٤هـ)، وقد تفاجأ المشاركون بورقة من أحد المتخصصين في علم الاجتماع يعلن فيها أن زواج القاصرات (أي الصغيرات) لا يُعد ظاهرة في كثير من الدول الإسلامية إذ نسبته لا تتعدى ١٪ كأعلى نسبة تم قياسها في بعض البلدان، وفي كثير منها دون ذلك بكثير فعلى سبيل المثال لم تبلغ في السعودية سوى نسبة ٠،٠١٪.

وجه الموازنة ووجه الخطأ

وجه الموازنة أن الأصل عدم تحديد سن للزواج ، فمن ينادي به يحتاج إلى الموازنة لخروجه عن هذا الأصل ، وشرط الموازنة كما تقرره القاعدة التصور الصحيح لوجود ظاهرة تستدعي التحديد والتقنين وهذا هو الحلقة المفقودة هنا كما تبين .

إن المسح العلمي للواقع نحن بحاجة إليه كقاعدة أساسية لفقه الموازنات؛ وإلا فقد نقع في المغالطة إذ الموازنة قد تدفعنا للتنازل عن بعض الأحكام الشرعية دفعاً لمفسدةٍ ما فإذا كانت هذه المفسدة متوهمة أو لا تشكل نسبةً تذكر فهنا بلا شك مكمن الخطأ والزلل.

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحدّ في هذا المثال بل ثم ما يجب الوقوف عنده ، حيث إن الحملات الإعلامية عن زواج القاصرات يقصد بها أن تمنع الدولة أيّ عقد زواج لم تبلغ فيه الفتاة ثمان عشرة سنة .

ومن لديه من الفقهاء المعاصرين توجّه للتحديد قيّده بالبلوغ ، وقد يحدث البلوغ في سن مبكرة إذ الحيض من أقوى علاماته ، وفي البلاد العربية تحيض المرأة في الغالب قبل سن الخامسة عشرة بل ربما

بكثير ، فالتقييد بالبلوغ لا يُرضي من ينادي بمنع زواج القاصرات ؛ إذ هو لا يقبل بحال بزواج بنت خمس عشرة سنة فضلاً عمن تبلغ قبل ذلك ؛ فلا فائدة إذن ، كما أن زواج من هي دون البلوغ لا يشكل نسبة تذكر أبداً ... فعلى الفقيه هنا أن يُحيط بذلك قبل أن يُصدر فتواه .

ومن المهم – ما دام الحديث عن هذا المثال – لتكتمل الصورة أن نعلم أن من أهم أسباب الحديث عن زواج القاصرات والسعي إلى تقنينه بعض الظواهر السيئة من بعض الأولياء ومنها التزويج من غير الأكفاء والجشع بما يشبه البيع ... كل هذه الظواهر تقتضي معالجتها ؛ لكن ليس علاجها منع الزواج دون الثامنة عشرة ، فقد يمارس بعض الأولياء ذلك حتى مع موليته وهي بنت عشرين أو خمس وعشرين أو ثلاثين .

يوضح ذلك أن هناك من الظواهر السيئة ما هو أسوأ وأكثر ضرراً وأكثر شيوعاً ، وهو عضل الأولياء لأسباب كثيرة مادية أو لعادات وأعراف أو غير ذلك ، ومع ذلك لم يقل أحد : إذا بلغت البنت ثلاثين سنة ولم تتزوج نزعت الولاية من وليها مثلاً !

كما يشمل التصوّر الصحيح للواقع والواقعة من أجل الموازنة معرفة خلفيات القضية وملابساتها ؛ حيث قد تُضخم بعض القضايا من أجل أن يتخذ الفقهاء فيها موقفاً متأثراً بالضغوط ، وقد تكون هذه القضية أو تلك من إفرازات بعض المؤتمرات المشئومة والاتفاقيات المشبوهة كمؤتمر المرأة ومؤتمر السكان واتفاقية السيداو وأمثالها ، فالفقيه الفطن لا يقبل أن يُستغفل لتُستل منه الفتوى أو تُنتزع على حين غرة ؛ بل ليتريّث وليتأمل ولينظر الخلفيات والملابسات ، ثم ليُجرّد القضية ليتبين الحكم دون تأثير .

فمن أهم صفات المفتي وجهات الفتوى والنظر في شئون الأمة في هذا العصر التجرد لله ، والتحرر من ضغوط الواقع ، والشجاعة أمام ما يمكن تسميته الحملات الإعلامية أو الإرهاب الإعلامي أو الفكري.

القاعدة الثانية
الوسطية في مراعاة المقاصد والقواعد الشرعية وتنزيلها

المقاصد والقواعد الشرعية هي مستند فقه الموازنات غالباً وهنا يتبين الفقه حقيقة، وغنيٌّ عن البيان أن هذه القاعدة تعتمد على القواعد الأخرى بشكل مباشر إلى جانب أمر مهم جداً هو أن أعظم مقصد هو التعبد لله تعالى، قال سبحانه: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» لهذا يجب أن تكون جميع المقاصد خاضعة لهذا المقصد خادمة له.

الوسطية في مراعاة المقاصد

إن فقه الموازنة يقتضي ألا نضخم بعض المقاصد على حساب هذا المقصد كما حدث من البعض من إباحة الفطر في رمضان مثلا لمصلحة الاقتصاد أو ترك السياحة دون ضوابط لمصلحة السياحة التي هي أيضاً لمصلحة الاقتصاد، أو حتى القبول بالربا لذات المقصد .

وأذكر في حوار مع أحد الفضلاء حول القوانين (أي الوضعية) ، فقال : المقصود تحقيق العدل فإذا تحقق بالقوانين فلا بأس ، فقلت فأين مبدأ السيادة والمرجعية ؟! فليس الإشكال في الحكم الفرعي كما في بعض التنظيمات التي قد توافق الحكم الفقهي ولو على قول بعض المذاهب ؛ بل ربما كان مأخوذا منها ، ولكن الإشكال الأكبر وهو المحك أين (إن الحكم إلا لله) ؟ أي السيادة والمرجعية يجب أن تكون للشرع الإسلامي يجتهد فيه أهل العلم به فهذا هو التسليم لله تعالى الذي يجب وهو روح التعبد لله فلا يجوز إغفاله ؛بل هو المقصود الأعظم ؛ ولذا قال أهلم العلم : من قال في القرآن برأيه فقد أخطأ وإن أصاب ؛ بل قال الله تعالى قبل ذلك :﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ الجاثية ٢٣ .

والمقاصد لا تستقل بذاتها لتُنشئَ حُكماً شرعياً بل إنما يتم النظر بها وفق النصوص الشرعية .

الوسطية في استعمال القواعد الشرعية

من يطوّف بناظره يجد أمثلة للحياد عن الوسطية في فهم القواعد الشرعية أو تنزيلها ، كقاعدة الضرورة ، وقاعدة عموم البلوى ، فالتوسع فيها إخلال بالتوسط .

مثال ما يسمى بالشركات أو الأسهم المختلطة (وهي ما كان أصل نشاطه مباحاً وله تعاملات محرمة كالربا)

فقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى الإباحة وليس ذلك هو وجه النقد فهي مسألة اجتهادية ولكنه في مأخذ الإباحة لدى بعضهم وذلك اعتباراً بالضرورة أي الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة أي

إنهم لا يخالفون في وجود الربا في الشركات محل البحث ، ولكنهم احتملوا هذا -كما يرون- من أجل مبررات واقعية كحاجة الناس إلى استثمار أموالهم بطرق مأمونة وميسَّرة ، كما أن الشركات ولا سيما الخدمات العامة مما تحتاج إليها الدول فإذا حرمنا تداول أسهمها لاشتمالها على شيء من الربا تنهار ويلحق الضرر العام . وهنا أقف هذه الوقفات :

الأولى : أن الاستثمار عن طريق الأسهم لون من ألوان الاستثمار له إيجابيات وسلبيات كغيره من ألوان الاستثمار ؛ بل مخاطره أعلى بكثير من غيره كما لا يخفى ، ولاسيما أن الاستثمار بالأسهم لا يحسنه كثير من الناس ولذا يلجأون إلى دفع أموالهم إلى من يضارب بها إما عن طريق الصناديق الاستثمارية في البنوك أو عن طريق أشخاص لهم عناية ودراية في هذا المجال ، وعلى هذا فيتحول الاستثمار بالأسهم إلى كونه استثماراً بجزء من المال في مضاربة ، وحينئذ يستوي هذا النوع مع أية مضاربة أخرى سواء في العقارات أو المقاولات أو المواد الغذائية أو غيرها .أي إن القول بأن الاستثمار عن طريق الأسهم هو الأسهل لا يتحقق في مثل هذه الصورة لأن الشخص لا يباشر الاستثمار بنفسه .

الثانية : لا يلزم من تحريم تداول أسهم الشركات المختلطة التضييق على الناس في الاستثمار في الأسهم كما في تعليل الإباحة لأننا إنما حرمنا تداول نوع من الأسهم لا جميع الأسهم. صحيح أن هذا النوع هو الأكثر والله المستعان ولكن هناك شركات ولله الحمد تجتنب المحرم (قدر الاستطاعة) وما زالت قائمة هذه الشركات تزداد بفضل الله لكن نحتاج إلى عدم التنازل منا في قبول المحرم من أجل أن تضطر الشركات لإصلاح شأنها إما بدافع الرغبة الصادقة في التصحيح والتخلص من المحرم (من ربا وغيره) أو بدافع المحافظة على مكانتها في سوق الأسهم وكسب السمعة والعملاء.

الثالثة : أما التعليل بالحاجة إلى شركات الخدمات وأنها إذا كانت شركات مختلطة وحرمنا تداول أسهمها تنهار فهذا غير مسلّم إطلاقاً.

أولاً : لأن تداول أسهم الشركة ليس شرطاً لقيامها فكم من شركة قائمة الآن من كبريات الشركات ولم تطرح أسهمها للتداول.

ثانياً : أن تلك الشركات ما الذي يمنعها من التخلص من الربا قليله وكثيره ، وحينئذٍ يرتفع الحرج من المساهمة فيها بالاتفاق .

ثالثاً : أن هذا التعليل يمكن أن يُتذرع به لتداول أسهم البنوك الربوية لأن كثيراً منها ما زال من أعمدة اقتصاد البلد الذي هو فيه .

ثم إن هذا التعليل لم يأخذ به أحد ممن يرى إباحة أسهم الشركات المختلطة حين كانت البنوك الربوية هي الوحيدة في الميدان مع أنه متحقق فيها في ذلك الزمن فلم نسمع عن أحدٍ منهم إباحة أسهم البنوك الربوية بناءً على هذا التعليل .

إن قاعدة عدم العجز وعدم اليأس الواردة في حديث النبي r : " احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز "[١] تقتضي منا طرح المشروع الإسلامي بقوة مع الاعتقاد الجازم الذي لا يخالطه ريبة أو تردد أننا سننجح أما أن يشعر الناس أننا نتنازل عند أدنى عقبة وأن الفتاوى لدينا يمكن أن تطوّع بحسب الواقع فهذا يفقد الفقه ثباته والاقتصاد الإسلامي تميزه.

إنني أضرب المثل دائماً بوقفة العلماء ضد البنوك الربوية وإصرارنا على أن ما تفعله ربا محرم ولم نقل بالضرورة والحاجة العامة مع وجود الحاجة في ذلك الزمن ، وهذا الإصرار هو الذي أنتج لنا البنوك والمصارف والشركات الإسلامية ... ولذا فعلينا الإصرار دائماً على مبادئنا وسيفتح الله لنا قلوباً وأبواباً وأنا واثق كل الثقة مما أطرحه ...[٢]

ففي هذا المثال اعتبار للضرورة والحاجة غير سديد ، كما اشتمل المثال أيضاً على مخالفة للقاعدة الأولى وهي التصوّر الصحيح للواقع إذ كما تبين في التعليق على المثال أن تصوير الواقع بما ذكر ليس دقيقاً .

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٦٤) .

(٢) هذا المثال والتعليق عليه من كتاب للباحث عنوانه التكييف الفقهي للسهم في الشركات المساهمة وأثره على أحكامها ص ٣١ .

القاعدة الثالثة
" تكثير الخير وتقليل الشر من مقاصد الشريعة"

أي أنه لا يلزم زوال الشر بالكلية أو حصول الخير تاماً ففي كثير من الأحوال لا يتمكن المسلم أو جماعة المسلمين من ذلك؛ بل غاية ما يتحقق إصلاح أو دفع للشر نسبي.

سئل شيخ الإسلام عن رجل متول ولايات وفيها شيء من الظلم ولكنه مجتهد في تخفيفه ، ولو ترك الولاية ربما زاد الظلم .

فأجاب: إذا كان مجتهدا في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره فإنه يجوز له البقاء على الولاية ولا إثم عليه في ذلك؛ بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه. وقد يكون ذلك عليه واجبا إذا لم يقم به غيره قادرا عليه. فنشر العدل - بحسب الإمكان ورفع الظلم بحسب الإمكان - فرض على الكفاية يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه ولا يطالب والحالة هذه بما يعجز عنه من رفع الظلم.

وهذا كوصي اليتيم وناظر الوقف ممن يتصرف لغيره بحكم الولاية أو الوكالة إذا كان لا يمكنه فعل مصلحتهم إلا بأداء بعضه من أموالهم للقادر الظالم: فإنه محسن في ذلك غير مسيء والله أعلم. ..(٣)

مثال ذلك: أمثلة كثيرة جداً كالمشاركة في البرلمان إذ هي قائمة على هذا المعنى ، وكذلك تولي بعض الولايات كما في فتوى شيخ الإسلام ، ولها نظائر كثيرة في هذا العصر.

وهذه القاعدة تعتبر من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فدفع بعض المنكر مقصود، وتأخير المنكر أيضاً مقصود.

دليل القاعدة:

أدلتها كثيرة منها قوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ × وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ" وحديث: "لا تحقرن من المعروف شيئاً..."

وقال شيخ الإسلام في تقرير أن الواجب أن يتقي الله ما استطاع :

كما فعل النجاشي وغيره ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ولا التزام جميع شرائع الإسلام؛ لكونه ممنوعا من الهجرة وممنوعا من إظهار دينه وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام: فهذا مؤمن من أهل الجنة. كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون وكما كانت امرأة فرعون بل وكما كان

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٥٦) ، وهذه الفتوى اختصرت فيها السؤال والجواب.

يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر؛ فإنهم كانوا كفارا ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام؛ فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: ﴿ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا﴾ . وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصارى فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام بل إنما دخل معه نفر منهم؛ ولهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفا وصلى عليه وأخبرهم بموته يوم مات وقال: إن أخا لكم صالحا من أهل الحبشة مات، وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس ولا يصوم شهر رمضان ولا يؤد الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم.

ونحن نعلم قطعا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه. وهذا مثل الحكم في الزنا للمحصن بحد الرجم وفي الديات بالعدل؛ والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع النفس بالنفس والعين بالعين وغير ذلك. والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا بل وإماما وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك بل هناك من يمنعه ذلك ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ،وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل وقيل: إنه سم على ذلك. فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها . (٤)

صلة القاعدة بفقه الموازنات

هي من أهم القواعد إذ الموازنة إذا لم تأخذ بالاعتبار هذه القاعدة وهذا المعنى فستنحرف عن المقصود حيث الأخذ بالظاهر قد يكون خلاف ما تؤدي إليه هذه القاعدة .

مع أننا يجب أن ننبه إلى أخذ الحيطة والحذر في تطبيقها وأعظم ذلك التجرد والحكمة وعدم المبالغة مما قد يصل إلى تمييع الأحكام .

---

(٤) مجموع الفتاوى (١٩ / ٢١٧) ،وانظر أيضا مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٥).

القاعدة الرابعة
الفصل بين المشيئة الكونية والأمر الشرعي

ربما يعجب البعض من اعتبارها قاعدة في فقه الموازنات، ولكن لعل العجب يزول بعد بيانها.

من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة إثبات مشيئة الله تعالى وإثبات الأمر الكوني والأمر الشرعي ، فالأمر الكوني هو مقتضى قضاء الله وقدره وأمره وهو واقع لا محالة، والأمر الشرعي ما أمر الله تعالى به عباده فمنهم من يمتثل ومنهم من لا يمتثل كما قال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾.

وقال سبحانه: ﴿لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾.

ولكن ما سوف يقع هو الموافق للأمر الكوني وإن كان بعضه أو حتى أكثره لا يوافق الأمر الشرعي كما قال سبحانه: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾.

والعبد محاسب على الأمر الشرعي وليس محاسباً على الأمر الكوني.

ولكن الأمر الكوني إنما قدره الله تعالى لحكمة يريدها سبحانه.

بعد هذه المقدمة يأتي السؤال:

كيف الخلط بين المشيئة القدرية والأمر الشرعي ؟ وكيف الفصل؟

تأملت الواقع فرأيت شيئاً من الخطأ – في تقديري- في فقه الموازنات ناشئاً من الخلط حيث يعتبر البعض معيار الصواب والخطأ ما يراه في الواقع من نجاحات[٥] وما يعتبره أيضاً من أنه ليس بالإمكان أحسن مما كان، أو لا يناسب الحال والزمان والمكان إلا هذا العمل أو هذا الشكل من العمل أو هذا الاجتهاد أو نحو ذلك، وهذا كله ربما يكون صحيحاً إذا نظرنا إليه من حيث الأمر الكوني أي أن الله تعالى قدر لهذه الأمة ذلك رحمةً بها، ولكن إذا نظرنا إلى ذلك من حيث الأمر الشرعي لم يسعفنا الدليل ولم نجد لنا من حجة في أخذنا بهذا الاجتهاد أو ذاك.

مثال ذلك بعض الاجتهادات في المعاملات المالية أو المصرفية على وجه الخصوص، حيث يرى كثير من المعاصرين أنها اجتهادات خاطئة، ومع هذا فإن المتأمل يشعر أن وجود هؤلاء الذين أخذوا بهذه الاجتهادات هم في الحقيقة يمثلون مرحلةً في المصرفية الإسلامية ستعقبها مرحلة أكثر انضباطاً، فهم في الحقيقة - والله أعلم – وافقوا الأمر الكوني وإن لم يوافقوا الأمر الشرعي.

وبمعنى آخر قد يُلام الشخص عالماً كان أو مسئولاً أو قائداً أو رئيساً في اجتهادٍ غير مكتمل الشروط

(٥) وستأتي القاعدة التالية (عدم بناء الصواب والخطأ على مجرد النتائج) وهي ذات صلة بهذه القاعدة .

أو تقصير في الأخذ بالحكم الشرعي عامة، ولكنه هو وعمله كان قدراً كونياً خيراً للأمة، ولا تناقض بين هذا وذاك، والخلط بينهما هو الذي يؤدي في الفهم إلى التناقض والتعارض، والفصل بينهما يورث فقهاً عميقاً يدعو إلى الثبات على المبدأ وإن تنازل عنه آخرون، فلربما كانوا هم القدر مع ملامتهم وكان الثابت على المبدأ هو المحمود فعله السالم من الملامة والمعرّة وإن كان التصرف والتمكن لغيره في الوقت الحالي.

وإذا اتضحت هذه القاعدة من خلال هذا المثال فثمّ أمثلة أُخرى من أهمها على مستوى السياسة وقيادة الأمة، حيث قد يمكّن للمفضول دون الفاضل رحمةً بالأمة حيث يصلح لها الأول في وقت ضعفها دون الثاني، ولا يعني ذلك أن الأول أصوب من الثاني.

ومن أعظم الأدلة على ذلك ما سيأتي في القاعدة التالية.

القاعدة الخامسة
عدم بناء الصواب والخطأ على مجرد النتائج
أو لا يستدل بالنتيجة فقط على العمل

فلا يستدل على صحة العمل بمجرد ثمرته الظاهرة مثلاً أو كثرة العاملين به أو نحو ذلك ،كما لا يستدل على فشل العمل بمجرد انعدام الثمرة منه أو نقصها.

أدلة القاعدة :

يدل على عدم الاستدلال على صحة العمل بمجرد ثمرته الظاهرة أو كثرة العاملين به أو نحو ذلك :

١. قول الله تعالى : ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٣ .

٢. وقوله سبحانه :﴿قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠ .

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا ...الحديث ، وفيه : «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» متفق عليه [٦].

ويدل على عدم الاستدلال على فساد العمل بمجرد انعدام الثمرة منه أو نقصها :

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « عرضت علي الأمم، فرأيت النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل، والرجلان ، والنبي وليس معه أحد ..» الحديث متفق عليه [٧].

٢. حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من غازية، أو سرية، تغزو فتغنم وتسلم، إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم، وما من غازية، أو سرية، تخفق وتصاب، إلا تم أجورهم» رواه مسلم [٨] .

صلة القاعدة بفقه الموازنات

من فقه الموازنات الصحيح أن تكون المعايير أكثر علميةً وموضوعيةً، والاستدلال بمجرد النتائج

---

(٦) البخاري (٣٠٦٢) ، مسلم (١١١) ، ونحوه عند الإمام أحمد (٢٠٤٥٤) عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إن الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم « وأخرجه النسائي (٨٨٣٤) عن أنس ، وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل ليؤيد هذا الدين برجال ما هم من أهله» قال الهيثمي ٥/٣٠٣: رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف لغير كذب فيه.

(٧) البخاري (٣٤١٠) ، مسلم (٢٢٠) .

(٨) مسلم (١٩٠٦) .

لا يتفق مع تلك المعايير؛ أو على وجه الدقة لا تكفي وحدها معياراً ؛ إذ المعايير العلمية تعتمد على المبادئ الثابتة بخلاف النتائج فإنها متغيرة تتأثر بظروف الزمان والمكان، لكن ذلك لا يعني إلغاء معيار النتائج كمعيار مهم معتبر إلى جانب المعايير العلمية.

وبمعنى آخر: يصح الاعتماد على معيار النتائج لسلامة التطبيق وليس لصحة الأصل.

هذه القاعدة لا تعني إهمال النتائج:

إننا لا نعني إهمال النتائج بالكلية وإغفال دراسات الجدوى ،كما أن النتائج نحتاج إليها في الموازنة بين المصالح والمفاسد وهو يعني بلا شك ما أصله الإباحة.

مثال: تمثيل الصحابة رضي الله عنهم

يستدل البعض على صحة هذا الاجتهاد بالآثار المترتبة عليه، وما يحققه من المصالح...، وهذا وفق القاعدة غير سديد إذ لا يُستدل بذلك وحده حتى يسلم الأصل من المحذور الشرعي، وبمعنى آخر يصح أن تكون هذه النتائج ترفع ما أصله الإباحة إلى الندب والاستحباب ولكنها لا تخرج المحرم من دائرة التحريم.

وأنا هنا لست بصدد تقرير حكم تمثيل الصحابة واعتبار الأصل فيه التحريم مثلاً، ولكن لابد من منهج صحيح.

فمن اعتمد على مجرد ما في التمثيل من مصالح دون تحرير الأصل فقد أخطأ ، ومن حرر الأصل وأدّاه اجتهاده إلى إباحة الأصل فذاك مما لعله يسع فيه الاجتهاد . [٩]

(٩) مع أني أنبّه هنا إلى أن تحرير الأصل يقتضي الإطراد فيه ، وأخشى أن يؤدي ذلك إلى إباحة تمثيل الأنبياء عليهم السلام حيث قد يلزم من قال بهذا أن يقول بذاك. .

القاعدة السادسة
الموازنة لا تعني التخيير المطلق بين الأقوال الفقهية

أعني بهذه القاعدة أن يكون فقه الموازنات منضبطاً بما اشترطه الأصوليون والفقهاء في المجتهد وهو أن يستند في اختياره في الاجتهادات المختلفة إلى النظر من خلال الأدوات الصحيحة للترجيح، وألا يعتبر مجرد وجود أقوالٍ في المسألة كافياً لأخذه بما شاء منها. (١٠)

فمثلاً: حين نتناول المسألة المعاصرة بالتأصيل من حيث ربطها بنظائرها في الفقه الإسلامي، أو تخريجها على مسألة تكلم فيها المتقدمون.

فإذا تم الربط أو التخريج وكانت تلك المسألة لدى المتقدمين مسألة خلافية أو كانت مسألة حادثة للمعاصرين فيها خلاف فإن الخطأ هنا أن يقتصر اجتهاد المجتهد على البحث عن أي قول يمكن التمسك به أو التخريج عليه باعتبار أن الوصول إلى هذا القول هو نهاية البحث دون النظر في وجاهة هذا التخريج أو قوة ذاك القول من حيث الأدلة من بين الأقوال الأخرى.

وينبغي التنبيه إلى أن وجه الخطأ هنا ليس في اختيار قولٍ للتخريج عليه وكأننا نشترط أن يكون ذلك القول مجمعاً عليه ؛ ولكن وجه الخطأ حين يعتبر الباحث أو الفقيه أن تعدد الأقوال كافٍ في اختيار أيٍ منها اختياراً مجرداً عن الاستدلال ؛ بل ربما يرى البعض أن ذلك القول ضعيف أو فيه ضعف ويرى غيره أرجح منه؛ ولكنه عدل عن الراجح إلى المرجوح من أجل الإقدام على العمل الذي يريد عمله أو تصحيح المعاملة التي بين يديه ، ونجد هذه المنهجية لدى طائفة ممن تكلموا في المسائل المالية المعاصرة مع أنها منهجية قد تقع في أية قضية أو مسألة.

إن علماء الشريعة من أصوليين وفقهاء وغيرهم قسّموا الناس من حيث إدراك الحكم الشرعي إلى أقسام ثلاثة : مجتهد وعامي وآخر بينهما.

قال الزركشي: الناس ثلاثة ضروب : مجتهد ، وعامي ، وعالم لم يبلغ رتبة الاجتهاد (١١) .

ولعله لا يخفى أنه تقسيم نسبي، وكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة فهو درجات كثيرة جداً قد

(١٠) هذه القاعدة كتبت مضمونها ضمن بحث عنوانه (أخطاء منهجية في دراسة القضايا المعاصرة) قدم في ندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة) التي نظمها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة في جامعة الإمام بالرياض في ٦-٧/٥/١٤٣١هـ.
وقد كررتها هنا وأكررها كثيراً لأهميتها وشيوع من يقع في هذا الخطأ بل ويؤصل لهذا المنهج راجيا من الجميع مزيد التأمل ، ومن رأى خلاف ما قررته فليرشدني وليسددني .

(١١) البحر المحيط للزركشي ٢٠٦/٨ .

تصل إلى اعتبار كل شخص درجة بعينه، لا سيما مع اعتبار تجزّؤ الاجتهاد.

ولكن ما ثم تقسيم في الوجود إلا وتكون عند كل حدّ فاصل منه عن القسم الذي يليه ما يعسر التمييز فيه بين ما قبل الحد وما بعده، ومع هذا فإن مثل ذلك مما لا مناص منه لا يُبطل التقسيم.

إذا تقرر ذلك؛ فإن اجتهادات الفقيه في المسائل المعاصرة تكييفاً وحكماً يجب معاملتها وفق ما نقل من عبارات العلماء كما يعامل المجتهد وليس كما يعامل العامي أو المقلد.

وقد قرر أولئك العلماء كما في نصوصهم أن المجتهد لا يسعه أن يفتي إلا بما ترجح لديه من خلال أدواته الاجتهادية المعتبرة .

هذا ما توصلت إليه من فهم كلام العلماء بعد طول تأمل ونظر، ولئن كانت بعض العبارات تحتمل جريان الخلاف في حق المجتهد فإن المنهج الشمولي المتوازن يقتضي الأخذ بمجموع كلام العلماء جملة، وتفسير بعضه ببعض ورد محتمله إلى واضحه.

قال ابن الصلاح: واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة ، ويعمل بما شاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظرٍ في الترجيح ، ولا تقيّد به فقد جهل وخرق الإجماع [١٢] .

وقال القرافي :الحاكم إن كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، ....أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع [١٣] .

وقال ابن القيم : لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال .. وهذا حرام باتفاق الأمة [١٤] .

وقال الشاطبي: الفقيه لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد ولا أن يفتى به أحدا [١٥] .

وقال إبراهيم بن فرحون : يلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه ... ، فإن لم يقف على المشهور من الروايتين أو القولين فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح [١٦] .

---

(١٢) أدب الفتوى ص١١١ .

(١٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، الإمام القرافي ص٩٢.

(١٤) إعلام الموقعين ٤/٢١١ .

(١٥) الموافقات ٤ / ١٣٩ .

(١٦) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١ / ١٦١ .

الخلاصة

لا إشكال في التخريج على قول من الأقوال في المسألة في الأحوال أو الصور الآتية:

١. إذا كان هذا القول المخرّج عليه قوياً في نظر المجتهد من حيث الأدلة .

٢. إذا كانت الأقوال الأخرى في نظر المجتهد في درجة واحدة من حيث قوة الأدلة فكان سبب التخريج على قولٍ منها ما يشتمل عليه من التخفيف ورفع الحرج والمصلحة.

بقيت حالة هي موضع إشكال :

إذا كان أحد الأقوال في نظر المجتهد أرجح من حيث قوة الأدلة والتي يمكن تخريج المسألة المعاصرة عليه ولكنه عدل عنه إلى قول آخر فخرّج عليه لأنه أبعد عن الحرج أو لأجل الضرورة أو لأجل المصلحة.

وقد بينت سابقاً أن الإشكال الأكبر هو اتخاذ مثل ذلك منهجاً أما وقوعه في مسائل بعينها ليس لها صفة القاعدة العامة وليست قراراً يجري مجرى القاعدة المطردة، فهذا أمره مقارب، وهو الذي يقتضيه كلام من توسّع في (تتبع الرخص) أو (الاختيار المجرد).

صلة القاعدة بفقه الموازنات

إن التخريج على أي قول في المسألة من المسائل المعاصرة دون اعتبار الاستدلال لن يُعجز الفقيه والباحث أن يجد في خبايا وزوايا تراثنا الفقهي الواسع قولاً يمكن تخريج الإباحة عليه في تلك المسألة محل البحث.

وإذا أخذنا بالاعتبار الاختلاف في التأويل والتفسير للأقوال ، فإنني على يقين بأن مسائل كثيرة ولاسيما المالية منها يمكن تخريجها على قولٍ ما ؛ حتى إن الاقتصاد الربوي القائم بمؤسساته يمكن تخريج كثير من تعاملاته وفق هذا المنهج بلا مبالغة، وإنما لم يحدث ذلك لأن بعض التعاملات تعتبر لدى من ينتهج هذا المنهج خطوطاً حمراء لا يسوغ تجاوزها وإلا فهي مما يمكن تخريجه بالإباحة لو طردنا منهج تخريج المسألة المعاصرة على أي قول فقهي سابق.

فإذا كان عماد الاقتصاد الرأسمالي والربوي هو الفائدة الربوية وهو من أعظم الفروق بينه وبين الاقتصاد الإسلامي فإن هذه الفائدة قد خُرّجت تخريجاً إسلامياً أخرجها عن الربا المحرم ولا يخفى من قال بذلك .

وإذا كان الاقتصاد قائماً على النقود الورقية فإن الخلاف فيها معروف ومن الأقوال فيها أنها سلعة من السلع ، وعلى هذا القول لا يتصوّر الربا فيها تفاضلاً ولا نسيئة ؛ فإن كان حسب الفقيه أي قول

كي يفتي به أو يتخذه قراراً فدونك هذا القول فسيكفيك عناء البحث عن سائر مخارج الطوارئ التي يبحث عنها البعض أو يلجأ إليها .

إنني أدعو من لهم صفة المسئولية في الهيئات الشرعية أو الرقابة الشرعية للمصارف أو الفتوى أو الاستشارات ونحوها وسائر من بحث مسألةً خلافية أو أفتى بها أن يتأمل الجميع حالةً جديدة في الاختيار بين الأقوال وهي اتخاذ ذلك منهجاً في كل مسألة كما تقدم بيانه ، ولو اقتصر الأمر على بعض المسائل لكان ذلك يسيراً لكن اتخاذه منهجاً مطرداً هو المشِكل بعينه.

ولهذا لم يزل الفقهاء وعلى رأسهم الصحابة والتابعون والأئمة الأربعة يختارون في بعض المسائل أيسر الأقوال ولكن لا تجد لأحدٍ منهم مهما قل شأنه من لا يختار إلا الأيسر.

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتلك اختياراته لا تخفى كم فيها من قول ربما اعتبره البعض مخالفاً لعامة أهل العلم بل للإجماع وقد أخذ بقوله ذلك كثير من الفقهاء المعاصرين وعُدلت بعض الأنظمة والقوانين اختياراً لقوله (كما في طلاق الثلاث) ، ومع هذا كله فلا يمكن لأحد أن يدعي أنه يأخذ بالأيسر في كل مسألة بل اختياراته فيها هذا وفيها ذاك.

إنني أتمنى أن نتفق جميعاً على نقد هذا المنهج حتى وإن أخذنا بالاختيار المجرد للقول رفعاً للحرج في مسائل كثيرة ولكن لا نتخذه منهجاً مطرداً أو ندعو إليه فإن فيه ــــ في تقديري ــــ عدداً من المحاذير لا تخفى على المتأمل، منها:

١. ربما يؤدي مع الزمن إلى ضعف البحث الفقهي الجاد بل يقتصر على مجرد اكتشاف قول آخر في المسألة مهما كان شذوذه، حيث يعتبر كافياً في حسم المسألة.
٢. كما يؤدي أيضاً إلى أن يطّرد في مسائل فقهية كبار مما هي بمنزلة الثوابت أو ما يلحق بها كأداء الصلاة في وقتها حيث في المسألة قول بالتوسع في الجمع.
٣. بل ربما يؤدي إلى أن يطرد في بعض المسائل العقدية كصور من التبرك والحلف بغير الله وصورٍ من الإرجاء.
٤. إن طرد هذا المنهج واتخاذه في الحقيقة يتعارض مع التسليم للشرع لذلك تجرأ كثيرون على الاعتراض على أحكامٍ محكمة من الشريعة بل نصوصٍ محكمة حيث اكتشفوا قولاً آخر في المسألة.
٥. وإذا كان قد يجرّ هذا المنهج إلى أن يجرؤ بعض العلمانيين أو ممن يمثلهم إلى التفلت من الأحكام والتشكيك في الثوابت، فإن فيه حجةً أيضاً لمن يأخذ ببعض الأقوال ذات طرفٍ غالٍ لأنها قد تكون في نظره وميزانه أو باعتبار ما يحيط به أيسر عليه.

القاعدة السابعة
مراعاة ما تحتمله عقول الناس

هذه القاعدة مهمة جداً كما أنها ذات خطر من حيث التطبيق أو الإهمال بمعنى أن المبالغة فيها قد تجر إلى تضييع أو تمييع كثير من الأحكام الشرعية بل المبادئ والثوابت، وفي المقابل فإن إهمالها قد يشوّه صورة الإسلام، ويورث الخلط واللبس لدى عامة الناس.

دليل هذه القاعدة حديث جابر رضي الله عنه في غزوة بني المصطلق حينما قال عبد الله بن أبي: والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، قال النبي صلى الله عليه وسلم : «دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » متفق عليه [١٧].

وقال البخاري رحمه الله :

باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه

ثم ساق بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر، لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس وباب يخرجون » [١٨].

ثم ذكر باباً صنواً له :

باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا

وساق تحته أثر علي رضي الله عنه : «حدثوا الناس، بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله» [١٩]

وروى مسلم في مقدمة صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة»

فالنبي صلى الله عليه وسلم ترك قتل مستحق القتل خشية اللبس على الناس، وأن تظهر الصورة بقتل المسلمين (لأن المنافق يظهر الإسلام).

والحديث الثاني قد كفانا البخاري رحمه الله فقهه بهذه الترجمة النفيسة .

وهكذا تبويبه لأثر علي، فما جاء عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما تنبغي العناية بما فيه من الفقه في صياغة الخطاب الإسلامي.

أمثلة:

---

(١٧) البخاري (٤٩٠٥) ، مسلم (٢٥٨٤) .

(١٨) البخاري (١٢٦) .

(١٩) البخاري (١٢٧) .

من الأمثلة ما قد يعتقده البعض أفراداً أو جماعات من استحقاق آخرين القتل بسبب الكفر أو يبررون لأنفسهم الخروج بسبب ما يعتقدون أنه كفر أو وقوع من يخرجون عليه في مكفرات، فيقال لمن يعتقد ذلك: إن هذا الأمر على فرض صحته وسلامة المنهج الذي من خلاله تم الحكم بالكفر فتبقى قاعدة مهمة هي هذه القاعدة؛ فلابد من مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار، أي أن الناس قد لا يدركون ذلك فيقع اللبس وهو سبب موجب للتوقف ، كما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل مستحق القتل كي «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » .

مثال آخر:

بعض المعاملات المصرفية، حيث تقوم بعض البنوك الإسلامية بمعاملات ظاهرها الربا فهي - على فرض التسليم بصحتها من حيث الأصل - إلا أننا حين نطبق هذه القاعدة نجد أن الموقف الصحيح والأسلم ألا تُقدم البنوك الإسلامية على مثل ذلك فيلتبس الأمر على عامة الناس وتظهر البنوك الإسلامية كما لو لم يكن بينها وبين غيرها فرق.

ولذا تنبه بعض من كان يفتي بجواز التورق المنظم إلى ذلك فمنعه.

القاعدة الثامنة
﴿قل كلٌّ يعمل على شاكلته﴾

وهي آية قرآنية كريمة .

قال مجاهد : طبيعته ، وقال الفراء : على طريقته ومذهبه الذي جبل عليه .

وقيل : قل كلٌّ يعمل على ما هو أشكل عنده وأولى بالصواب في اعتقاده .

ثم قال القرطبي في تفسيره : وهذه الأقوال كلها متقاربة والمعنى أن كل أحد يعمل على ما يشاكل أصله وأخلاقه التي ألفها . . [٢٠]

وفي حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « اعملوا فكل ميسر» وفي رواية «ميسر لما خلق له « . متفق عليه .

فكل له ما يناسبه ولذا كان مجال المنافسة والمسابقة في الطاعات واسعاً جداً شاملاً لكل رغبات البشر المشروعة ، وقد قيل : وكل امرئ يصبو إلى ما يناسبه .

وما أعظم حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين يقول : «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ..». الحديث متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

إن هذه النصوص التي هي بمثابة القواعد للمسلم تجعله مدركاً لما يستطيع المسابقة فيه ، وخدمة الإسلام من خلاله.

كما تجعله فقيهاً بالجمع بين ما ورد من نصوص في فضل هذا العمل وما ورد من نصوص في فضل عمل آخر وثالث وهكذا ..

فالتفاضل بين العبادات يكون بحسب ما هو أنفع للعبد في العبودية وأنفع للناس أيضاً إن كان مما يتعدى نفعه وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأشخاص.

وبهذا يفسر اختلاف جواب النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن أفضل الأعمال مثل:

حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله قلت فأي الرقاب أفضل قال أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها..» الحديث متفق عليه.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور. متفق عليه.

---

(٢٠) تفسير القرطبي ١٠/٣٢٣.

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أي العمل أفضل قال الصلاة على ميقاتها قلت ثم أي قال ثم بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فسكت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني . متفق عليه .

وأشباهها كثير ....

ولذا لما أعتقت ميمونة رضي الله عنها وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك متفق عليه .

وهذا يجعلنا نؤكد على الفقه لمقاصد الشرع في العبادة المحضة وفي كل عمل ،والنظر للأمر من جميع جوانبه فالعتق عبادة عظيمة وفيه فضل وثواب كبير ولكن لما عارضه ما هو أولى منه وهو حاجة الأقارب إلى ذلك الرقيق صار المصير إليه أعظم أجراً .

صلة القاعدة بفقه الموازنات

هذه القاعدة هي في حق الجماعات كما هي في حق الأفراد ، وهي تدعو إلى التكامل بناءً على مفهوم أن كل فرد أو جهة قد يحسن في مجال مغاير للآخر ولا يعني ذلك المعارضة ، كما لا يعني أن هذه الجهة هي التي تقوم بالإسلام دون الأخرى ؛ بل الكل يمثل لبنة في المشروع الإسلامي أو الخيرية للأمة ، ولا يصح أن نحكم على فرد أو جماعة أو جهة بمعزل عن هذا المعنى وإلا وقع منا الإخلال بفقه الموازنات .

فالبعض قد يتصدى بالنقد لشخصية أو جهة لتقصيره في جانب من الخير، والأمر أوسع من ذلك إذ هو قائم بعمل آخر قد لا يستطيعه المنتقد أو ليس له مكنة فيه أو نفوذ ، والواجب على المنتقد أن يكمل نقص صاحبه بما فتح الله به عليه.

كما نستفيد من هذه القاعدة في حال تعارض المصالح، حيث يجب النظر الشامل وبعيد المدى لتقرير ما يراعى منها وما يُهمل، وأن ذلك قد تؤثر فيه عوامل عدة كما تقدم أي يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأماكن والأشخاص ، وهذا يعني ألا نعتبر الأفضل هو كذا على الإطلاق؛ بل ربما كان في بلد كذا وفي البلد الآخر غيره، أو اليوم كذا وغدا غيره .. وهكذا.

وأمثلة ذلك كثيرة لمن تأمل كالذي يُثار أحياناً حول تعارض الجهاد والدعوة إلى الله، فلو نظرنا إليه من حيث التكامل فهو كذلك إذ قيام قوم بهذا وآخرين بذاك مما لا إشكال فيه من حيث المبدأ وهو مهم وضروري في مآل الأمر، وربما تبقى بعض اجتهادات في الطرفين تحتاج شيئاً من الضبط دون إلغاء أحدهما على حساب الآخر.

ولو نظرنا إليه أيضاً من حيث التعارض والترجيح في حال ليس لنا خيار بالقيام بهما معاً فذلك يخضع لظروف الزمان والمكان؛ حيث قد يصلح أحدهما في زمان أو مكان دون الآخر والعكس في زمان أو مكان مختلف.

القاعدة التاسعة
الموازنة النسبية

ونعني بها أنه لا ينبغي التعامل وفق قاعدة الأبيض والأسود فقط ؛بل يقضي فقه الموازنات أن نضع جميع ما لدينا من خيارات في كفة ثم نضع جميع الخيارات المقابلة لها في كفةٍ أخرى، ونوازن بين كل خيار مع بقية الخيارات حتى نستوعبها كلها.

وليس من الوزن بالقسط اعتقاد أنه ليس لدينا إلا خياران إما القبول أو الرفض فإن هذا إن صح في بعض الحالات فإن كثيراً من الحالات ليس كذلك.

مثال : المشاركة في البرلمان

حيث يقف بعض الإسلاميين أو الجماعات الإسلامية ولاسيما الجاليات المسلمة في الغرب متردداً بين الرفض لعدم إقراره بمنهجية البرلمان وما يراه من لوازم خطرة في حالة المشاركة، وبين القبول المطلق.

ولكن وفق القاعدة النسبية التي نطرحها فهناك خيارات أخرى يجب أخذها بالاعتبار مثل دعم النائب المستقل الذي أثق بتوجهه دون أن ينسب إليّ، أو تقديم شخصيات من الصف الثاني في الجالية الإسلامية دون إحراق الرموز.

مثال آخر أشد خطورة وهو مقاطعة البعض للانتخابات البرلمانية احتجاجاً على قانونها أو لعدم الاعتراف بالجهة التي قامت عليها .

فمثال الأول ما حدث أخيراً في الكويت في انتخابات ٢٠١٢م ونتج عنه ارتفاع نسبة من هم خارج أهل السنة إلى ثلث المجلس، ومثال الثاني ما حدث في العراق بعد الغزو مباشرة حيث قاطع أهل السنة الانتخابات لأنها في نظرهم اعتراف بالمحتل فلم يظفروا بهذا ولا بذاك وكان الأولى في كلا الحالين – في نظري – التعامل وفق القاعدة النسبية حيث إن خيار القبول مثلا مع الاحتجاج أولى من خيار القبول المطلق أو الرفض المطلق .

إشكالية الأبيض والأسود

هذه الإشكالية المنهجية تقع في مجالات عدة ومنها الترجيح بين الأقوال في الخلاف ، وتصحيح الأحاديث ، والحكم على الأشخاص ونحو ذلك.

فمثلاً: في الترجيح بين الأقوال في المسائل ، أو في الحكم على الأحاديث ليس الخلاف فيها على درجة واحدة ، فمنه الخلاف القوي الذي تكاد تتقابل فيه الأدلة ، ومنه الضعيف الذي فيه قول ظاهر

القوة ، وما عداه دون ذلك ، ومنه ما بين هذا وذاك .

وعليه فترجيح مجتهد لقول ما في مسألة ، أو في حكم على حديث ، لا يعني اطراح القول المقابل له حتى لا يُنظر إليه البتة ، أو اعتبار أن الحكم في المسألة أو على الحديث قد فرُغ منه ، لاسيما في ما كان الخلاف فيه قوياً ما لم يكن ذلك القول المطَّرح أو الحديث أو الأثر ظاهر الضعف قد حكم الأكثرون عليه بذلك.

كذلك الحكم على الأشخاص حيث ينتهج البعض منهج الإسقاط لزلة عالم أو طالب علم أو داعية أو مفكر ، أو لمجرد اجتهاد خالفه فيه (وهذه أظلم) ، والتحرر من هذه الإشكالية هو العدل كما قال الله تعالى :﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ ، والأدلة كثيرة .

القاعدة العاشرة

الحكم للأغلب

هذه القاعدة من أهم قواعد فقه الموازنات وضوابطها ولها ارتباط بالقاعدة السابقة وهي أن الحكم على شيء بحسب ما يغلب عليه.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا" وأدلة أخرى كثيرة.

مثال: العمل في الشركات ذات المخالفات الشرعية

فالحكم هنا بحسب ما يغلب على الشركة فإن كان حراماً فالأصل عدم العمل فيها وإن كان أغلب نشاطها مباحاً جاز العمل من غير مباشرة العمل المحرم.

وهنا تنبيه مهم حيث لا يصح الاستناد إلى هذه القاعدة – في نظر الباحث – في جواز الاكتتاب أو تداول أسهم الشركة لأن المكتتب والمتداول شريك، فهو مباشر للمحرم مالك له متصرف فيه .

القاعدة الحادية عشرة
الموازنة لا تعني التبعية والانهزامية
أو الموازنة لا تلغي التميّز

ثَمَّ خيط دقيق بين فقه الموازنات وبين العزة واستقلال الشخصية للفرد والمجتمع، وثم لبس قد يقع أثناء تطبيق فقه الموازنات في أمر ما أنه يمنح العذر في شيء من التبعية والانهزامية.

وقبل توضيح ذلك نبدأ بتقرير القاعدة .

تقرير القاعدة

قرر القرآن الكريم وأكدت السنة المطهرة تميّز الأمة الإسلامية واستقلال شخصيتها والنهي عن التشبه بغيرها على مستوى الأفراد وعلى مستوى الأمة...

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٥٦

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ﴾ [الأنفال: ٤٧

ونهاهم عن المشابهة في الألفاظ :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا ﴾ [البقرة: ١٠٤

وجاء النهي في السنة حتى في اللباس:

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أخبره، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها». (٢١) .

وأدلة النهي عن التشبه بالكفار كثيرة جدا .

ومن استقلال الشخصية النهي عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال.

من قواعد التميز:

أولا: من أهم قواعد التميز الشعور بالتميز الذي منحناه الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ آل عمران ١٣٩ ، ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا ﴾[فاطر: ١٠، ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨

ولذلك أنكر الله عز وجل على المنافقين موالاتهم وميلهم إلى الكفار فقال سبحانه : ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾[النساء: ١٣٩ ﴿إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[يونس: ٦٥

(٢١) أخرجه مسلم (٢٠٧٧) ، ومعنى (معصفرين) أي مصبوغين بالعصفر ،والعصفر صبغ أصفر اللون، وقيل أحمر.

ثانياً اليقين بكمال هذا الدين

قال الله تعالى «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»

وأخرج الإمام أحمد عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «لقد تركنا محمد صلى الله عليه وسلم وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا أذكرنا منه علماً (٢٢).

ثالثاً: الإيمان بهيمنة هذا الدين على جميع الأديان والشرائع

وقال سبحانه: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ»

وقال: «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ»

رابعاً: اعتقاد عالمية هذا الدين الإسلامي

عن تميم الداري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل عزا يعز الله به الإسلام وذلا يذل الله به الكفر".

وكان تميم الداري يقول قد عرفت ذلك في أهل بيتي لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز، ولقد أصاب من كان منهم كافرا الذل والصغار والجزية عليها شواهد أخرى . (٢٣).

خامساً: تحريم التشبه

من أبرز قواعد التميز البعد عن التشبه بالكفار في كل أمر من أمورهم وخصائصهم، وقد تقدمت بعض الأدلة، ومبحث التشبه مبحث واسع ليس هذا موضع بسطه.

التميز والحرية:

يواجه تميز الأمة الإسلامية ودعاة التميز سلاحاً يُشهر في وجوههم كلما دعوا إلى قيم من قيم التميز، أو تصدوا لصور من الصور المنافية له، ذلكم هو دعوى الحرية وأن الناس أحرار وإن أخذوا بما ينافي تميزهم أو أوغلوا في تغريبهم وإزاء هذه الدعوى وهي دعوى الحرية إليكم هذه الوقفات:

١. لا يخفى كيف أن الدول والحضارات التي ترفع شعارات الحرية المزعومة، وهي في الحقيقة إباحية مذمومة؛ هي في ذاتها تقف أمام الدخائل المنافية لتميزها وإن تعارض ذلك مع ما يسمى بالحرية، وشواهده كثيرة.

---

(٢٢) أحمد (٢٠٨٥٤).

(٢٣) أخرجه الإمام أحمد (١٦٥٠٩) بسند رجاله ثقات.

٢. لقد خدع بريق الحرية بعض المنتسبين للعلم وبهرهم بهرجها حتى لقد عُسر عليهم أن يجمعوا بين ما يسمى بالحرية وبين بعض الأحكام في شريعتنا السماوية العادلة ، فراحوا يؤولون تلك الأحكام كيلا تتعارض مع هذا الصنم المسمى بالحرية.

التميّز مع ضعف الأمة :

لربما قيل: كيف تأمرنا بالتميز ونحن في حال الضعف ؟!

كيف نتميز ونحن عالة على عدونا في الاقتصاد والصناعة والمعلومات والإعلام والسياسة ... ؟!

كيف نتميز ونحن نستورد منهم حتى الإبرة وعود الثقاب ؟!

كيف نتميز وبأيديهم هيئة الأمم ومجلس الأمن والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية وغيرها .

فنقول: مهلاً فما كانت تلك لتسلخ منا تميزنا أو تحرمنا ذلك الحق أو تعفينا من تلك المسؤولية إننا إن لم نحافظ على شخصيتنا في حال الضعف ونستمسك بتميزنا الذي ميزنا الله به فلن ننهض أصلاً وسنبقى دائماً في ربقة العدو يجرنا حيث يشاء، وسيتوالى علينا مسلسل الانحدار.

فليس بعذر لنا أن ننسلخ من شخصيتنا بمجرد أن وجدنا أنفسنا في هذه الحال.

بل ينبغي أن نبني شخصيتنا لبنةً لبنة.

وفرق أيما فرق بين أن نستفيد ممن سبقنا في صناعة أو سياسة مع الاحتفاظ بما منحنا الله من شخصية وتميز وبين أن نذوب في شخصية المتغلّب.

ومن قال بأن التميز والشخصية في سب المتغلب وشتمه والويل لأمريكا والموت لإسرائيل، دون أن نبني المشروعات، وننتج المصنوعات وننافس في الحضارات حتى بالاستفادة من عدونا ما دام قد سبقنا ، على حد قول القائل:

كلهم يشتم أمريكا ..

وأمريكا إذا ما نهضوا للشتم تبقى قاعدة

فإذا ما قعدوا تنهض أمريكا لتبني قاعدة

بل الحكمة والحزم أن نأخذ بأسباب الاستقلال آخذين بأسباب القوة في كل شيء.

ثم ها هنا لفتة مهمة

أن صاحب الشخصية المتميزة حين يأخذ عن غيره، فإنما يصوغ ما يأخذه على وفق منهجه المتميز وثوابته التي هي أركان شخصيته، فلا يضره حينئذ مما أخذ.

فنحن إذ نأخذ الاقتصاد ممن سبقونا في هذا المجال فعلينا أن نصوغه وفق منهجنا الإسلامي الواضح واثقين أن منهجنا ذلك سيحتوي جميع ما جد في هذا العصر وما تتطلبه الحياة، حينها سنهتدي بإذن الله إلى تلبية كل ما يحتاجه الناس في اقتصادهم، وهكذا في بقية المجالات.

ولذا كنت أدعو وما زلت أدعو إلى عدم اللجوء إلى التعليل بالضرورة إلا في حال الضرورة المتحققة ، فالشريعة لم تنزل للحالات الطارئة ؛ فإذا عللنا دائماً بالضرورة نصبح قد قلبنا جُلَّ أحكام ديننا ضرورة .

حتى اُقتحمت بعض المحرمات المجمع عليها بذات الحجة وهي الضرورة كالفوائد والقروض الربوية الصريحة زاعمين أنه ضرورة..

وهكذا نقول ضرورة، وعدونا يوغل في حصارنا فيما يريد وعلى منهجه وفلسفته التي تحلو له..

فمتى إذاً نبني شخصيتنا ونثبت اعتزازنا وننشئ أحكامنا وفقهنا واقتصادنا وغيرها من مجالات الحياة؟!

صلة هذه القاعدة بفقه الموازنات

لعل صلتها قد اتضحت من خلال تقرير القاعدة الذي أطلت فيه قصداً لأهميته، وألخص ذلك بأن أقول: يجب على الفقيه عند نظره في قضية تقتضي شيئاً من الموازنات أن يستحضر هذا المعنى (وهو التميّز وعدم التبعية والانهزامية) وأن يستصحبه أثناء نظره الفقهي، وأن يستشعر أهميته بل ضرورته، وأنه شرط للحكم الصحيح الذي ينتهي إليه.

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة في أهم النتائج ، مرتبة بحسب القواعد :

القاعدة الأولى التصوّر الصحيح للواقع والواقعة من أجل الموازنة

أحياناً قد نتصوّر الواقع الذي ترتبط به الواقعة تصوّراً ناقصاً فنبني عليه الحكم في الواقعة للموازنة فنقع في شيء من الخطأ إذ نحن اعتبرنا في الميزان وجود شيء لم يكن له وجود فأنتج وزناً غير دقيق أو قراءة غير صحيحة ، كما يشمل التصوّر الصحيح للواقع والواقعة من أجل الموازنة معرفة خلفيات القضية وملابساتها .

القاعدة الثانية الوسطية في مراعاة المقاصد والقواعد الشرعية وتنزيلها

إن فقه الموازنة يقتضي ألا نضخم بعض المقاصد على حساب هذا المقصد كما حدث من البعض من إباحة الفطر في رمضان مثلا لمصلحة الاقتصاد أو ترك السياحة دون ضوابط لمصلحة السياحة التي هي أيضاً لمصلحة الاقتصاد، أو حتى القبول بالربا لذات المقصد .

القاعدة الثالثة « تكثير الخير وتقليل الشر من مقاصد الشريعة»

أي أنه لا يلزم زوال الشر بالكلية أو حصول الخير تاماً ففي كثير من الأحوال لا يتمكن المسلم أو جماعة المسلمين من ذلك؛ بل غاية ما يتحقق إصلاح أو دفع للشر نسبي.

والموازنة إذا لم تأخذ بالاعتبار هذه القاعدة وهذا المعنى فستنحرف عن المقصود حيث الأخذ بالظاهر قد يكون خلاف ما تؤدي إليه هذه القاعدة .

مع أننا يجب أن ننبه إلى أخذ الحيطة والحذر في تطبيقها وأعظم ذلك التجرد والحكمة وعدم المبالغة مما قد يصل إلى تمييع الأحكام .

القاعدة الرابعة الفصل بين المشيئة الكونية والأمر الشرعي

فقد يُلام الشخص عالماً كان أو مسئولاً أو قائداً أو رئيساً في اجتهاد غير مكتمل الشروط أو تقصير في الأخذ بالحكم الشرعي عامة، ولكنه هو وعمله كان قدراً كونياً خيراً للأمة، ولا تناقض بين هذا وذاك، والخلط بينهما هو الذي يؤدي في الفهم إلى التناقض والتعارض، والفصل بينهما يورث فقهاً عميقاً يدعو إلى الثبات على المبدأ وإن تنازل عنه آخرون، فلربما كانوا هم القدر مع ملامتهم وكان الثابت على المبدأ هو المحمود فعله السالم من الملامة والمعرّة وإن كان التصرف والتمكن لغيره في الوقت الحالي.

القاعدة الخامسة عدم بناء الصواب والخطأ على مجرد النتائج أو لا يستدل بالنتيجة فقط على العمل

فلا يستدل على صحة العمل بمجرد ثمرته الظاهرة مثلاً أو كثرة العاملين به أو نحو ذلك ،كما لا يستدل

على فشل العمل بمجرد انعدام الثمرة منه أو نقصها.

فمن فقه الموازنات الصحيح أن تكون المعايير علميةً وموضوعيةً، والاستدلال بمجرد النتائج لا يتفق مع تلك المعايير؛ أو على وجه الدقة لا تكفي وحدها معياراً ؛ إذ المعايير العلمية تعتمد على المبادئ الثابتة بخلاف النتائج فإنها متغيرة تتأثر بظروف الزمان والمكان، لكن ذلك لا يعني إلغاء معيار النتائج كمعيار مهم معتبر إلى جانب المعايير العلمية ، فلا نعني إهمال النتائج بالكلية وإغفال دراسات الجدوى ،كما أن النتائج نحتاج إليها في الموازنة بين المصالح والمفاسد وهو يعني بلا شك ما أصله الإباحة.

القاعدة السادسة الموازنة لا تعني التخيير المطلق

أعني بهذه القاعدة أن يكون فقه الموازنات منضبطاً بما اشترطه الأصوليون والفقهاء في المجتهد وهو أن يستند في اختياره في الاجتهادات المختلفة إلى النظر من خلال الأدوات الصحيحة للترجيح، وألا يعتبر مجرد وجود أقوالٍ في المسألة كافياً لأخذه بما شاء منها .

القاعدة السابعة مراعاة ما تحتمله عقول الناس

هذه القاعدة مهمة جداً كما أنها ذات خطر من حيث التطبيق أو الإهمال بمعنى أن المبالغة فيها قد تجر إلى تضييع أو تمييع كثير من الأحكام الشرعية بل المبادئ والثوابت، وفي المقابل فإن إهمالها قد يشوّه صورة الإسلام، ويورث الخلط واللبس لدى عامة الناس.

القاعدة الثامنة ﴿قل كلٌّ يعمل على شاكلته﴾

هذه القاعدة هي في حق الجماعات كما هي في حق الأفراد ، وهي تدعو إلى التكامل بناءً على مفهوم أن كل فرد أو جهة قد يحسن في مجال مغاير للآخر ولا يعني ذلك المعارضة ، كما لا يعني أن هذه الجهة هي التي تقوم بالإسلام دون الأخرى ؛ بل الكل يمثل لبنة في المشروع الإسلامي أو الخيرية للأمة ، ولا يصح أن نحكم على فرد أو جماعة أو جهة بمعزل عن هذا المعنى وإلا وقع منا الإخلال بفقه الموازنات .

فالبعض قد يتصدى بالنقد لشخصية أو جهة لتقصيره في جانب من الخير، والأمر أوسع من ذلك إذ هو قائم بعمل آخر قد لا يستطيعه المنتقد أو ليس له مكنة فيه أو نفوذ ، والواجب على المنتقد أن يكمل نقص صاحبه بما فتح الله به عليه.

كما نستفيد من هذه القاعدة في حال تعارض المصالح، حيث يجب النظر الشامل وبعيد المدى لتقرير ما يراعى منها وما يُهمل، وأن ذلك قد تؤثر فيه عوامل عدة كما تقدم أي يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأماكن والأشخاص ، وهذا يعني ألا نعتبر الأفضل هو كذا على الإطلاق؛ بل ربما كان في بلد كذا وفي البلد الآخر غيره، أو اليوم كذا وغدا غيره .. وهكذا.

القاعدة التاسعة الموازنة النسبية

ونعني بها أنه لا ينبغي التعامل وفق قاعدة الأبيض والأسود فقط ؛بل يقضي فقه الموازنات أن نضع جميع ما لدينا من خيارات في كفة ثم نضع جميع الخيارات المقابلة لها في كفةٍ أخرى، ونوازن بين كل خيار مع بقية الخيارات حتى نستوعبها كلها.

وليس من الوزن بالقسط اعتقاد أنه ليس لدينا إلا خياران إما القبول أو الرفض فإن هذا إن صح في بعض الحالات فإن كثيراً من الحالات ليس كذلك.

القاعدة العاشرة الحكم للأغلب

وهي أن الحكم على شيء بحسب ما يغلب عليه.

القاعدة الحادية عشرة الموازنة لا تعني التبعية والانهزامية أو الموازنة لا تلغي التميّز

ثَمَّ خيط دقيق بين فقه الموازنات وبين العزة واستقلال الشخصية للفرد والمجتمع، وثم لبس قد يقع أثناء تطبيق فقه الموازنات في أمر ما أنه يمنح العذر في شيء من التبعية والانهزامية.

فيجب على الفقيه عند نظره في قضية تقتضي شيئاً من الموازنات أن يستحضر هذا المعنى (وهو التميّز وعدم التبعية والانهزامية) وأن يستصحبه أثناء نظره الفقهي، وأن يستشعر أهميته بل ضرورته، وأنه شرط للحكم الصحيح الذي ينتهي إليه.

التوصيات

أولاً في هذا المؤتمر:

تكوين لجنة لكل محور لتلخيص ما كتب فيه، ففيما يتعلق بالقواعد تجمع اللجنة جميع ما كتب فيها وتحذف المكرر وتنسّق الصياغة لإخراج الجامع للقواعد.

ثانياً توصيات عامة:

١. إنشاء مركز متخصص بفقه الموازنات يعتني بما كُتب فيه من بحوث ومقالات، وينظم الندوات والمؤتمرات .
٢. اعتماد مقرر (فقه الموازنات) لطلاب الشريعة والسياسة الشرعية والأنظمة والثقافة الإسلامية.
٣. إنتاج سلسلة حلقات إعلامية حول فقه الموازنات بالأسلوب المناسب للعرض في الفضائيات.
٤. إنشاء موقع الكتروني متخصص في فقه الموازنات.

دور فقه الموازنات في مشاركة الدعاة والعلماء في القنوات الفضائية



محمد بن عبد الله الدويش

المركز الوطني للقياس والتقويم في التعليم العالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية برعاية المصالح وتحقيقها، ودرء المفاسد وتعطيلها، والموازنة –عند التعامل مع القضايا الواقعة – بين المصالح والمفاسد، واعتبار المآلات ومراعاتها.

فقد نهى سبحانه وتعالى عن سبّ آلة المشركين، لما ينشأ عن ذلك من مفسدة سبهم لله سبحانه وتعالى، قال عز وجل: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨

قال القرطبي : "قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسبّ الإسلام أو النبي عليه السلام، أو الله عز وجل، فلا يحل لمسلم أن يسبّ صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية"[١]. وقال ابن القيم: «فحرّم الله تعالى سب آلهة المشركين – مع كون السب غيظاً وحميّة لله وإهانة لآلهتهم – لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز»[٢].

ومن الأدلة على ذلك قصة موسى مع الخضر في خرقه للسفينة، وقتله للغلام، قال السعدي حول هذه القصة :»ومنها– فوائد القصة–: القاعدة الكبيرة الجليلة وهو أنه يدفع الشر الكبير بارتكاب الشر الصغير، ويراعي أكبر المصلحتين، بتفويت أدناهما، فإن قتل الغلام شر، ولكن بقاءه حتى يفتن أبويه عن دينهما، أعظم شراً منه، وبقاء الغلام من دون قتل وعصمته، وإن كان يظن أنه خير، فالخير ببقاء دين أبويه، وإيمانهما خير من ذلك، فلذلك قتله الخضر، وتحت هذه القاعدة من الفروع والفوائد، ما لا يدخل تحت الحصر، فتزاحم المصالح والمفاسد كلها، داخل في هذا».

ومما يدل على ذلك أيضاً المواقف العملية للنبي صلى الله عليه وسلم، ومنها امتناعه عن هدم الكعبة، فعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلمقال لها: "ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟، فقلت: يا رسول الله، ألا تردّها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت"[٣]. قال النووي :»وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلمأخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي: خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدون من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً فتركها صلى الله عليه وسلم"[٤].

١ (الجامع لأحكام القرآن ٧/٦١)

٢ (إعلام الموقعين ٣/١١٠)

٣ (أخرجه البخاري ١٥٨٣، ومسلم ١٣٣٣)

٤ (شرح صحيح مسلم ٩/٨٩)

وقال ابن حجر: «ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه»[٥]. وقال ابن القيم :»بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام، عزم على تغيير البيت وردّه على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك – مع قدرته عليه – خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء»[٦].

والموازنة بين المصالح والمفاسد مطلب لكل عاقل، قال العز بن عبد السلام:»واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب، كما ذكرنا في هذا الكتاب، فلو خيّرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خيّر بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خيّر بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خيّر بين درهم ودينار لاختار الدينار. لا يقدّم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت»[٧].

وقد نص جمع من أهل العلم على عظم هذه القاعدة، وعلو شأنها في الشريعة. قال العز بن عبد السلام: «والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾؛ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شراً يزجرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثّاً على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثّاً على إتيان المصالح»[٨].

وقال الشاطبي :»والمعتمد إنما هو أنّا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره»[٩] ، وذكر طائفة من الأمثلة ثم قال:»وإذا دلّ الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة»[١٠].

ومما يؤكد على أهمية ترسيخ فقه الموازنات ما نص عليه أهل العلم من ندرة المصالح المحضة، وأن الغالب هو اختلاط المصالح والمفاسد.

قال العز بن عبد السلام: «واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود، فإن المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمراكب والمساكن لا تحصل إلا بنصب مقترن بها، أو سابق، أو لاحق، وأن السعي في تحصيل هذه الأشياء كلها شاق على معظم الخلق لا ينال إلا بكدّ وتعب، فإذا حصلت اقترن بها من الآفات ما ينكّدها وينغصّها، فتحصيل هذه الأشياء شاق»[١١].

---

٥ (فتح الباري ١/٢٢٥)

٦ (إعلام الموقعين ٣/١٢)

٧ (قواعد الأحكام ١/٧)

٨ (قواعد الأحكام ١/١١)

٩ (الموافقات ٢/١٢)

١٠ (الموافقات ٢/١٣)

١١ (قواعد الأحكام ١/٧)

وقال أيضًا :»المصالح المحضة قليلة وكذلك المفاسد المحضة، والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات". والمكاره مفاسد من جهة كونها مكروهات مؤلمات، والشهوات مصالح من جهة كونها شهوات ملذات مشتهيات، والإنسان بطبعه يُؤثر ما رجحت مصلحته على مفسدته، وينفر مما رجحت مفسدته على مصلحته، ولذلك شرعت الحدود ووقع التهديد"[١٢].

اعتبار الموازنة في الدعوة والتعليم

اعتبار الموازنة في مسائل الدعوة والتعليم مندرج تحت قواعد الشريعة العامة، ولا يحتاج إلى استدلال خاص، ولأنه موضع البحث نورد ها هنا بعض الأدلة الشرعية على ذلك؛ لمن يشكل عليه هذا الأمر، ويرى أن وجوب البيان والبلاغ في الدعوة إلى الله عز وجل يلزم منه بيان الحق والصدع به، بغض النظر عن المآلات، وما قد ينشأ عن ذلك من مفاسد.

وقد دلت نصوص عدة، ومواقف عدد من الصحابة رضوان الله عليهم على اعتبار هذا المعنى، ومن ذلك ما يلي:

١- قصة ابن عمر رضي الله عنه مع الحجاج

عن سالم قال: «كتب عبد الملك إلى الحجاج: أن لا يخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر رضي الله عنه، وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت: إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجّل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله فلمّا رأى ذلك عبد الله قال: صدق»[١٣].

وقد استدل ابن حجر بهذا الأثر على الموازنة بين المصالح والمفاسد في مجال التعليم، فقال:»وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر إلى الحجاج وتعليمه»[١٤].

٢- حديث إراقة الخمر

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري، وأبا عبيدة بن الجراح، وأبي بن كعب شراباً من فضيخ – وهو تمر –، فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرّمت، فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال أنس: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت»[١٥].

وقد استدل الحافظ ابن حجر بهذا الحديث على الموازنة بين المصالح والمفاسد، فنقل عن المهلب قوله :»إنما صبت الخمر

١٢ (قواعد الأحكام ١/١٤)

١٣ (أخرجه البخاري ١٥٧٧)

١٤ (فتح الباري ٣/٥١٢)

١٥ (أخرجه البخاري ٧٢٥٣ ، ومسلم ١٩٨٠)

في الطريق للإعلان برفضها، وليشهر تركها وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصبها في الطريق»[16]. وقال ابن حجر :«إن القصد بالإراقة كان لإشاعة تحريمها فإذا اشتهر ذلك كان أبلغ فتحتمل أخف المفسدتين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار»[17].

٣- موقف أبي هريرة من حديث أغيلمة قريش

روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث أغيلمة قريش، وامتنع رضي الله عنه عن تسميتهم؛ دفعاً لما قد ينشأ عن ذلك من مفسدة أكبر، عن عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد، قال: "أخبرني جدي، قال: كنت جالسا مع أبي هريرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، ومعنا مروان، قال أبو هريرة: سمعت الصادق المصدوق يقول: هلكت أمتي على يدي غلمة من قريش، فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمة. فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول: بني فلان، وبني فلان، لفعلت. فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام، فإذا رآهم غلماناً أحداثاً قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم؟ قلنا: أنت أعلم"[18].

قال القرطبي :«وهؤلاء الأغيلمة كان أبو هريرة رضي الله عنه يعرف أسماءهم، وأعيانهم، ولذلك كان يقول: لو شئت قلت لكم: هم بنو فلان، وبنو فلان، وبنو فلان، لكنه سكت عن تعيينهم مخافة ما يطرأ من ذلك من المفاسد، وكأنهم –والله تعالى أعلم– يزيد بن أمية وعبيد الله بن زياد، ومن تنزّل منزلتهم من أحداث ملوك بني أمية»[19].

كما أخبر عن نفسه رضي الله عنه بأنه سكت عن التحديث ببعض ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين: فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم"[20]. قال ابن حجر:«وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء، وأحوالهم وزمنهم وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة»[21].

تأكيد أهل العلم على هذا المعنى

نص أهل العلم على مراعاة الموازنة في باب الدعوة والتعليم، قال ابن القيم رحمه الله :«المثال الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر

---

١٦ (فتح الباري ١١٢/٥)
١٧ (فتح الباري ٣٩/١٠)
١٨ (أخرجه البخاري ٧٠٥٨)
١٩ (المفهم٧/٢٥٥-٢٥٤)
٢٠ (أخرجه البخاري ١٢٠)
٢١ (فتح الباري ٢١٦/١)

يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره"[22].

وقال ابن باز في رسالته لأحد المحتسبين حين تعيّن في رئاسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالظهران: «وأوصيكم برعاية القاعدة الشرعية القدرية عند تعارض المصالح والمفاسد، وعدم إمكان تحصيل جميع المصالح ودرء جميع المفاسد وهي: تحصيل أعلى المصلحتين أو المصالح ولو بتفويت الدنيا منهما أو منها، ودرء وتعطيل كبرى المفسدتين أو المفاسد ولو بارتكاب الدنيا منهما أو منها، وأنتم في محل يحتاج إلى عناية وسياسة شرعية وقوة في أمر الله ولين عند الحاجة»[23].

---

٢٢ (إعلام الموقعين ٣/١٢)

٢٣ (مجموع فتاوى ابن باز ٤/٢٩٠)

أهمية الموازنة في مجال المشاركات الإعلامية

يتصف المجال الإعلامي بصفات وسمات يتأكد من خلالها على العلماء والدعاة رعاية الموازنة بين المصالح والمفاسد في مبدأ المشاركة ونوعها وموضوعها، ومن ذلك ما يلي:

١ــــ غلبة الشر في وسائل الإعلام؛ فعلى الرغم من أن وسائل الإعلام هي أوعية تنقل الخير والشر، والحق والباطل، وعلى الرغم من وجود قدر من الخير والجوانب الإيجابية، إلا أن الأغلب في وسائل الإعلام في العالم هو الشر والباطل، فقد سبق أهل الشر إلى هذه الوسائل امتلاكاً وصنعة وممارسة، ووظّفوها لنشر باطلهم وفسادهم، ومارسوا ألواناً من الاحتكار والإقصاء للآخرين، فالقنوات الفضائية الأوسع انتشاراً، والأكثر جمهوراً – على سبيل المثال- هي القنوات التي يغلب عليها الباطل، وتنشر الفساد، إما في مجال الشبهة أو مجال الشهوة.

٢ــــ قيام وسائل الإعلام على الإثارة والبحث عنها على حساب المضمون ومحتوى الرسالة وصدقها، وكثيراً ما تسعى هذه الوسائل لإدخال المسائل الشرعية، أو أشخاص العلماء والدعاة في دائرة الإثارة، وتتجاوز في ذلك الضوابط المهنية والإعلامية.

٣ــــ خفايا الصنعة الإعلامية؛ فالصنعة الإعلامية لها خفايا في إبراز رسالتها، تلك الخفايا تتجاوز محتوى المادة المعروضة؛ فتوظّف وسائل الإخراج والمونتاج ونحوها لتشويه فكرة ما، أو تحسينها.

٤ــــ التدخل السياسي؛ فالوسائل الإعلامية المستقلة سياسياً قليلة أو نادرة، ومن ثم تسعى هذه الوسائل لتدعيم الآراء والمواقف السياسية، ومن وسائل ذلك توظيف الآراء العلمية والشرعية؛ فيستعان بالعالم أو الداعية حين يتلاءم ما يقوله مع موقف سياسي، ويقصى حين يتعارض مع هذا الموقف، ويوظّف العلم الشرعي في تبرير مواقف سياسية لم يكن دافعها إرادة الحق ودين الله، بل المصالح السياسية، بغض النظر عن موافقتها للحق أو مخالفتها له.

٥ــــ سعة انتشار وسائل الإعلام، واتساع دائرة المتعاملين معها، وإذا أضيف لذلك أن كثيراً من اللقطات، والفتاوى يتم تداولها وانتشارها عبر شبكة الإنترنت والإعلام الجديد، وعبر أجهزة الاتصال الكفية، ويصعب في ذلك على العالم والداعية أن يستدرك، أو يزيل أثر كل ما قاله.

مجالات الموازنة في المشاركات الإعلامية

الموازنة بين الصالح والفاسد، ومراعاة المآلات أمر يجب أن يلازم العالم والداعية في تعليمه ودعوته للحق، في كل موقف ومقام، ويتأكّد ذلك فيما يقدّمه في وسائل الإعلام لما سبقت الاشارة إليه . ومن أهم المجالات التي ينبغي أن تراعي فيها الموازنة ما يلي:

أولاً: المشاركة في قنوات يغلب فيها الفساد

لعل أكثر القنوات التي تتسع دائرة مشاهدتها هي من القنوات التي اختلط فيها الشر والخير، والشر فيها أغلب، ومن هنا يرد هذا السؤال: ما حكم مشاركة العلماء والدعاة في هذه القنوات؟

يذكر المعترضون على هذا النوع من المشاركة عدداً من المفاسد، منها:

١ــــ التصوير، وذلك فيمن يرى دخول التصوير التلفزيوني ضمن التصوير المحرم، وهذه المفسدة –عند من يقول بها– لا تختص بالقنوات التي يغلب فيها الشر، بل تدخل فيها القنوات الإسلامية والمحافظة؛ فالتصوير أمر ملازم للمشاركة في القنوات الفضائية، ولا يستثنى منه إلا المشاركة التي تكون عبر اتصال هاتفي. قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "ولاشك أن البروز في التلفاز مما قد يتحرّج منه بعض أهل العلم من أجل ما ورد من الأحاديث الصحيحة في التشديد في التصوير ولعن المصورين"[٢٤].

٢ــــ إن الظهور في وسائل الإعلام والمشاركة يعدّه بعض الناس إقراراً لما يعرض فيها وتزكية لها، أو تهويناً من مفاسدها؛ فمعظم ما يعرض فيها إنما هو من الباطل والفاسد، وما نزال نسمع كثيراً من الناس حينما ينصحون بالابتعاد عما يعرض في هذه الأجهزة من فساد ومنكرات يحتجون بأن الدعاة وأهل العلم يشاركون فيها، وأنه لو كان فيها مخالفة شرعية لما شارك هؤلاء، أو لأنكروا ما فيها من المنكرات.

٣ــــ إن المشاركة في هذه الوسائل تُجرّء طائفة ممن لا يقتنونها على اقتنائها بحجة أنهم يريدون استماع ورؤية هذه البرامج الخيّرة، لكن ذلك يقودهم ويدعوهم إلى الاسترسال في متابعة غيرها مما تعرضه من المنكرات، وإن كان صاحبها حازماً مع نفسه ففي أهل منزله ممن لا يحسنون استخدامها.

٤ــــ ما في برامج الإعلام من الفسق والفجور واللهو، ويقترن مع شيء من البرامج الدينية لا ينفك أن يكون استخفافاً وعبثاً بآيات الله تعالى.

٥ــــ إن الواجب على الدعاة إلى الله تعالى أن يسعوا إلى إيجاد مؤسسات إعلامية مستقلة، تخلو من المنكرات التي

٢٤ (مجموع الفتاوى ٥/٢٩٣)

تلازم الإعلام المعاصر، وتسلم من تسلّط أهل الفساد، فتقول الحق، وتبيّنه للناس.

والمشاركة في الوسائل القائمة اليوم مما يضعف البحث عن هذا البديل، والسعي في إقامة هذا الواجب الشرعي، وتوجيه الطاقات والإمكانات لإحيائه.

٦ــــ إن المشاركة فيها تؤدي إلى التساهل والترخّص، وذلك واضح في حال كثير ممن يشارك في هذه الوسائل، فهو يجامل الناس في فتاويه، ويجاري واقعهم في كثير مما يقوله، ويتدرج الأمر لديه بين السكوت عن شيء من الحق، إلى تبرير الباطل والدفاع عنه وإضفاء المشروعية عليه.

٧ــــ المشاركة في هذه الوسائل مدعاة لوقوع المشارك في فتنة المال والشرف؛ فهو يتلقى أجراً مادياً مقابل مشاركته، مما قد يدعوه إلى التعلق بالمال والسعي للمحافظة على بقاء مشاركته في هذه الوسائل، ولو على حساب الحق، وفتنة الشرف حاصلة في حق كثير ممن تتحقق شهرته بسبب هذه الوسائل؛ فهي تعطى المشارك شهرة واسعة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لهما من حرص المرء على المال والشرف لدينه"[٢٥].

٨ــــ إن القائمين على هذه المؤسسات والأجهزة الإعلامية ليسوا أهل ثقة وأمانة، فهم لا يتورّعون عن التحريف والتغيير، والحذف والإضافة، وأحياناً قد تسجّل حلقة في ظرف أو وقت معين، ثم تذاع في غير الوقت الذي سجّلت فيه، فيفهم منها الناس غير ما قال صاحبها، وأحياناً يُعمد إلى محاضرة أو مقالة طرحت في وقت ما فتعرض في وقت آخر، ومن ذلك ما تفعله بعض المؤسسات الإعلامية من تسجيل حلقات عن مكانة النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته، ثم تذيعها وتبثها وقت الاحتفال بالمولد.

وفي المقابل فهناك مصالح في المشاركة في هذه الوسائل من أهمها ما يلي:

١ــــ أنها وسيلة لتبليغ الدعوة، وقد فرض الله تبارك وتعالى تبليغ الدين والدعوة إليه، وهذا أمر واجب لا خيار فيه، ولئن اتّبع النبي صلى الله عليه وسلم الوسائل المتاحة في عصره، فالواجب على الدعاة اليوم أن يسعوا لتبليغ الدعوة بالوسائل الأنجع، والأكثر مخاطبة لجماهير الناس، ووسائل الإعلام المختلفة اليوم أقدر على إبلاغ الرسالة وإيصالها للناس[٢٦].

٢ــــ شمول تأثير هذه الوسائل، فهناك طائفة ممن لم تبلغهم رسالة الإسلام أصلاً، ويموت كل يوم منهم آلاف على الكفر، وهم لم يسمعوا بدعوة الإسلام، أو لم تبلغهم بطريق صحيح، ومسؤولية هؤلاء تقع على عموم المسلمين، وكثير منهم لا يمكن الوصول إليه ومخاطبته إلا من خلال وسائل الإعلام العامة، وهناك طوائف كثيرة من المسلمين لا يستمعون للمواعظ والأشرطة، ولا يقرؤون الكتاب الإسلامي، أو لا تصل إليهم هذه الوسائل، وهؤلاء يعيشون في غفلة وإعراض عن الدين، فيحتاجون لموعظة تؤثر في قلوبهم، أو حديث عن محاسن الإسلام، أو خطاب يحرك عواطفهم ومشاعرهم،

---

٢٥ (أخرجه أحمد ١٥٧٤، والترمذي٢٣٧٦، والدارمي ٢٧٣٢)

٢٦ (الشنقيطي. ص١٠)

وهناك طوائف أمية لا تقرأ الكتاب والصحيفة، فليس من سبيل لهم إلا عبر التلفاز أو المذياع[٢٧].

كما يجد معظم المسلمين حاجة ملحة في التفقه في الدين، وفي الإجابة على أسئلتهم واستفتاءاتهم، وفي تخليصهم من كثير من البدع والخرافات التي يقعون فيها، وليس كل منهم يتيسر له البحث، أو يجد من يسأله ويستفتيه عن قرب، ومن ثم فالاستفادة من هذه الوسائل في نشر الأحكام الشرعية وتعليم الناس بها جزء من الواجب الشرعي في الدعوة ونشر العلم وتبليغه.

٣ــــ قوة تأثيرها؛ فهي تملك من وسائل التأثير ما لا تملكه غيرها، فمع أن جمهور المتعاملين معها أكثر من سائر الوسائل، فهي تتفوق على كثير من الوسائل المتاحة في تأثيرها على الناس وجذبها لهم؛ فالتلفاز يجمع بين الصورة والصوت والحركة وأساليب الإخراج التي تدفع المشاهد إلى الاستمرار والإقبال، كما أن كثيراً من المقاطع يتم نشرها في الإنترنت وعبر مواقع التواصل الاجتماعي والأجهزة الكفية؛ مما يوسّع دائرة انتشارها وتأثيرها.

٤ــــ أنها تختصر الجهود والأوقات، فتخاطب قطاعاً عريضاً من الناس، بجهد وتكلفة أقل، إننا حين نريد إيصال الرسالة إلى عدد معين من الناس فهذا يتطلب منا عدداً من الدعاة، ووقتاً وجهداً وسفراً...إلخ، وكثيراً ما تعوقنا الإمكانات وتقعد بنا القدرات عن القيام بكثير من الواجبات الدعوية، لكن وسائل الإعلام تتيح لشخص واحد أن يخاطب الآلاف والملايين بجهد محدود وهو في مكانه.

٥ــــ إن المشاركة في هذه الوسائل قد تكون وسيلة لإنكار المنكرات التي تظهر فيها، فكثيراً ما تنشر الصحف كتابات فيها من المنكرات والمخالفات الشرعية - بل والكفر والردة في أحيان كثيرة — ما ينطلي على كثير من المسلمين، أو يشعرهم بالهزيمة والضعف، فحين ينكر هذا المنكر من خلال المنبر والموعظة، فالخطاب في معظم الأحوال يتجه إلى طائفة أخرى غير تلك الطائفة التي قرأت ما نشر وتأثرت به، بل معظمهم لا يبلغه الإنكار حين يكون من خلال هذه الوسائل.

فليس من سبيل أنجع وأبلغ من الإنكار من خلال المنابر التي سمع الناس منها المنكر، ففيه إبلاغ وإعذار، وفيه إشعار لأهل المنكر بأن للحق أنصاراً وأعواناً، وفيه إعلاء لهمة الغيورين وإعلامهم بأنه لا يزال للحق ناصر.

٦ــــ إن المشاركة في وسائل الإعلام العامة وسيلة لتعريف الناس بالدعاة وطلبة العلم وإبراز قيادات في المجتمع؛ فالقطاع العريض من الناس إنما يعرف من يسمع له أو يقرأ له في وسائل الإعلام، وحين يبتعد الدعاة إلى الله وطلبة العلم عن المشاركة في هذه الوسائل العامة، فستبقى فئات كبيرة من المجتمع لا تسمع بهم ولا تعرفهم، وتنحصر دائرة تأثيرهم في محيط ضيق من الناس. والتعريف بهم أمام الناس ليس بحثاً عن الظهور وسعياً وراء الشهرة، بقدر ما هو وسيلة لتوسيع دائرة تأثيرهم وانتشار دعوتهم.

٧ــــ إن المشاركة في وسائل الإعلام وسيلة لتخفيف الشر الذي يظهر فيها، فكل وقت يشغل بالخير فهو على حساب فساد ومنكر كان يمكن أن يعرض فيها، والتخفيف من الشر والفساد إذا لم يمكن أن يزال بالكلية مطلوب شرعاً.

---

٢٧ (أبو الخير ص ١٧)

سئل شيخ الإسلام عن رجل متول ولايات، ومقطع إقطاعات، وعليها من الكلف السلطانية ما جرت به العادة، وهو يختار أن يسقط الظلم كله، ويجتهد في ذلك بحسب ما قدر عليه، وهو يعلم أنه، إن ترك ذلك وأقطعها غيره وولى غيره فان الظلم لا يترك منه شيء؛ بل ربما يزداد، وهو يمكنه أن يخفف تلك المكوس التي في إقطاعه، فيسقط النصف، والنصف الآخر جهة مصارف لا يمكنه إسقاطه..فأجاب الشيخ رحمه الله:«إذا كان مجتهداً في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره، واستيلاؤه على إقطاع خير من استيلاء غيره، كما قد ذكر: فإنه يجوز له البقاء في الولاية والإقطاع، ولا إثم عليه في ذلك؛ بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه، وقد يكون ذلك عليه واجباً، إذا لم يقم به غيره قادراً عليه»[٢٨].

٨ــــ تلتزم بعض الوسائل الإعلامية بنسبة من البرامج والزوايا الدينية، لأغراض ودوافع شتى، فحين يعتذر عنها الأخيار وطلبة العلم، فلن تزول المفسدة بل سيجد هؤلاء من يتصدى لتقديم البرامج الدينية من أهل البدع والأهواء، أو أصحاب المطامع الدنيوية وغيرهم، وذلك له أثر في إضلال الناس وصدّهم عن الدين باسم الدين، وكثيراً ما كان هؤلاء فتنة للناس.

وما ذكر من المصالح والمفاسد محل نقاش بين من يتجه للمنع، و من يتجه للمشاركة، وهي متفاوتة في درجة التسليم بها، وفي تأثيرها، وهذه الورقة لا تتسع لنقاش ما قد يرد على بعضها من اعتراضات؛ إذ المصلحة في الموازنة العامة بين تلك المصالح والمفاسد.

ولعل الكثير من الخلاف والجدل حول هذه المسألة كان في مرحلة سابقة، وأن الأمر يتجه إلى الاستقرار على تغليب مصلحة المشاركة لدى جمهور العلماء والدعاة، وإن دائرة الاختلاف تضيق وإن لم يحسم بعد بصورة قاطعة.

بعض فتاوى أهل العلم المعاصرين في هذه المسألة

ممن أفتى في هذه المسألة الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله تعالى. فقد سئل ابن باز: «دعوتم إلى الاستفادة من وسائل الإعلام في مجال الدعوة والتوجيه، ومنها تلك التي فيها التصوير، لكن بعض الدعاة إلى الله لا يزالون يتحرجون من تلكم الصورة. ماذا تقولون في ذلك؟

فأجاب: لا شك أن استغلال وسائل الإعلام في الدعوة إلى الحق ونشر أحكام الشريعة وبيان الشرك ووسائله والتحذير من ذلك ومن سائر ما نهى الله عنه من أعظم المهمات، بل من أوجب الواجبات، وهي من نعم الله العظيمة في حق من استغلها في الخير، وفي حق من استفاد منها ما ينقصه في دينه ويبصّره بحق الله عليه.

ولا شك أن البروز في التلفاز مما قد يتحرّج منه بعض أهل العلم من أجل ما ورد من الأحاديث الصحيحة في التشديد في التصوير ولعن المصورين؛ ولكن بعض أهل العلم رأى أنه لا حرج في ذلك إذا كان البروز فيه للدعوة إلى الحق ونشر

---

٢٨ (مجموع الفتاوى٣٠/٣٥٦-٣٥٧)

أحكام الإسلام والرد على دعاة الباطل عملاً بالقاعدة الشرعية وهي: ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت كبراهما إذا لم يتيسر السلامة منهما جميعاً، وتحصيل أعلى المصلحتين ولو بتفويت الدنيا منهما إذا لم يتيسر تحصيلهما جميعاً. وهكذا يقال في المفاسد الكثيرة والمصالح الكثيرة.. يجب على ولاة الأمور وعلى العلماء إذا لم تتيسر السلامة من المفاسد كلها أن يجتهدوا في السلامة من أخطرها وأكبرها إثماً. وهكذا المصالح يجب عليهم أن يحققوا ما أمكن منها الكبرى فالكبرى إذا لم يتيسّر تحصيلها كلها، ولذلك أمثلة كثيرة وأدلة متنوعة من الكتاب والسنة منها قوله تعالى: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨، ومنها الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة - رضي الله عنها -: "لولا أن قومكِ حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة وأقمتها على قواعد إبراهيم" الحديث متفق عليه. وبهذا يُعلَم أن الكلام في الظهور في التلفاز للدعوة إلى الله سبحانه، ونشر الحق يختلف بحسب ما أعطى الله الناس من العلم والإدراك والبصيرة والنظر في العواقب. فمن شرح الله صدره واتسع علمه ورأى أن يظهر في التلفاز لنشر وتبليغ رسالات الله فلا حرج عليه في ذلك وله أجره وثوابه عند الله، ومن اشتبه عليه الأمر ولم ينشرح صدره لذلك فنرجو أن يكون معذوراً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" وقوله صلى الله عليه وسلم: "البر ما اطمأنّت إليه النفس واطمأن إليه القلب..." الحديث. ولا شك أن ظهور أهل الحق في التلفاز من أعظم الأسباب في نشر دين الله والرد على أهل الباطل؛ لأنه يشاهده غالب الناس من الرجال والنساء والمسلمين والكفار، ويطمئن أهل الحق إذا رأوا صورة من يعرفونه بالحق وينتفعون بما يصدر منه، وفي ذلك أيضاً محاربة لأهل الباطل وتضييق المجال عليهم، وقد قال الله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩، وقال عز وجل : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله"، وقال عليه الصلاة والسلام: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً". أخرجهما مسلم في صحيحه. وقال صلى الله عليه وسلم لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لما بعثه إلى اليهود في خيبر: "ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه؛ فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم" متفق على صحته.

وهذه الآيات والأحاديث الصحيحة كلها تعم الدعوة إلى الله سبحانه من طريق وسائل الإعلام المعاصرة، ومن جميع الطرق الأخرى كالخطابة والتأليف والرسائل والمكالمات الهاتفية وغير ذلك من أنواع التبليغ لمن أصلح الله نيته ورزقه العلم النافع والعمل به. وقد صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" متفق على صحته. وقال عليه الصلاة والسلام: "إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم" أخرجه مسلم في الصحيح. وأسأل الله عز وجل أن يوفق علماء المسلمين وولاة أمرهم لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه"[٢٩].

---

٢٩ (مجموع فتاوى ومقالات منوعة ٥/٣٩٣-٣٩٥)

وللشيخ ـ رحمه الله ـ فتوى أخرى جاء فيها:

«هل علماؤنا أدّوا واجبهم الإعلامي نحو مواطنيهم؟ ولماذا لم يساهم كثير منهم في وسائل الإعلام المرئي والمسموع؟ وهل الكسب في العمل به مكروه أو محرم؟ فأجاب: هذا تختلف فيه آراء أهل العلم: منهم من يرى جواز الدخول فيه، ومنهم من يتوقف عن ذلك من أجل الصور؛ فلهذا كثر من يتوقف عن ذلك، فهو محل اجتهاد ومحل اختلاف بين أهل العلم في جواز الدخول في ذلك والبروز في الشاشة لإلقاء الكلمات والتوجيه، ومنهم من فعل ذلك ورأى أن هذا فيه مصلحة، وأنه يُغتفَر في جنبه ما يتعلق بالتصوير، ومنهم من توقف في ذلك. ولهذا المساهمون في الوسائل المسموعة والمقروءة أكثر من المساهمين في المرئية من أجل هذا الأمر الذي سمعت وهو مسألة التصوير»[30].

فتوى الشيخ ابن عثيمين

سئل رحمه الله: «وسائل الإعلام تؤدي دوراً مؤثراً في عصرنا؛ فهل ترون أنه يجب استعمالها – مثل التلفاز – في نشر كثير من الوسائل التي قد لا تنتشر عن طريق غيره مثل ما تنتشر عن طريق التلفاز؟ وما رأيكم فيمن يقول: إنه لا يجوز المشاركة في وسائل الإعلام بوضعها الراهن؛ لأنها تنشر المنكرات والمشاركة فيها هو إقرار لهذه المنكرات؟ فأجاب رحمه الله:

أرى أنه يجب استخدام وسائل الإعلام في الدعوة إلى الله عز وجل؟ لأن ذلك مما تقوم به الحجة، وأرى أن وسائل الإعلام تستخدم في الدعوة إلى الله عز وجل على وجوه شتى بمعنى: أن نجعل ركناً في الدعوة إلى التوحيد. وركناً في الدعوة إلى العقيدة فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته.. وركناً في الدعوة إلى إخلاص العبادة لله عز وجل؛ بحيث لا يقصد الإنسان التذلل إلى حاكم أو إلى من هو أكبر منه، وما أشبه ذلك.. وركناً في الفقه مثل العبادات وغيرها.. وركناً في المعاملات مثل الأنكحة وغيرها؛ يعني ذلك أن تكون الدعوة واسعة عامة.

وأن لا تجعل هذه الأمور أو الموضوعات مكثفة بحيث يملّ منها القارئ أو المشاهد، بل يقتصر على ما لا يكون فيه ملل للناس وإتعاب لهم، حتى ينتفع الناس بذلك أكثر، على شرط أن لا يحل محلها ما فيه إضلال الخلق لأخلاقهم، أو ما أشبه ذلك. ولكن أرى أنه إذا كان هجر هذه الوسائل وعدم المشاركة فيها سبباً في ترك المنكر، فإنه يجب مقاطعتها ومهاجرتها حتى يترك هذا المنكر لما هو خير.

أما إذا كان هذا الأمر لا يفيد وربما يزيد الطين بلة؛ بحيث تفرغ لنشر شر أكبر وأكثر، فأرى أنه يجب استغلال هذه الفرصة، ونشر الدعوة إلى الله تعالى من خلال هذه الوسائل.

ثم هذا المنكر الذي يعرض – كما يقول السائل – لا يعرض في الوقت الذي أنت تلقى فيه الخير، بل هو منفصل عنه، فيكون من أراد استمع إليه وشاهده، وإذا جاء الوقت الذي فيه المنكر يغلق المذياع أو التلفاز وينتهي منه"[31].

٣٠ (فتوى مسجلة للشيخ رحمه الله ضمن فتاوى الجامع الكبير)

٣١ (الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات ١٧٨-٩١٧)

الموازنة بين قول الحق والسكوت

الأصل في المسلم أن يقول الحق، وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضوان الله عليهم على ذلك، عن عبادة بن الصامت، قال: "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلمعلى السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم"[٣٢].

إلا أنه قد يترتب على قول الحق في بعض المسائل مفسدة، من فهم الناس له على خلاف ما هو عليه، أو وضعهم له في غير موضعه.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه عن التحديث ببعض الحق لئلا يسيء الناس فهمه؛ فعن أنس بن مالك، قال: ذكر لي أن النبي صلى الله عليه وسلمقال لمعاذ بن جبل: من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة، قال: ألا أبشر الناس؟ قال: لا إني أخاف أن يتكلوا"[٣٣].

وقال ابن حجر :»وروى البزار بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلمأذن لمعاذ في التبشير، فلقيه عمر: فقال لا تعجل، ثم دخل فقال: يا نبي الله أنت أفضل رأياً؛ إن الناس إذا سمعوا ذلك اتّكلوا عليها، قال: فرده، وهذا معدود من موافقات عمر"[٣٤]. ومن الأدلة أيضًا على ذلك موقف أبي هريرة رضي الله عنه في امتناعه من التصريح بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أحاديث الفتن، وقد سبقت الإشارة إليه.

قال الشاطبي : "ومن هذا يعلم أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علماً بالأحكام، بل ذلك ينقسم: فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص، ومن ذلك تعيين هذه الفرق، فإنه وإن كان حقاً فقد يثير فتنة، كما تبين تقريره فيكون من تلك الجهة ممنوعاً بثّه، ومن ذلك علم المتشابهات والكلام فيها، فإن الله ذم من اتبعها"[٣٥].

وقال أيضًا :»وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية«[٣٦].

---

٣٢ (أخرجه البخاري ٧١٩٩ ، ومسلم ١٧٠٩)

٣٣ (أخرجه البخاري ١٢٩)

٣٤ (فتح الباري ١/٢٢٧)

٣٥ (الموافقات ٥/١٧٣)

٣٦ (الموافقات ٥/١٧٣)

مراعاة التوقيت والوسيلة المناسبة

من الموازنات التي ينبغي رعايتها اختيار الوقت والوسيلة المناسبة لقول كلمة الحق، فليست كل كلمة حق تلائم كل زمان ومكان؛ فقد يتحدث العالم والداعية بكلمة حق، إلا أنها لا تلائم الزمان والوسيلة التي قيلت فيها.

وقد اقترح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر رضي الله عنه ألا يقول مقولته في الموسم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين، منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب، في آخر حجة حجّها، إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان؟ يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانًا، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر، ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم. قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغائهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيّرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكناً، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها. فقال عمر: أما والله - إن شاء الله - لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة عجّلت الرواح حين زاغت الشمس، حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب، فلما رأيته مقبلاً، قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف، فأنكر علي وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله، فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي"[٣٧].

وقد رأينا عددًا من الحالات يفتي فيها عالم فاضل، أو يقول داعية رأياً يوافق الحق، لكن في توقيت غير مناسب؛ فيوظّف في سياق مختلف، أو يقوله عبر وسيلة إعلامية غير مناسبة؛ فينشأ عنه مفاسد أكبر مما يرجوه من مصالح.

الموازنة بين خطاب الخاصة وخطاب العامة

دين الله جاء للناس كلهم، لا فرق في أحكامه بين عامة وخاصة، إلا أن بعض المسائل مما قد لا تستوعبه عقول الخاصة وإدراكهم. لذا نهى السلف رضوان الله عليهم عن تحديث الخاصة بما لا يفقهونه، أو ما يضعونه في غير موضعه، قال علي رضي الله عنه: «حدّثوا الناس، بما يعرفون أتحبون أن يكذّب، الله ورسوله»[٣٨].

---

٣٧ (أخرجه البخاري ٦٨٣٠)

٣٨ (أخرجه البخاري ١٢٧)

وقال ابن مسعود رضي الله عنه:»ما أنت بمحدّث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة«[39]. وعن عبد الرحمن بن مهدي، قال: «لا يكون الرجل إماماً يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع».(أخرجه مسلم في مقدمة صحيحة)

قال ابن حجر: «وفيه –أثر علي– دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة، ومثله قول بن مسعود:»ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة» رواه مسلم، وممن كره التحديث ببعض دون بعض: أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين، وأن المراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة»[40]. ويشمل ذلك أمرين:

١- الحديث للعامة عبر وسائل الإعلام بما يشكل أو يلتبس فهمه عليهم، من دقائق المسائل.

٢- الحديث في وسائل الإعلام عن مسائل فقهية نادرة، أو لا يرتبط بها موقف عملي مما يثير لغطًا لدى الناس، وربما أساء لأهل العلم، أو الشريعة، وقد يتخذه بعضهم مجالاً للتندر والضحك.

ومن أمثلة ذلك الحديث عن رضاع الكبير، وهي مسألة علمية معروفة، إلا أنها ليست مما يحتاجه الناس، وقد أثيرت أكثر من مرة، ودار حولها جدل كبير.

ومنها أيضًا: أن أحد العلماء كان يتحدث في قناة مرئية عن أحكام الصيام والمفطرات، فأشار إلى مسائل من نوادر ما يبحثه الفقهاء ولا يحتاج إليه عامة الناس، ومنها: هل يفطر الصائم لو أكل تراباً؟ أو أكل بصاق أخيه؟ فأثيرت القضية في الصحافة، وأدّت إلى انتقاص فضيلته وقد كان في غنى عن ذلك.

وهذا لا يعني أن يجتنب الداعية والعالم كل ما يمكن أن يثار حوله النقاش؛ فإن كثيراً من هؤلاء الكتّاب والإعلاميين لا يسلمون من سوء نية، ومن تعمّد لتصيد الأخطاء والزلات، وإنما عليه أن يوازن، وأن يسأل نفسه عن مدى حاجة الناس إلى مثل ما يقوله، وعن مدى فقههم له وتنزيله منزلته.

الموازنة بين العزائم والرخص

يتعامل المتحدّث في وسائل الإعلام مع جمهور من عامة المسلمين، ويحتاج أن يراعي التوازن بين أمرين:

الأول: مخاطبة الناس بالعزائم، وحثهم عليها، وتربيتهم على أخذ الدين بقوة وعزيمة.

الثاني: مراعاة واقعة الناس، ومخاطبتهم بما يمكنهم فعله والقيام به.

---

٣٩ (أخرجه مسلم في مقدمة صحيحة

٤٠ (فتح الباري ١/٢٢٥)

وقد كان صلى الله عليه وسلم يخاطب كلاً بما يلائمه؛ فعاهد طائفة من أصحابه ألا يسألوا الناس شيئًا[٤١]، وقال لأحد أصحابه لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فتركه[٤٢]، وقال لآخر: نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل[٤٣].

أما حين يسأله الأعراب وحديثو العهد بالإسلام فإنه يذكر لهم جمل الإسلام العامة، وحين قال أحدهم: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال له: أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق[٤٤].

وأكد ابن تيمية على مراعاة مخاطبة الناس بما يمكنهم عمله والقيام به، فقال: والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكّن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمجنون، أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه: كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالجنون مثلاً وهذه أوقات الفترات، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول شيئا فشيئا بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئا فشيئًا، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع، فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها، وكذلك التائب من الذنوب، والمتعلم والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم؛ فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجباً عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجباً لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفا الرسول صلى الله عليه وسلمعما عفا عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع[٤٥].

ولعل من أهم ما ينطبق عليه ذلك، واقع بعض الشعوب التي واجهت فترة من غربة الدين، ومحاربة مظاهر التدين؛ فمخاطبة هؤلاء ليست كمخاطبة غيرهم ممن نشؤوا في بيئات متدينة ومحافظة. لذا يحتاج الداعية في حديثه مع الناس إلى الموازنة بين الحديث عن التيسير ويسر الدين وسماحته، وبين الحديث عن العزيمة والورع وأخذ الدين بقوة، وأن يراعي الموازنة بين مخاطبة الناس بما يجب عليهم عمله، وبين مراعاة واقعهم وحالهم.

الموازنة بين الفتوى الشخصية والفتوى العامة

يُسأل العالم والمفتي في وسائل الإعلام عن بعض المسائل التي لها ملابسات خاصة، وقد يرى باجتهاده أن هذا السائل يسوغ له أن يفعل ما يسأل عنه، لكنّ جمهور المستمعين قد لا يعون تفاصيل المسألة، فينزِّلون الحكم على غير ما أفتى به العالم.

٤١ (أخرجه مسلم ١٠٤٣)

٤٢ (أخرجه البخاري١١٥٢)

٤٣ (أخرجه البخاري ١١٥٧، ومسلم ٢٤٧٩).

٤٤ (أخرجه البخاري ٤٦، ومسلم ١١).

٤٥ (مجموع الفتاوى ٣٠/٥٩-٦١)

سئل أحدهم على الهواء عن خطيب تقدم لموليتهم، ويريدون معرفة معلومات عنه، فهل يسوغ لهم الحصول على بيانات سفره للخارج عن طريق الجوازات؟

كان اجتهاده جواز ذلك في مثل هذه الحالة – وبغض النظر عن الترجيح الفقهي في مثل هذه المسألة– إلا أنه رأى الامتناع عن إفتائه بذلك فتوى عامة؛ لأن غيره سيضعها في غير موضعها.

ومن ذلك الفتيا في استحقاق معين للتكفير، أو القتل ونحو ذلك؛ فهذا مما ينبغي أن يخضعه العالم للموازنة: بين مصالح بيان الحكم الشرعي وتجليته، وبين ما قد ينشأ عنه من توسع الناس في التكفير واستباحة الدماء، أو اتخاذ هذه الفتوى ذريعة للافتيات على السلطان وتطبيق الحكم بحجة أن السلطان عطّله، وقد امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل المنافقين دفعاً لمفسدة حديث الناس أنه صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه، ومثله اليوم ما قد ينشأ من فتيا في حق معين من حملات إعلامية وحقوقية، وجرأة على أهل العلم والدعاة.

نقد الدعاة والمؤسسات الدعوية

الدعاة والمؤسسات الشرعية، عمل بشري لا يسلم من الخطأ والقصور، وقد يسأل العالم أو الداعية عن أحد الدعاة أو المؤسسات الدعوية والشرعية؛ فيقول ما يعتقد أنه الحق وما يدين الله به. إلا أن الموازنة الشرعية هنا تقتضي أموراً مهمة:

الأول مراعاة أثر هذه المقولة في صدّ الناس عن سماع ما لدى الداعية، أو المؤسسة والجماعة الدعوية من خير وصلاح.

الثاني: مدى استثمار أهل السوء ودعاة الفساد ممن يعادون الصالحين لمثل هذه المقولات، وتوظيفهم لها في غير موضعها، واستخدامها في حرب الدعاة والمؤسسات الدعوية والشرعية.

الثالث: هل المسألة من الصواب والخطأ المقطوع به، أو هي مما يسع فيه الاجتهاد؛ فإذا كانت مما يسع فيه الاجتهاد فهل يسوغ أن يخطّأ الداعية أو ينتقد مؤسسة دعوية أو خيرية عبر وسائل الإعلام في أمر كهذا؟

ومن أمثلة ذلك ما أثارته بعض وسائل الإعلام حول مشروعات تفطير الصائمين، واستغلت آراء بعض أهل العلم في هذه المسألة، وهى مما يسع فيه الاجتهاد، إلا أن وسائل الإعلام وظّفت مقولتهم في انتقاد هذه الأعمال الخيّرية ومحاربتها لا لأجل ملاحظة الفضلاء إنما لأمر آخر.

اعتبارات مهمة في الموازنة

ثمة اعتبارات ترتبط بمشاركة العلماء والدعاة في القنوات الفضائية، وهذه الاعتبارات لها أثر في الموازنة سواء ما يتصل بمبدأ المشاركة، أو محتواها ومضمونها. ومن هذه الاعتبارات ما يلي:

أولاً: الشخص المشارك نفسه؛ فالعالم الذي يُقتدى به، ويصدر الناس عن مواقفه، وينتظرون رأيه، يختلف عن الداعية أو طالب العلم الذي هو دونه؛ فيسوغ للأخير ما لايسوغ لمن هو في موضع القدوة.

ثانياً: طبيعة القناة؛ فالقنوات التي يختلط فيها الخير والشر، أو يغلب فيها الشر على الخير ليست في منزلة واحدة، فمنها ما يتصف بقدر من الحياد والموضوعية، ومنها ما يتحيز للباطل تحيزاً واضحاً حتى يغدو شعاراً لها.

ثالثاً: طبيعة البرنامج أو المقدم والمذيع؛ فثمة برامج ومقدمون يشتهرون بسمة معينة، وتعطي المشاركة معهم دلالة ورسالة للمشاهدين.

رابعاً: مقاصد القناة وأهدافها؛ فكثير من هذه القنوات لا تستهدف نشر الدين وتعليم الناس، إنما زيادة الجمهور، أو الإثارة، أو توظيف ما يقوله المتحدث في سياق تصنعه وتريده هي، وقد كان أهل العلم يراعون هذا الاعتبار في حواراتهم ومناظراتهم، قال أبو عبد الله الأزدي، وغيره: كان الملك عضد الدول فناخسرو بن بويه الديلمي، يحب العلم والعلماء، وكان مجلسه يحتوي منهم على عدد عظيم في كل فن، وأكثرهم الفقهاء والمتكلمون، وكان يعقد لهم للمناظرة مجالس، وكان قاضي قضاته بشر بن الحسين، معتزلياً. فقال له عضد الدولة، يوماً: هذا المجلس عامر بالعلماء إلا أني لا أرى فيه عاقداً من أهل الإثبات - يعني مذهبهم - والحديث يناظر فقال له قاضيه: إنما هم عامة، أصحاب تقليد ورواية، يروون الخبر وضده، ويعتقدونهما جميعاً. ولا أعرف منهم أحداً يقوم بهذا الأمر. وإنما أراد ذمّ القوم، ثم أقبل يمدح المعتزلة. فقال له عضد الدولة: محال أن يخلو مذهب طبق الأرض من ناصر، فانتظر أي موضع فيه مناظر، يكتب فيه فيجلب. فلما عزم عليه. قال القاضي: أخبروني أن بالبصرة شيخاً، وشاباً، الشيخ يعرف بأبي الحسن الباهلي. - وفي رواية بأبي بكر بن مجاهد - والشاب يعرف بابن الباقلاني. فكتب الملك من حضرته يومئذ يشير الى عامل البصرة، ليبعثهما. وأطلق مالاً لنفقتهما من طيب ماله. فلما وصل الكتاب إليهما، قال الشيخ وبعض أصحابه: هؤلاء قوم كفرة فسقة - لأن الديلم كانوا روافض - لا يحل لنا أن نطأ بساطهم، وليس غرض الملك من هذا إلا أن يقال إن مجلسه مشتمل على أصحاب المحابر كلهم، ولو كان خالصاً لله، لنهضت. قال القاضي: فقلت له: هكذا قال ابن كلاب والمحاسبي، ومن في عصرهم، إن المأمون فاسق، لا نحضر مجلسه، حتى سيق أحمد بن حنبل الى طرطوس، وجرى عليه بعده ما عرف. ولو ناظروه لكفوه عن هذا الأمر، وتبين لهم ما هم عليه بالحجة، وأنت أيضاً أيها الشيخ تسلك سبيلهم حتى يجري على الفقهاء ما جرى على أحمد، ويقولوا بخلق القرآن، ونفي الرواية؟ وها أنا خارج إن لم تخرج. فقال الشيخ: أما إذا شرح الله صدرك لهذا، فاخرج[٤٦].

وقد وقع للكاتب تجربة في ذلك، فقد حاورته إحدى الصحف، وسألته عن رأيه في تدريس الثقافة الجنسية، فقال إنه يؤيد

---

٤٦ (ترتيب المدارك ٧/٥١-٥٣)

ذلك وفق مفهوم شرعي بيّنه ووضحه، ووضعت الصحيفة عنواناً لا يعبر بدقة لما قاله، وتلقى اتصالات عدة من أكثر من قناة سيئة لعرض وجهة نظره، إلى أن يسر الله له الحوار حول الموضوع في قناة محافظة.

خامساً: إن المعتبر في تحديد المصالح والمفاسد هو الشريعة لا ما يراه الشخص مصلحة أو مفسدة، قال العز بن عبد السلام: «أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح. وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات»[٤٧].

وقال الشاطبي :«المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية»[٤٨].

سادساً: استصحاب الورع والتقوى، والحذر من التأويل وهوى النفس، فإن هذا الباب –المصالح والمفاسد- من أعظم ما يدخله التأويل وهوى النفس، قال ابن الوزير: «وأما التحسين والتقبيح فبابه واسع وتفاوت المعارف فيه غير واقف على حد ولا نهاية؛ لأنه موقوف على الوجوه والاعتبارات ومعرفة العواقب الحميدة والغاية الغيبية البعيدة، والمرجحات الخفية عند تعارض المصالح والمفاسد وهذا باب واسع يدخله التأويل القريب والبعيد»[٤٩].

ويؤكد تهتاه على مراعاة هذا الأمر واستصحابه فيقول: «غير أن أقواماً من المتفيهقة اغتروا بقدرات العقل الإنساني في معرفة ما هو صالح وما هو فاسد، فنصبوه إماماً وحظه في القسمة أن يكون مأموماً، وجعلوه متبوعاً، وحقه أن يكون تابعاً، فلا يزن إلا بموازين الشرع، ولا ينظر إلا من خلف أستاره»[٥٠].

---

٤٧ (قواعد الأحكام١/١٠)

٤٨ (الموافقات ١/٤٣)

٤٩ (إيثار الحق على الخلق ١/٢٦٨)

٥٠ (تهتاه. مجلة الإيحاء. ع٣٦ ص ١٠٧)

الخلاصة

وبعد هذا العرض الموجز يخلص الباحث إلى ما يلي:

- أهمية رعاية الموازنة بين المصالح والمفاسد، واعتبار المآلات في كل مجالات الدعوة والتعليم.

- ميدان الإعلام بعامة، والمرئي بخاصة يتأكد فيه اعتبار الموازنات، والنظر إلى المآلات؛ فاعتقاد الداعية والعالم أن ما يقوله حق لا يبرر له أن يقوله في كل حال وزمان، وعبر أي وسيلة.

- أهمية رعاية الموازنة بين المصالح والمفاسد في اختيار الوسيلة الإعلامية، ونوع البرنامج، ومقدمه، وطبيعة الموضوع المختار للحديث.

- أهمية رعاية الموازنة بين الفتوى في الأمور الشخصية، والأمور العامة، وخطاب الخاصة وطلبة العلم، وخطاب جمهور الناس.

- أهمية رعاية الموازنة عند انتقاد الدعاة، والمؤسسات الدعوية والشرعية.

- أهمية رعاية الموازنة الدعوة للأخذ بالعزائم، وبين التيسير والتسهيل، وأهمية مراعاة طبيعة المجتمعات ومستوى التدين فيها.

أسأل الله عز وجل أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه؛ إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المراجع

- ابن الوزير، محمد بن نصر المرتضى اليماني (١٩٨٧). إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد. دار الكتب العلمية.

- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله. أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر.

- ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني. مسند الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة قرطبة.

- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق: محمود الشنقيطي. بيروت: دار المعارف.

- ابن عثيمين ، محمد بن صالح. الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات. دار الوطن للنشر.

- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (١٩٧٣). إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الجيل. تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.

- أبو الخير، خالد علي حسن (١٤٠٩هـ). برامج الأحاديث التلفازية : إعدادها ، تقديمها ، إخراجها. دار المجتمع.

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (١٤٠٧). الجامع الصحيح المختصر. تحقيق د. مصطفى ديب البغا . بيروت: دار ابن كثير.

- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي. الجامع الصحيح سنن الترمذي. تحقيق أحمد محمد شاكر. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- تهتاه، هشام. المصالح والمفاسد المحضة بين الوجود والعدم دراسة نقدية في المفهوم والنتائج. مجلة الإحياء. ع ٣٦ ص ص ١٠٠-١٠٨

- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد (١٤٠٧). سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي. دار الكتاب العربي.

- السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق . مؤسسة الرسالة.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (١٩٩٧). الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان.

- الشنقيطي، سيد محمد ساداتي. آراء في الإعلام الإسلامي. دار عالم الكتب.

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل(١٣٧٩). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.

- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله. الجامع لأحكام القرآن. دار الشعب.

- القناص، محمد بن عبد الله. مراعاة جلب المصالح ودفع المفاسد في السنة دراسة من خلال الاستنباط في فتح الباري. مجلة البحوث الإسلامية. ع ٨٨.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (١٣٩٢). شرح صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري. صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

دور فقه الموازنات في المقاطعة الاقتصادية



الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد الطيار

الأستاذ بكلية التربية بالزلفي- جامعة المجمعة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين يقول الحق وهو يهدي السبيل، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، جدد الله به الوحي من السماء، وأحيا ببعثته سنة الأنبياء، ونشر بدعوته آيات الهداية، وأتم به مكارم الأخلاق ورضي الله عن أصحابه وأتباعه، الذين فقههم الله في دينه، فدعوا إلى سبيل ربهم بالحكمة والموعظة الحسنة، فهدى الله بهم العباد، وفتح على أيديهم البلاد، وجعلهم أئمة يهدون الخلق إلى الحق تحقيقاً لسابق وعده: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥.

وفي ظل ما تمر به أمة الإسلام وخاصة في هذه الفترة من تنوع في الأمور والأزمات والنوازل المستحدثة التي تحتاج إلى صلاح في المعتقد وغزارة في العلم وخبرة في الحياة ورصانة في الفكر وقبل ذلك كله تقوى من الله تعالى يكون الناس في حاجة ماسة لمعرفة حكم كل نازلة تمر بهم سواء كانت هذه النازلة في العبادات أو المعاملات حتى لا يقعوا فيما لا يرضى الله سبحانه وتعالى.

وأهل العلم المعتبرون لم يلو جهداً في التصدي لهذه النوازل في توضيح حقيقة كل نازلة وبيان الحكم فيها إما ببحث مستقل خاص ببيان ما يختص بها من أحكام أو بفتوى تبين حكمها الشرعي، ومن النوازل التي اهتم بها أهل العلم نازلة المقاطعة الاقتصادية.

ولما كانت هذه النازلة كغيرها من النوازل مما يكون للاجتهاد فيها نصيبه الأكبر تنوعت آراء أهل العلم في بيان حمكها.

ونظراً لأهمية هذه النازلة التي أخذت حيزاً كبيراً بين يدي طلبة العلم أقدم هذا البحث الموسوم بـ (دور فقه الموازنات في المقاطعة الاقتصادية).

وقد قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: نظرات في فقه الموازنات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات ومدى مشروعيته.

المطلب الثاني: مدى حاجة النوازل المعاصرة إلى فقه الموازنات.

المطلب الثالث: أهمية تعلم فقه الموازنات.

المبحث الثاني: فقه الموازنات وعلاقته بالمقاطعة الاقتصادية، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمقاطعة الاقتصادية.

المطلب الثاني: أهمية الاقتصاد في نهضة الدول.

المطلب الثالث: المقاطعات الاقتصادية ودورها في زعزعة اقتصاد الدول.

المطلب الرابع: على من يقع الضرر في المقاطعة الاقتصادية.

المطلب الخامس: علاقة فقه الموازنات بالمقاطعة الاقتصادية وما يلزم اعتباره عند التعامل بفقه الموازنات في المقاطعة الاقتصادية.

المطلب السادس: المقاطعة الاقتصادية وعلاقتها بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد.

المطلب السابع: حكم المقاطعة الاقتصادية.

وفي الختام أتقدم بالشكر إلى عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى فضيلة الدكتور/غازي بن مرشد العتيبي وزملائه في اللجنة التنظيمية واللجنة العلمية على دعوتي للمشاركة في مؤتمر (فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة) برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز السعود – حفظه الله –، سائلاً الله تعالى أن يحقق هذا المؤتمر أهدافه المرجوة، كما أسأله سبحانه أن يحفظ علينا ديننا، وأن يرزقنا الثبات عليه حتى الممات إنه سبحانه وتعالى القادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: نظرات في فقه الموازنات:

المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات ومدى مشروعيته:

أولاً: تعريف الفقه:

الفقه هو الفهم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي × يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾، وفي الاصطلاح: معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

ثانياً: تعريف الموازنات:

الموازنة تأتي بمعنى المقابلة والمحاذاة يقال وازنه أي عادله وحاذاه والجمع موازنات[(١)].

وأما في الاصطلاح: فهي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير[(٢)].

وقيل في تعريفها: ترجيح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتقريب أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما[(٣)].

ثالثاً: تعريف فقه الموازنات باعتبار أنه مركب إضافي:

فقه الموازنات هو العلم الذي يتمكن به المكلف من اختيار الواجب، أو الأولى.

فقولنا (اختيار)، لأنه لا يمكن تصور الموازنة إلا بين أمرين فما زاد. وقولنا (اختيار الواجب)، لأنه قد ينتهي البحث والتأمل في المسألة إلى القول بالوجوب لأن الموازنات كما سيأتي تتم بالنظر بين المصالح والمفاسد وعلى هذا فالواجب قد يتضمن مفسدة، ولكنها مغمورة في مصلحة أعظم منها، فاختيار الوجوب ناتج عن موازنة بين مصالح ومفاسد تمخضت عن ترجيح جانب على آخر.

وقولنا (أو الأولى) أي أو اختيار الأولى، حيث لا يكون في المسألة وجوب أو تحريم، لعدم ظهور الحكم، أو للتنازع فيه، فيرجح المرء وجهاً أو سبيلاً على جهة الميل، لا على جهة القطع واليقين.

---

(١) القاموس المحيط (٢٨٣/٤).

(٢) تأصيل فقه الموازنات، عبد الله الكمالي (ص٤٩).

(٣) فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق. ناجي إبراهيم السويد (ص٢٧).

أدلة الكتاب والسنة على مشروعية فقه الموازنات:

تنوعت أدلة الكتاب والسنة في بيان هذا النوع من الفقه وهي كثيرة ولله الحمد فمن الكتاب ما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى:﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[الكهف: ٧٩.

وجه الدلالة من الآية أن الخضر عليه الصلاة والسلام أقدم على مفسدة، وهي خرق السفينة، محدثا بذلك عيباً فيها حيث كان وجود العيب سيُزهّد الملك في السفينة، لكن إقدامه على هذا الفعل قصد من ورائه تفويت مفسدة أعظم، وهي احتجاز السفينة، وغصبُها من قبل الملك الظالم، فقد اجتمعت مفسدتان، فكان المصير إلى أخفهما ضررا وهو خرق السفينة.

الدليل الثاني: قوله تعالى:﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة: ٢١٩.

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى قد بين ما في الخمر من المنافع والمضار وأن الأضرار فيها أكبر من المنافع ولم يبين الحكم الذي اقتضته المصلحة وهو التحريم لأن القاعدة الشرعية أن المفسدة إذا زادت على المصلحة فالحكم للمفسدة لذلك حرمهما الشارع.

يقول العز بن عبد السلام:»حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتيهما(٤).

الدليل الثالث: قوله تعالى:﴿قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾[الأعراف: ٩٤.

وجه الدلالة من الآية على فقه الموازنات حيث راعى هارون عليه الصلاة والسلام حفظ بني اسرائيل من الوقوع في الفرقة والاختلاف الذي يحصل من جرائهما الهرج وهذا غاية الاجتهاد منه عليه الصلاة والسلام يقول العلامة ابن عاشور:» وهذا اجتهاد منه في سياسة الأمة، إذ تعارضت عنده مصلحتان؛ مصلحة حفظ العقيدة، ومصلحة حفظ الجماعة من الهرج، وفي أثنائها حفظ الأنفس، والأموال، والأخوة بين الأمة، فرجّح الثانية. وإنما رجّحها لأنه رآها أدوم، فإن مصلحة حفظ العقيدة يُستدرك فواتها الوقتي برجوع موسى وإبطاله عبادة العجل، حيث غيّوْا عكوفهم على العجل برجوع موسى. بخلاف مصلحة حفظ الأنفس والأموال واجتماع الكلمة، إذا انثلمت عسر تداركها«(٥).

وهذا بلا شك تقدير من هارون عليه الصلاة والسلام للأمور؛ وهو غير التقدير الذي قدره موسى

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (١٣٦/١) تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي.

(٥) التحرير والتنوير. لابن عاشور التونسي (١٧٢/١٦).

عليه الصلاة والسلام. يقول ابن عاشور رحمه الله :»وكان اجتهاده ذلك مرجوحاً ـ يقصد اجتهاد هارون ـ لأن حفظ الأصل الأصيل للشريعة، أهم من حفظ الأصول المتفرعة عليه، لأن صلاح الاعتقاد هي أمُّ المصالح التي بها صلاح الاجتماع»[٦].

لكن لا بد من تغليب جانب الشرع عند التعارض قال تعالى:﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾[الزمر: ١٨.

ووجه الدلالة من الآية هو أن اختيار أكمل المصلحتين وأعلى الحسنيين – بعد التمييز – يكون وفق الدليل الشرعي الصحيح .

أدلة السنة على فقه الموازنات:

استفاضت نصوص السنة بذكر هذا النوع من الفقه ومن هذه النصوص ما يلي:

١ – عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: (دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)[٧].

وجه الدلالة من الحديث أن بول الأعرابي في المسجد مفسدة وقد حصلت وفي مقابل ذلك أن الانكار عليه بالعتاب أو التوبيخ قد يترتب عليه نفور وترويع للأعرابي؛ وأقل ما يمكن أن يقابل به هذا السلوك، هو اللوم والعتاب، لكن الرسول الكريم، وازَن بين مفسدتين، مفسدة التعنيف، ومفسدة نجاسة المسجد بالبول التي يمكن أن تزول بإهراق الماء عليه، فرجّح عليه الصلاة والسلام
مفسدة السكوت في مقام اللوم على مفسدة التعنيف والإزرام.

قال النووي –رحمه الله– تعليقا على حديث الأعرابي: «وفيه: دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:"دَعُوهُ" . قال العلماء: كان قوله صلى الله عليه وسلم:"دَعُوهُ" لمصلحتين؛ إحداهما: أنه لو قُطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به" .

والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد[٨].

---

(٦) المرجع السابق.

(٧) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم (٢٢٠).

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/١٩٥).

٢ - ومن الأحاديث الدالة على إعماله عليه الصلاة والسلام لفقه الموازنات، قوله لعائشة رضي الله عنها: (وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَك حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ)(٩).

وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أحجم عن مصلحة وهي هدم البيت، وإعادة بنائه على قواعد إبراهيم عليه السلام، ومفسدة عدم تحمل قريش لهذا الفعل، وربما ثارت ثائرتها ،وأخذ منها الغضب سوْرته؛ فقدّم صلى الله عليه وسلم درء المفسدة على جلب المصلحة، يقول ابن حجر –رحمه الله– عند شرحه لهذا الحديث: (... إن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا، فخشي صلى الله عليه وسلم أن يظُنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام، أنه غيّر بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه"(١٠).

٣ – ومن أروع الأمثلة التي تبين مدى الأخذ في الاعتبار بفقه الموازنات صلح الحديبية ونحن لن نتحدث بتفصيلات وتفريعات وكثرة ما نقل فيه من روايات لكن الذي يعنينا هنا هو مدى استعمال النبي صلى الله عليه وسلم لفقه الموازنات في هذا الصلح فالمتأمل في شروط الحديبية يرى فيها الغبن والحيف ظاهرين على المسلمين من الكافرين في إملاء جملة من الشروط وذلك كالتالي:

١- منعهم المسلمين من كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) وقالوا: لا نَعرفُ إلا رحمان اليمامة، ولكن اكتب: (باسمك اللهم)، فرفض المسلمون ذلك وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم .

٢- رفضهم كتابة (هذا ما قضى به عليه محمد رسول الله) وقالوا: لو نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: (محمد بن عبد الله)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إني رسول الله وإن كذبتموني، اكتب محمد بن عبد الله، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم بما أرادوا، موازنة منه صلى الله عليه وسلم بين المصالح والمفاسد.

٣- لما وصلوا إلى شرط: (على ألا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا)، قال المسلمون: سبحان الله! كيف يُرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟ فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

٤- ومن الموازنات الكبيرة التي قدمها المسلمون من أجل تحقيق مصلحة أكبر في صلح الحديبية، أنهم صُدوا عن المسجد الحرام، فقبل المسلمون بذلك، على أن يعودوا في العام القادم، كما حكى الله تعالى ذلك في كتابه في سورة الفتح. قال ابن القيم رحمه الله: ومن فوائد قصة الحديبية: "أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيمٌ على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شرٌ منه، ففيه دفع

(٩) رواه البخاري. كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها ،رقم (١٥٨٤).

(١٠) فتح الباري (١/ ٢٧٤-٢٧٥).

أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما"[١١].

وهكذا يكون الفقه في الموازنات من تحقيق المصلحة الكبرى، وإن وقع مفسدة أقل، فما أحوجنا إلى هذا الفقه الذي قال عنه ابن القيم: «وهذا من أدق المواضع وأصعبها، وأشقها على النفس»[١٢].

---

(١١) زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين ابن قيم الجوزية (٣/٢٦٥).

(١٢) المرجع السابق (٣/٣٠٣).

المطلب الثاني: مدى حاجة النوازل المعاصرة إلى فقه الموازنات:

النوازل هي:»المسائل أو المستجدّات الطّارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها. وصورها متعددة، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية»(١٣).

هذا هو تعريف النازلة ومن هنا تحتاج هذه النازلة إلى حكم شرعي وتشتد الحاجة إلى هذا الحكم، كلما تداخلت القضايا وتعددت النوازل، وتشابكت خيوطها، نظراً لأن المصالح والمفاسد تتفاوت رتبهما، وقد تتعارض المصالح فيما بينها، والمفاسد مع بعضها، وأحيانا تتعارض المصالح مع المفاسد، وهنا لابد من ترجيح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتقريب أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

وتشتد الضرورة لفقه الموازنات مع وجود هذه النوازل والمتغيرات المعاصرة التي تتطلب نظرة فاحصة للواقع، وما يكتنفه من تجاذبات خاصة في حالة انعدام النص الصريح، فكثيرا ما تتعارض أمام أهل الفقه وأهل الرأي المصلحة والمفسدة، أو المنافع بعضها مع بعض، أو المفاسد بعضها مع بعض، وهنا تكمن حاجة النوازل المعاصرة إلى فقه الموازنات فحاجة فقه النوازل ماسة إلى فقه الموازنات، لما لذلك من صلة بمنهج التطبيق، وآليات تنزيل الأحكام الشرعية، والقوانين المستمدة من أصول الإسلام، على واقع الناس(١٤).

(١٣) انظر كتاب سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، ص (٩).

(١٤) انظر: كتاب سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، ص (٩).

المطلب الثالث: أهمية تعلم فقه الموازنات:

يُعد فقه الموازنات أو فقه التعارض والترجيح من العلوم الأساسية الواجب معرفتها على طالب العلم لضبط فقه الواقع والفقه السياسي، لما له من حاجة ماسة في مختلف شؤون الحياة الإنسانية على مستوى ما يحيط بالفرد من قضايا أو ما يتعلق بالمجتمع من مصالح ومفاسد أو ما تسير عليه الدولة في سياساتها العامة وبرامجها التنفيذية وخططها المستقبلية.

إن لهذا الفقه أهمية بالغة للفقه والفقهاء، ولعل كتب الأشباه والنظائر، والمقاصد هي أكثر المصنفات اهتماما بهذا الضرب من الفقه، من حيث تأصيله، وتقعيد قواعده، أما كتب الفقه فهي غنية بتطبيقاته، وتنزيل مبادئه. ولأهمية فقه الموازنات اهتم العلماء بالتأليف فيه منذ القدم كالعز بن عبد السلام في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام».

وتشتد الضرورة لفقه الموازنات، لتقرير مسائل فقه السياسة الشرعية عند أولي الأمر، فكثيرا ما تتعارض أمامهم المصلحة والمفسدة، أو المنافع بعضها مع بعض، أو المفاسد بعضها مع بعض.

وعليه جاء هذا العلم، الذي أرسى قواعده علماء الأصول، ليضع أمام المعنيين من الأمراء والقضاة والسياسيين القواعد الضابطة للوصول إلى المصلحة المرجوة عند تعارض الأدلة.

المبحث الثاني: فقه الموازنات وعلاقته بالمقاطعة الاقتصادية:

المطلب الأول: التعريف بالمقاطعة الاقتصادية:

أولاً: معنى المقاطعة:

١ - المقاطعة في اللغة: مفاعلة من القطع، يقال: قطعه يقطعه قطعاً، والقطع: إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً[١٥]، والقطع والقطيعة: الهجران ضد الوصل[١٦].

جاء في المعجم الوسيط:« قاطع فلانًا: هجره، والقومَ: امتنع عن التعاون معهم، وحرَّم الاتصال بهم اقتصاديًا أو اجتماعيًا وفق نظام جماعي مرسوم، ويقال: قاطع بضائعهم ومنتجاتهم»[١٧].

٢ - المقاطعة في الاصطلاح: تنوعت الأقوال في تعريفها، فمن ذلك مثلاً:

المقاطعة هي وسيلة من وسائل الضغط الجماعي، الغرض منها؛ الامتناع عن التعامل اجتماعياً، أو اقتصاديا مع شخص أو جماعة ما، إبرازا لروح السخط وعدم الرضا..[١٨].

وقيل بأنها: رفض التعامل تجاريا مع مؤسسات معينة ، أو مع قطر معين ، وقد تكون لأسباب سياسية شاملة لكافة المجالات ، سواء كانت تجارية أو غيرها[١٩].

وقيل بأنها : قطع العلاقة الاقتصادية والاجتماعية مع طرف آخر وفق نظام جماعي مرسوم[٢٠].

ثانياً: تعريف الاقتصاد:

١ - الاقتصاد في اللغة: مشتق من القصد، وهو: التوسط وطلب الأسَدّ. وقصد في الأمر:لم يتجاوز فيه الحد، ورضي بالتوسط.

---

(١٥) لسان العرب (٤١٦/٧) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، ص (١٤٢٣) ، مختار الصحاح ص(٢٢٦).

(١٦) لسان العرب (٤١٩/٧).

(١٧) المعجم الوسيط (٢/ ٧٧٤.

(١٨) القاموس السياسي، ص (١٢٠٦).

(١٩) قاموس المصطلحات العسكرية ، ص(٤٩٦).

(٢٠) قاموس الدولة والاقتصاد، ص (٤٠).

والقصد: ضد الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير[٢١].

٢ - وفي الاصطلاح: هو دراسة النشاط الإنساني في المجتمع من جهة الحصول على الأموال والخدمات[٢٢].

٣ - أما تعريفه باعتباره مصطلحاً اقتصادياً: فالاقتصاد هو العلم الاجتماعي الذي يهتم بتحليل الأنشطة التجارية، وبمعرفة كيفية انتاج السلع والخدمات. ويَدرس علم الاقتصاد الطريقة التي تُنتج بها الأشياء التي يرغب فيها الناس وكذلك الطريقة التي توزع بها تلك الأشياء. كما يدرس الكيفية التي يختار بها الناس والأمم الأشياء التي يشترونها من بين الحاجات المتعددة التي يرغبون فيه.

ثالثاً: معنى المقاطعة الاقتصادية باعتبارها مصطلحاً اقتصادياً:

أما التعريف العام لمعنى المقاطعة الاقتصادية باعتبارها مصطلحاً اقتصادياً فهي:

قطع كل الصلات الاقتصادية مع دولة معينة، ورفض التفاوض في أية معاملات تجارية معها كذلك، ويطلق هذا المصطلح أيضاً في حالة قطع العلائق ما بين الأشخاص، أو المنشآت أو الشركات على اختلاف أنواعها[٢٣].

جاء في الموسوعة العربية العالمية ما نصه : المقاطعة الاقتصادية: رفض التعامل مع شخص أو منظمة أو دولة، وتشمل معظم أنواع المقاطعة رفض شراء منتجات شركة أو دولة، وعادة ما تلجأ إلى المقاطعة نقابات العمال ومجموعات المستهلكين، والحكومات؛ لإجبار شركة أو حكومة للتغيير من سياستها[٢٤].

وبناء على ما سبق؛ فإن المقاطعة الاقتصادية للأعداء تعني: امتناع المسلمين عن معاملتهم اقتصادياً، بهدف رد عدوانهم، ومنع ظلمهم، والاحتجاج على سياستهم ضد المسلمين، وحتى الوصول إلى التأثير فيهم، وتحقيق مصالح مطلوبة.

---

(٢١) انظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (ص٥٠٤). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (قصدت) (١/ ٥٠٥).

(٢٢) النظرية الاقتصادية في الإسلام (ص ٣٥).

(٢٣) الموسوعة الاقتصادية، مسعود، سميح، ص (١٦٨).

(٢٤) الموسوعة العربية العالمية (٥٤٨/٢٣).

المطلب الثاني : أهمية الاقتصاد في نهضة الدول:

يعد الاقتصاد أحد الدعائم التي تقوم عليها الدول ولذلك تعاقب بعض الدول مثيلاتها بقطع العلاقات الاقتصادية وذلك لأهمية المال فهو عصب حياة الأمم والدول فبقوته تقوى الأمم والدول وبضعفه تضعف.

وهو أيضاً القوة الفعالة في رقي الأمم وازدهارها كما أن المساس بالعامل الاقتصادي أو محاولة زعزعته وإضعافه يعد اعتداءً خطيراً على حياة الأمم واستقرارها[٢٥].

والدول ذات الاقتصاد القوي هي التي تنعم بموارد مالية قوية وينعكس ذلك على وضع الشعب من حيث وفرة الدخل والحياة المنعمة، والرفاهية المصاحبة لهذه الحياة ومن هنا نجد أن كل بلدان العالم تسعى إلى تحسين اقتصادها لتنعم شعوبها بالرفاهية ويعود عليها كذلك بالطمأنينة فسلاح المال والاقتصاد من أشد الأسلحة تأثيراً في هذا العصر كما أن العامل الاقتصادي هو من بين العوامل المهمة التي تدفع الأمم إلى مكان الصدارة على الساحة الدولية[٢٦].

فالعامل الاقتصادي يلعب دورا حاسما في تطور الشعوب ورسم آفاق مصيرها، كما يساهم في تركيبة البنية الاجتماعية والسياسية وتغيراتها من حين إلى أخر.

وفي ظل الرخاء الاقتصادي للمجتمع تتوسع الخيارات في التمتع بالحياة أمام أفراده وتعزز إمكانيات الوصول إلى وسائل العيش الكريم، ومن ثم الحصول علي العديد من الحقوق والتي تشمل الحق في البقاء والصحة والتغذية والتعلُّم والمشاركة والحماية من الأذى والاستغلال والتمييز.

وفي الجانب الآخر فإن فشل السياسات الاقتصادية من شأنه إضعاف الحالة الاقتصادية عامة ومن ثم تدهور المستوى المعيشي للأسر والأفراد وانتشار حالة الفقر التي تتخذ العديد من المظاهر والكثير من الأبعاد .

ومن هنا كانت أهمية الاقتصاد في الإسلام من أعظم الأمور التي أهتم بها من خلال توجيهات الكتاب والسنة التي تدعو البشرية جميعاً إلى الاستفادة من كل ما يكون وسيلة إلى ربهم وما يكون من سعادتهم في حياتهم لكن بلا تفريط ولا إفراط بل يراعى مع ذلك الضوابط الشرعية مثل ضوابط البيع والشراء وأكل الحلال وصناعة ما فيه حاجة وضرورة للشعوب لا ما فيه ضررهم.

وأن يراعي أهل الإسلام أثناء ذلك حسن الأخلاق في المعاملات الاقتصادية من خلق الصدق والأمانة والإتقان والوفاء بالوعد والعهد فهي من أهم الخصال التي بها ينمو اقتصاد الدول.

(٢٥) انظر: المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها د خالد بن عبد الله الشمراني، ص (٤١-٤٢).

(٢٦) انظر: المقاطعة الاقتصادية تأصيلها الشرعي واقعها والمأمول لها، عابد بن عبد الله السعدون، ص (٣٥-٣٦).

المطلب الثالث: المقاطعات الاقتصادية ودورها في زعزعة اقتصاد الدول:

سبق أن ذكرنا دور الاقتصاد في بناء الدول ورفاهية الشعوب، ولذلك لا غرابة حينما نجد أن المقاطعة الاقتصادية من دولة تجاه الأخرى يؤتي ثماره.

فالمقاطعة بأشكالها المختلفة بما فيها المقاطعة الاقتصادية إحدى وسائل الدفاع عن النفس بين الدول ضد أي دولة تتعدى على أراضها أو سيادتها أو مواطنيها.

أما من جهة زعزعة اقتصاد الدولة التي وقفت عليها المقاطَعة فهو ظاهر وبيِّن وهذا أمر مشاهد عبر القرون. فمن ذلك مثلاً هذه المقاطعة الجائرة الظالمة التي قامت بها قريش لبني هاشم حيث تحالفت قريش وكنانة على بني هاشم ألا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم ليقتلوه. وقد استمرت هذه المقاطعة الظالمة ثلاث سنين ذاق فيها بنو هاشم وبنو المطلب أبناء عبد مناف أشد البلاء [٢٧].

ومن ذلك أيضاً قصة ثمامة بن أثال الحنفي حينما أسلم قدم مكة معتمرا، فقال له قائل: صبوت؟ قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم، فقطع الميرة[٢٨] عن أهل مكة، وكانوا يمتارون، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسألونه أن يأذن له في حمل الطعام إليهم، فأذن له في ذلك وأهل مكة يومئذ كانوا حرباً لرسول
الله صلى الله عليه وسلم[٢٩].

وجاء في سيرة ابن هشام: ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك تأمر بصلة الرحم، وإنك قد قطعت أرحامنا، وقد قتلت الآباء بالسيف، والأبناء بالجوع، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم[٣٠].

---

(٢٧) انظر في ذلك البداية والنهاية لابن كثير (١٠٦/٣) ، الروض الأنف ـ ابن اسحاق (١٥٩/٢).

(٢٨) الميرة: بكسر الميم، هي الطعام الذي يمتاره الإنسان أي: يجلبه لأهله يقال مار أهله يميرهم ميراً، قال الله تعالى: ﴿وَنَمِيرُ أَهْلَنَا﴾ [يوسف: الآية ٦٥، أي نجلب إلى أهلنا الطعام.

(٢٩) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد، ص (٤٦٢)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، ص (١٧٦٤).

(٣٠) السيرة النبوية لابن هشام (٦٣٩/٢).

المطلب الرابع: على من يقع الضرر في المقاطعة الاقتصادية:

ذكرنا فيما سبق أن الاقتصاد أحد دعائم الدول، ولا تقوم دولة من الدول إلا على الاقتصاد وبحسب قوة الاقتصاد تقوى الدول فكلما كان الاقتصاد قوياً كانت الدولة قوية والعكس بالعكس.

ومن هنا كانت المقاطعة الاقتصادية لبعض الدول ذات تأثير فعال في خضوع هذه الدولة وركوعها للخصم.

لكن من جانب آخر قد يحصل نوع ضرر على نفس الدولة التي حصلت منها المقاطعة سواء كان على مستوى الدولة أو على مستوى أفرداها.

فقد تحتاج الدولة المقاطِعة إلى نوع منتج لا يكون إلا عند هذه الدولة، أو أن جودة هذا المنتج أفضل من هذا المنتج عند دولة أخرى أو يكون هذا المنتج سعره عند الدولة التي تمت مقاطعتها أقل بكثير من دولة أخرى فهنا يحصل الضرر على الدولة التي حصلت منها المقاطعة.

أما على سبيل الأفراد فمنهم البائع ومنهم المستهلك وحصول المقاطعة قد يحدث شيئاً من الاضطراب عليهم وبذلك قد يحصل نوع الخسائر المباشرة وغير المباشرة من جراء ممارسة المقاطعة.

والناس متفاوتون في حصول الضرر الواقع عليهم من جراء المقاطعة ومن صور ذلك مثلاً:

أولاً: أصحاب البضائع المصنعة في بلاد المسلمين لكن المصنع نفسه يدفع ثمن امتياز لمؤسسة أخرى كافرة لحصوله على ثمن الامتياز فمتى حصلت المقاطعة حصل نوع ضرر على المصنع الذي هو في بلاد المسلمين وعمالته من أبناء المسلمين.

أما حصول الضرر على المؤسسة الكافرة التي لها جزء من حصة الربح من هذا المصنع فهو قليل جداً بالنسبة للضرر الذي يحصل معه جراء هذه المقاطعة لهذا المصنع.

ولذلك نقول بأن المقاطعة بلا شك لهذا المصنع فيها ضرر كبير على هذا المصنع لما يتكلف من مصاريف لتشغيله وعُمَّاله، ولما يقوم به هذا المصنع من الاقتصاد المحلي، ناهيك عن الضرر الذي يحصل للعشرات أو المئات من العاملين في هذا المصنع.

ثانياً: أصحاب المحلات لسوق التجزئة أو الجملة ممن يشترون بضائع الدولة التي جرت عليها المقاطعة فهؤلاء لا شك أن حصول الضرر بهم مما لا تقره الشريعة.

فإذا حصل مثلاً أن اشترى مسلم منتجاً أو سلعة من دولة ثم صاحب ذلك مقاطعة لهذه السلعة وهذا المنتج فالمتضرر لا شك هو المسلم.

نعم حصول المقاطعة تضر بالكافر إذا امتنع التاجر المسلم من شراء منتجات الدولة المقاطعة مرة

أخرى لعدم رواجها أما ما تم شرائه فحصول الضرر به لا يكون إلا على المشتري المسلم.

ثالثاً: أصحاب الحاجات والضروريات من المستهلكين: إن عدم وجود السلعة أو المنتج في الأسواق قد يسبب ضرراً على المستهلك إما بارتفاع أسعارها أو عدم تحصيلها مع حاجته لهذه السلعة ومن هنا لا غربة حينما نجد أن هيئة كبار العلماء وكذا سماحة شيخنا ابن باز وشيخنا محمد بن صالح العثيمين يفتون بجواز بيع وشراء البضائع المباحة كالملابس والأغذية والأدوات المنزلية من غسالات وثلاجات ونحو ذلك ولو كانت البضائع من هذه الدولة المعادية للإسلام إذا وجدت مصلحة مترتبة على وجود هذه البضائع.

نعم إذا كان يستطيع التاجر أن يستغني عن هذه البضائع ببضائع أخرى لدول لم تظهر عدوانها للإسلام بقصد النكاية بهذه الدولة وأضعاف اقتصادها فهذا قد نقول بأنه مباح وقد يؤجر الإنسان على نيته وشعوره وغيرته على الإسلام والمسلمين بذلك[٣١].

(٣١) انظر المقاطعة الاقتصادية تأصيلها الشرعي واقعها والمأمول لها.. عابد بن عبد الله السعدون. ص(١٢٩ - ١٤٠).

المطلب الخامس: علاقة فقه الموازنات بالمقاطعة الاقتصادية وما يلزم اعتباره عند التعامل بفقه الموازنات في المقاطعة الاقتصادية:

أولاً: علاقة فقه الموازنات بالمقاطعة الاقتصادية:

النظر في مثل هذه القضية لا بد أن يكون معتمداً على اليقين الشرعي والنظر في المصالح والعمل على تكثيرها والقضاء على المفاسد وتقليلها وهذا ليس في مثل هذه القضية وحدها بل في جميع القضايا التي تخص أمة الإسلام أفراداً وجماعات.

فلا بد من النظر في مجريات الأمور، وما ينشأ عن هذا الأمر من تحقيق المصالح، ودفع المفاسد، ولا بد من الموازنة بين الخير والشر، وما يترتب على هذا التصرف من المآل والآثار.

إن قضية المقاطعة الاقتصادية وربطها بفقه الموازنات هي قضية كغيرها من القضايا التي يكون للاجتهاد فيها نصيب فيبقى الكلام فيها متعلقاً بالاستنباط وتخريجها على قواعد المصالح والمفاسد وتنزيلها عند التنازع. وهذا الأمر قد يعتريه خلاف في الحكم عند المجتهدين، ولاسيما أن الحوادث تتنوع، والنوازل تختلف فليست المقاطعات في درجة واحدة من حيث الثمرة وليس تأثيرها واحداً من حيث كونها وسيلة.

ولكي نبين دور فقه الموازنات على المقاطعة الاقتصادية وحكم ذلك لا بد من النظر فيما يلي:

١- بيان العلة الشرعية التي يناط بها الحكم:

قبل بيان الحكم الشرعي في أي مسألة وبخاصة ما يتعلق بالنوازل المعاصرة وعلى وجه الخصوص نازلة المقاطعة الاقتصادية لا بد من تخريج هذه المسألة على العلة الشرعية التي يناط بها الحكم وهذا يقتضي المعرفة الجيدة بالواقع ومكوناته وبالأشياء وأوصافها، وبالأفعال وأسبابها وآثارها، إذ من دون هذا يمكن أن يقع تنزيل الأحكام على غير ما وضعت له، أو على أقل ما وضعت له.

ومن نظر إلى العلة المرجوة من المقاطعة الاقتصادية للدول المتطاولة على دين الإسلام وخاصة في شخص النبي صلى الله عليه وسلم فالعلة في مقاطعة هذه الدول هو حصول النكاية في اقتصادهم وكسر شوكتهم ومنع تطاولهم على النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- اعتبار المآل:

ومعناه النظر إلى ما تؤول إليه الأفعال والتصرفات بغرض تقدير المصالح وتقدير النتائج وتحقيقها

وهذا لا يتحقق إلا بمعرفة الواقع لأن معرفة المآل جزء من معرفة الواقع.

فإذا كانت المقاطعة الاقتصادية يغلب على الظن أنها ستفضي إلى الإضرار بالكفار لكنها ستؤدى أيضاً في المقابل إلى وقوع مفسدة راجحة على المفسدة التي يراد إزالتها أو تحقيقها كأن تؤدي مثلاً إلى ردة فعل عنيفة من قبل بعض الدول مما سيكون له أثر سلبي على المسلمين ودخولهم في صراع مع هذه الدول وإقحام المسلمين في معارك ليسوا مستعدين لها فهنا لا بد من تغليب جانب المصلحة وهو بلا شك عدم المقاطعة الاقتصادية لأن الغاية كما سبق من المقاطعة هو جلب مصلحة أو درء مفسدة.

٣ـ مراعاة المتغيرات:

ليس عالم اليوم كعالم الأمس وبخاصة في هذه الفترة التي يحصل فيها تغير يومي سواء على سبيل الأفراد والمجتمعات أو الدول ومن هنا فلا بد من مراعاة هذه المتغيرات، لكن لا يكون مراعات هذه المتغيرات مؤثراً على الثوابت وخاصة في جانب العقيدة أو ما جاءت نصوص الشريعة بتحريمه تحريماً قطعياً كالزنى وشرب الخمر ونكاح المحارم وغير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة تحريمه فلا يمكن أن يأتي حكم يقول بجواز ذلك في يوم من الأيام مراعاة للمتغيرات أما مراعاة المتغيرات في بعض الجوانب كجانب الاقتصاد مثلاً فحاجة الناس إلى بعض المنتجات والسلع اليوم ليس كحاجتهم لهذه السلع والمنتجات في الماضي.

وبناءً على ما ذكرناه نقول إن مما ينبغي أن يكون في الحسبان، أن استخدام سلاح المقاطعة الاقتصادية كما سبق قد يواجه بردّة فعل عنيفة من قبل بعض الدول الكافرة التي تتمتع بنفوذ وسيطرة على مستوى العالم، ولا سيما إذا كانت هذه المقاطعة متضمنة لقطع بعض السلع الإستراتيجية، التي يلحق المساس بها ضرراً بالمصالح القومية العليا لهذه الدول، مما قد ينتج عنه إقحام المسلمين في معركة ليسوا مستعدين لخوضها.

لأجل كل ما سبق؛ ولأن الغاية من استخدام سلاح المقاطعة الاقتصادية هو: جلب مصلحة أو درء مفسدة، فينبغي لنا أن نلتفت إلى معنيين هما:

١ – أن تحقق المقاطعة الاقتصادية مصلحة، تتمثل في: الإضرار بالكفار وإيقاع النكاية بهم.

٢ – عدم إفضاء المقاطعة الاقتصادية إلى مفسدة أعظم من المفسدة التي نسعى لإزالتها أو تخفيفها، كأن يترتب على المقاطعة الاقتصادية شنّ حربٍ على المسلمين لا قدرة لهم على مواجهتها، أو أن يزيد العسف والظلم على المستضعفين من المسلمين، الذين أردنا أن نرفع الظلم عنهم بهذه المقاطعة.

ثانياً: ما يلزم اعتباره عند التعامل بفقه الموازنات في المقاطعة الاقتصادية:

مما يجب أخذه في الاعتبار عند التعامل بفقه الموازنات وبخاصة في المقاطعة الاقتصادية ما يلي:

أولاً: الموازنة بين المصالح:

أي الموازنة بين المصالح بعضها مع بعض، من حيث حجمها وسعتها ومن حيث عمقها وتأثيرها ومن حيث دوامها وبقاؤها وأيها ينبغي أن يقدم ويعتبر وأيها ينبغي أن يسقط ويلغى.

وقد استنبط العلماء قاعدة الموازنة بين المصالح: من قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة:٢١٩. فقدم القرآن الكريم مصلحة الإنفاق على العيال في حال عدم وفرة المال، على مصلحة الإنفاق على الفقير. قال العز بن عبد السلام:»واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد، مركوز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب«[٣٢].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما»[٣٣].

والمصلحة كما عرفها الغزالي هي: « المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.»[٣٤]

ثانياً: الموازنة بين المفاسد بعضها مع بعض:

الموازنة بين المفاسد بعضها مع بعض معناه أن يراعى أيها يجب تقديمه وأيها يجب تأخيره أو إسقاطه كما سبق في المصالح.

ومن ذلك ما ذكره الله تعالى في قصة الخضر عليه الصلاة والسلام حين خرق السفينة وهي صالحة. فقد أحدث فيها مفسدة، ليدفع بها مفسدة أعظم، ألا وهي غصب السفينة من قبل الملك. فلولا هذا الخرق أو المفسدة لأخذها الملك، وضاع أهلها الذين يقتاتون بما رزقهم الله من دخلها. قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف:٧٩.

---

(٣٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص (٧).

(٣٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية (١٩٣/٣).

(٣٤) المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ص (٤١٦/١).

ففي هذه القصة دليل على جواز قصد إحداث مفسدة مّا، لدفع أخرى راجحة.

ثالثاً: الموازنة بين المصالح والمفاسد:

أي إذا تعارضا بحيث نفرق بين متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة[٣٥]. ومن الآيات الدالة على الموازنة بين المصالح والمفاسد:

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩. ففي قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، دلالة واضحة على الموازنة بين المصالح والمفاسد. ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:٢. وفيها تقديم مصلحة الزواج من واحدة، على مفسدة التعدد في الزواج من النساء. وقاعدتها الأصولية: «درء المفاسد أولى من جلب المنافع».

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب»[٣٦].

ومما يوضح ما ذكرناه هنا ما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في صلح الحديبية فهو من أروع الأمثلة التي توضح استعمال النبي صلى الله عليه وسلم لهذا النوع من الفقه.

وقد يظنه البعض تنازلاً من النبي صلى الله عليه وسلم لكفار قريش وهذا خطأ وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يوازن بين المصالح والمفاسد في هذا الصلح. ثم إنه ليس كل تنازل للأعداء مرفوضاً، وليست كل استجابة لمطالبهم أمراً منكراً، والفقه في ذلك تحقيق أعلى المكاسب بأدنى التنازلات.

ثم إن اختلال فقه الموازنات وبخاصة فيما يتعلق بهذا البحث أعني (فقه الموازنات ودوره في المقاطعة الاقتصادية) أمر طبيعي وذلك لأن فقه الموازنات يعتمد بشكل أساس على المعرفة الدقيقة بالواقع، وهذا غير متصور وجوده عند كثير من الناس لا سيما تجاه هذا الأمر وغيره من الأمور التي تحتاج إلى موازنة بين المصالح والمفاسد، فتجد أقوالهم غير متزنة ومنفعلة وردود فعل سريعة وغير منضبطة ومدروسة، ومن هنا تحصل البلبلة في الآراء ويدب الخلاف بين من قال بكذا وخالفه الآخر بقوله كذا، وهذا هو الأمر المشاهد تجاه ما يحصل على الساحة الإسلامية تجاه هذه القضية
وغيرها من القضايا المستجدة.

---

(٣٥) انظر في ذلك: أولويات الحركة الإسلامية، يوسف القرضاوي، ص (٣٠).

(٣٦) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٦/٢٨).

المطلب السادس: المقاطعة الاقتصادية وعلاقتها بقاعدة (جلب المصالح ودرء المفاسد):

تظهر العلاقة بين المقاطعة الاقتصادية، وقاعدة: اعتبار المصلحة ودرء المفسدة، في أن المقاطعة الاقتصادية، ضربٌ من ضروب الردع وأنها تحقق بعض الإضرار بالكفار وإغاظتهم، وأنها وسيلة من وسائل الضغط عليهم يمكن أن تدفعهم إلى التراجع عن ظلمهم وطغيانهم، أو على الأقل تخفف من هذا الظلم والطغيان، وهي بذلك تحقق مصلحة كبرى يجب أن تراعى وتعتبر.

وتحقيق المقاطعة الاقتصادية لما سبق من المصالح المعتبرة، هو أمر أغلبي، قد يتخلف في بعض الأحيان تبعاً لظروف الزمان والمكان ولذلك ينبغي لنا عند النظر في موضوع المقاطعة الاقتصادية كسلاح من أسلحة الردع والضغط، أن نستصحب فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، على ما سبق تقريره، إذ قد يترتب على المقاطعة الاقتصادية تفويت مصلحة أكبر من المصلحة التي يراد تحقيقها، أو ارتكاب مفسدة أكبر من المفسدة التي يراد دفعها وهذا خلاف مقصود الشارع: من جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.

المطلب السابع: حكم المقاطعة الاقتصادية:

قبل بيان الحكم الشرعي للمقاطعة الاقتصادية ثمة أمور لابد من بيانها:

أولاً: معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين التعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم هو الأصل فيجوز معاملة الكفار بالبيع والشراء سواء كانوا أهل ذمّة أو عهد أو حرب إذا وقع العقد على ما يحل، ولا يكون ذلك من موالاتهم(٣٧). قال شيخ الإسلام ابن تيمية:«وإذا سافر الرَّجل إلى دار الحرب ليشتري منها جاز عندنا كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر رضى الله عنه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض الشام، وهي حينذاك دار حرب، وغير ذلك من الأحاديث(٣٨).

قال الحافظ ابن حجر: «تجوز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم على المتعامَل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم»(٣٩). هذا هو الأصل العام في معاملة الكفار.

لكن يستثنى من هذا الأصل أنه لا يجوز أن يبيع المسلم للكفار ما يستعينون به على قتال المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَان﴾[المائدة: ٢.

قال ابن بطال: «معاملة الكفار جائزة، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين»(٤٠).

ثانياً: أن البضائع عموماً سواء باعها كفار أو مسلمون، إما أن تكون ضرورية أو حاجيّة أو تحسينية ولا شك أن بينها فرقاً كبيراً:

١- فالبضائع الضرورية: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الناس بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الناس على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة كالدقيق مثلاً.

٢- والبضائع الحاجية: هي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب كبعض المراكب مثلاً.

٣- والبضائع التحسينية: هي ما لا ترجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن تقع موقع التحسين والتزيين فلا بد أن نفرّق بين هذه الأنواع الثلاثة فيخفف في أمور الضرورات والحاجيات العامة ويراعى فيها ما لا يراعى في غيرها. قال الإمام الشاطبي: «الأمور الضرورية إذا اكتنفها من خارج أمور لا تُرضى شرعاً فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة

(٣٧) انظر: الولاء والبراء في الإسلام، محمد سعيد القحطاني (٣٥٦).

(٣٨) اقتضاء الصراط المستقيم (١٥/٢).

(٣٩) فتح الباري (٢٨٠/٩).

(٤٠) فتح الباري (٤١٠/٤).

من غير حرج»[٤١].

ثالثاً: أن قاعدة سد الذرائع هامة في فقه النوازل وخاصة في هذا الزمان الذي استجدَّ فيه كثير من الوقائع التي لم ينص عليها بدليل خاص من الكتاب والسنة ولذلك استند بعض المفتين في فتاواهم إلى هذه القاعدة سد الذرائع فقالوا بوجوب «المقاطعة الاقتصادية» للأعداء، استناداً لهذه القاعدة.

لكننا ننبه على أنه يجب على المفتي والمجتهد أن لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل من مصلحة أو مفسدة تنشأ عنه كما سبق. فلا يأذن بفعل ولو كان فيه جلب مصلحة إلا بعد النظر في مآله لئلا يكون استجلاب المصلحة فيه مؤدياً إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها[٤٢].

رابعاً: أن التعامل المالي مع الأعداء إما أن يكون استيراداً أو تصديراً ولكل منهما شروطه.

فمن الشروط المتعلقة بالاستيراد:

أولاً: أن يكون الاستيراد موافقاً لأحكام الإسلام في العقود.

ثانياً: ألاَّ يلحق بالمسلمين مضرة من الاستيراد، ولا يكون قوة للأعداء علينا.

ثالثاً: أن يلتزم الداخل إلى دار الإسلام للتجارة، ما يُفرض عليه من الأموال والتي عرفت عند المسلمين بالعشور. وهذه العشور حق للمسلمين وليست بمكس، لأنه إذا اتجر في بلاد المسلمين يكون هو المستفيد.

أما الشروط المتعلقة بالتصدير فهي:

أولاً: أن لا تكون السلعة مما يمكن أن يستخدمها أهل الحرب ضد المسلمين كما سبق بيانه.

ثانياً: أن يكون التصدير مبنياً على قواعد الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: ألا يكون بالمسلمين حاجة إلى المواد والسلع المصدرة إلى بلاد الحرب.

حكم المقاطعة الاقتصادية:

بعد أن بينا جملة من الأمور التي ينبغي الوقوف عليها قبل بيان الحكم الشرعي للمقاطعة الاقتصادية وذلك لتعلقها الشديد بالحكم الشرعي في هذه المسألة نقول في حكم المقاطعة الاقتصادية ما يلي:

لا يخلو الحكم في هذه المسألة من ثلاث حالات:

(٤١) الموافقات، للإمام الشاطبي (٤٤١/٥).

(٤٢) انظر المرجع السابق.

الأولى: أن يأمر الإمام بالمقاطعة.

الثانية: أن يأمر الإمام بعدم المقاطعة.

الثالثة: إذا لم يأمر الإمام بالمقاطعة ولا عدمها.

فهذه ثلاث حالات لكل واحدة منها حكمها الخاص بها.

الحالة الأولى: وهي ما إذا أمر الإمام بالمقاطعة:

قبل بيان الحكم نقول يجب أن يعلم أن السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين أصل من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فطاعة الله ورسوله واجبة من كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عضلهم فما له في الأخرة من خلاق»[٤٣].

وبالسمع والطاعة لولاة الأمور تنتظم مصالح الدين والدنيا معاً وبالافتيات عليهم قولاً أو فعلاً فساد الدين والدنيا وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمامة ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وليعلم أيضاً أن السمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين في غير معصيةٍ مجمعٌ على وجوبه عند أهل السنة والجماعة ، وهو أصلٌ من أصولهم التي باينوا بها أهل البدع والأهواء. قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[٤٤] قال النووي رحمه الله:«المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء ، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: هم الأمراء والعلماء .. »[٤٥] اهـ .

وقال الإمام الطبري رحمه الله:«وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال:هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعةً، وللمسلمين مصلحة .... إلخ »[٤٦] .

(٤٣) مجموع الفتاوى (٣٥/١٦-١٧).

(٤٤) سورة النساء: الآية (٥٩).

(٤٥) شرح صحيح مسلم (١٢/٢٢٣).

(٤٦) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (٧/١٨٢).

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ) (٤٧).

قال النووي رحمه الله: «معناه: تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية، فإن كانت معصية فلا سمع ولا طاعة»(٤٨) اهـ.

وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم: (يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ)، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ) (٤٩).

وبناءً على ما ذكرناه من وجوب طاعة ولاة الأمور نقول بأنه إذا صدر من إمام المسلمين أمراً بمقاطعة بضائع أو سلع معينة أو منتجات دولة من دول الكفر فإنه يجب على عموم الرعية طاعته وامتثال أمره استناداً إلى الأدلة التي مر ذكر بعضها(٥٠).

الحالة الثانية: إذا أمر الإمام بعدم المقاطعة:

ذكرنا سابقاً ما يلزم الرعية حيال ولاة الأمر من وجوب طاعتهم في المعروف فإذا أمر الإمام بالامتناع عن المقاطعة لمصلحة أكبر تتحقق من عدمها أو درء مفسدة أعظم من تلك التي دعت لها المقاطعة، فهنا يلزم الرعية الطاعة لأمر ولي الأمر حتى وإن لم تتبين لهم مصلحة في تصرف الإمام، إذ قد يظهر للإمام ما لا يظهر لرعيته من عوارض وأحداث فنبقى على الأصل في السمع والطاعة، وليس للإمام أن يأمر بالمقاطعة أو ينهى عنها، إلا أن يرى في ذلك مصلحة عامة لا تقابلها مفسدة أو ضرر أرجح منه، وذلك لأن الأصل في تصرفات الولاة النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة أن تبنى على مصلحة الجماعة، وأن تهدف إلى خيرها. وتصرّف الولاة على خلاف هذه المصلحة غير جائز.

---

(٤٧) رواه مسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٣٦).

(٤٨) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٤).

(٤٩) رواه مسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٤٧).

(٥٠) انظر: المقاطعة رؤية شرعية، د. هاني بن عبد الله الجبير، ص (٦٢).

الحالة الثالثة: إذا لم يأمر الإمام بالمقاطعة ولا عدمها:

وهذه الحالة هي التي يكثر الكلام بصددها فقد اختلفت آراء أهل العلم المعاصرين بشأن هذه المسألة على قولين:

القول الأول: من يرى وجوبها لا سيما إذا علم المسلم أنَّ قيمة ما يشتريه يعين الكفار على قتل المسلمين أو إقامة الكفر لعموم قوله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ المائدة: ٢ وجه الدلالة من الآية؛ أن الشراء منهم والحال ما ذكر مشمول بالنهي عن التعاون على الإثم والعدوان،ومشمول بقاعدة (سد الذرائع المفضية إلى الحرام).

وممن قال بمشروعية المقاطعة العلامة ابن سعدي رحمه الله حيث يقول: « ومن أعظم الجهاد وأنفعه: السعي في تسهيل اقتصاديات المسلمين والتوسعة عليهم في غذائياتهم الضرورية والكمالية، وتوسيع مكاسبهم وتجاراتهم وأعمالهم وعمالهم، كما أن من أنفع الجهاد وأعظمه مقاطعة الأعداء في الصادرات والواردات، فلا يسمح لوارداتهم وتجاراتهم، ولا تفتح لها أسواق المسلمين ولا يمكّنون من جلبها على بلاد المسلمين....، بل يستغني المسلمون بما عندهم من منتوج بلادهم، ويوردون ما يحتاجونه من البلاد المسالمة، وكذلك لا تصدَّر لهم منتوجات بلاد المسلمين ولا بضائعهم، وخصوصاً ما فيه تقوية للأعداء: كالبترول، فإنه يتعيَّن منع تصديره إليهم....، وكيف يصدّر لهم من بلاد المسلمين ما به يستعينون على قتالهم؟؟! فإنَّ تصديره إلى المعتدين ضرر كبير، ومنعه من أكبر الجهاد، ونفعه عظيم.

فجهاد الأعداء بالمقاطعة العامة لهم من أعظم الجهاد في هذه الأوقات، وللملوك المسلمين ورؤسائهم -ولله الحمد- من هذا الحظ الأوفر والنصيب الأكمل، وقد نفع الله بهذه المقاطعة لهم نفعاً كبيراً... وأضرت الأعداء وأجحفت باقتصادياتهم، وصاروا من هذه الجهة محصورين مضطرين إلى إعطاء المسلمين كثيراً من الحقوق التي لولا هذه المقاطعة لمنعوها، وحفظ الله بذلك ما حفظ من عزّ المسلمين وكرامتهم......، إلى أن قال والمقصود أن مقاطعة الأعداء بالاقتصاديات والتجارات والأعمال وغيرها ركن عظيم من أركان الجهاد، وله النفع الأكبر، وهو جهاد سلمي وجهاد حربي..»[٥١].

القول الثاني: من يرى أن الأمر راجع فيها إلى ولي الأمر فإن أمر بها الإمام وجب السمع والطاعة لأمره وإن لم يأمر بها كان الحكم على الأصل وهو الإباحة واحتج أصحاب هذا القول بأمور منها.

أولاً: إن الأصل في حكم المتاجرة مع الكافر الحربي الإباحة مالم يكن التعامل فيه محرماً سواء كان

(٥١) انظر: رسالة فضل الجهاد في سبيل الله»، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله مجموع مؤلفات الشيخ رحمه الله (٢٦/١٠٣-)١٠٧.

عينًا أو عوضًا أو منفعة أو إجارة، هذا ما عليه الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم، بل نقِل عليه الإجماع، فلا يقال إن دولة ما لا تجوز المتاجرة معها؛ لأنها إن كانت دولةً محاربةً فالأصل جواز المتاجرة معهم.

ثانياً: إن المقاطعة ما أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم في المواقف كلها التي اعتُدي فيها عليه صلى الله عليه وسلم، حتى تلك المواقف التي أهدر فيها النبي صلى الله عليه وسلم دمَ المعتدي (مثل كعب بن الأشرف). وقد كان في قريش من يهجو النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت القيان يغنّين بذلك، فما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمقاطعة قريش، بل لما أن وقعت المقاطعة من ثمامة بن أُثال رضى الله عنه، وأقرّها صلى الله عليه وسلم بادي الأمر، أمر بعد استرحام قريش بإنهاء المقاطعة، مع أن المسيئين من قريش لا اعتذروا ولا أقيم عليهم الحدّ، كعبدالله بن خطل وغيره، حتى قُتل ابنُ خطل بعد ذلك يوم الفتح.

ثالثاً: إن الدعوى إلى المقاطعة فيها نوع مخالفة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام لأهله كما في حديث عائشة رضي الله عنها(٥٢)، وهؤلاء اليهود هم من دسوا للنبي صلى الله عليه وسلم السمَّ في كتف شاة في خيبر وما زال صلى الله عليه وسلم يرى أثر تلك الأكلة حتى توفي، ومع هذا استمر يتعامل معهم، وفي هذا إخبار وإشعار بجواز التعامل معهم في ما أحل الله لنا، فلا يجوز تحريم شراء ما أباحه الله لنا أو أباحه لنا رسوله صلى الله عليه وسلم، إذ لو كان في مقاطعة الشراء منهم مصلحة لفعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز مخالفته، وإدعاء المصلحة فيما لم يفعله صلى الله عليه وسلم، قال صلى الله عليه وسلم: ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله إلا وقد نهيتكم عنه"(٥٣).

رابعاً: إن تقدير المصالح المتحققة من المقاطعة، التي هي مناط القول فيها إبراماً وإنهاءً، يعود إلى أمور وعلوم شرعيّة واقتصادية وسياسيّة، وإلى علم بكل حال وما يصلح له فهي مبنية على أمور مدروسة هذه الأمور موكولة إلى ولي الأمر أو من يقوم مقامه في أمور الاقتصاد فليس كل أحد يصلح لهذا الجانب فقد يظهر للإمام ما لا يظهر لرعيته من عوارض وأحداث فنبقى على الأصل في السمع والطاعة.

---

(٥٢) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب برقم (٤٤٦٧)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٥٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧٦/٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٤٤/٢) برقم (١٧٠٠).

خامساً: إن التحليل والتحريم إنما يكون من قبل الشارع، ولا يجوز أن نُلزم الناس بأمر لم يُلزمهم الله به، فلا يسوغ إطلاق عبارات نُحرم فيها بيع بضائع هؤلاء أو نوجب شرعا مقاطعة منتجاتهم، ومعلوم أن البيع والشراء مع الكفار جائز شرعا حتى الحربي منهم كما سبق بيانه .

قلت وبهذا يتبين أن القول بجواز البيع والشراء من أي دولة كانت مشروع ما لم يأمر ولي الأمر بمقاطعة هذه الدولة وهذا ما ذهب إليه سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله وبه أيضاً أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حيث وجه إليها سؤال نصه ما يلي: تتردد الآن دعوات لمقاطعة المنتجات الأمريكية... فهل نستجيب لهذه الدعوات؟

فأجابت:»يجوز شراء البضائع المباحة أيًّا كان مصدرها، ما لم يأمر ولي الأمر بمقاطعة شيء منها لمصلحة الإسلام والمسلمين، لأن الأصل في البيع والشراء الحل، كما قال الله تعالى:»وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ«، والنبي صلى الله عليه وسلم اشترى من اليهود"(٥٤).

ومما جاء عن شيخنا ابن عثيمين رحمه الله حينما سئل عن حكم المقاطعة للمنتجات الأمريكية، قال رحمه الله: « اشتر ما أحل الله لك، واترك ما حرم الله عليك»(٥٥) .

ومما قاله شيخنا العلامة الشيخ صالح بن الفوزان:»العلماء ما أفتوا بتحريم الشراء من السلع الأمريكية، والسلع الأمريكية ما زالت تُورد وتباع في أسواق المسلمين. وليس بضار أمريكا إذا أنت اشتريت منها ومن سلعها وليس بضارها هذا. ما تقاطع السلع إلا إذا أصدر ولي الأمر منعاً ومقاطعة لدولة من الدول، فيجب المقاطعة، أما مجرد أفراد أنهم يريدون عمل هذا ويفتون فهذا تحريم ما أحل الله لا يجوز»(٥٦). وهذا القول أعني القول الثاني في حكم هذه المسألة أن الأمر راجع إلى ولي الأمر، فإن أمر بالمقاطعة عملنا بها وإلا فنبقى على الأصل وهو الإباحة، هو الذي يترجح عندي.

أسأل الله تعالى أن يفقهنا في الدين وأن يصلح حالنا وحال المسلمين أنه سبحانه وتعالى قريب مجيب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(٥٤) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة الفتوى رقم (٢١٧٧٦) تاريخ الفتوى ١٤٢١/١٢/٢٥ هـ.

(٥٥) لقاءات الباب المفتوح، اللقاء (٦٤).

(٥٦) الأجوبة المفيدة عن اسئلة المناهج الجديدة، جمع وتعليق وتخريج جمال فريحان الحارثي، السؤال رقم (٧٧)، ص (١٨٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد: فقد ظهرت لي النتائج التالية من خلال هذا البحث:

١ – إن فقه الموازنات مما يتأكد على طلاب العلم ضبطه لما له من حاجة ماسة في مختلف شؤون الحياة الإنسانية، وتشتد الحاجة إليه كلما تداخلت القضايا وتعددت النوازل، وخاصة عند ولاة الأمر، وذلك لكثرة التعارض بين المصلحة والمفسدة، أو المنافع بعضها مع بعض، أو المفاسد بعضها مع بعض.

٢ – فقه الموازنات له علاقة وطيدة بواقع المسلمين اليوم وذلك لأنه يشمل أموراً تتعلق بحياة المسلمين وخاصة ما يتعلق بالسياسة الشرعية وعلاقة المسلمين مع غيرهم في باب المعاملات ومن ذلك موضوع بحثنا.

٣ – المقاطعة الاقتصادية كغيرها من القضايا التي يكون للاجتهاد فيها نصيب فيبقى الكلام فيها متعلقاً بالاستنباط وتخريجها على قواعد المصالح والمفاسد وتنزيلها عند التنازع.

٤ – المقاطعة الاقتصادية لا بد أن يكون النظر فيها معتمداً على اليقين الشرعي والنظر في المصالح والعمل على تكثيرها والقضاء على المفاسد وتقليلها، وكذلك لا بد فيها من النظر في مجريات الأمور، وما ينشأ عن هذا الأمر من تحقيق المصالح، ودفع المفاسد، والموازنة بين الخير والشر، وما يترتب على هذا التصرف من المآل والآثار مع مراعاة المتغيرات فحاجة الناس إلى بعض المنتجات والسلع اليوم ليس كحاجتهم لهذه السلع والمنتجات في الماضي وهذا ليس في مثل هذه القضية وحدها بل في جميع القضايا التي تخص أمة الإسلام أفراداً وجماعات.

٥ – ينبغي في المقاطعة الاقتصادية أن يراعى فيها الإضرار بالكفار وإيقاع النكاية بهم وعدم إفضاءها إلى مفسدة أعظم من المفسدة التي نسعى لإزالتها أو تخفيفها.

٦ – الاقتصاد هو أحد الدعائم التي تقوم عليه الدول فهو عصب حياة الأمم والدول فبقوته تقوى الأمم والدول وبضعفه تضعف. فالدول ذات الاقتصاد القوي هي التي تنعم بموارد مالية قوية، بل وتساهم قوة الاقتصاد في الوصول إلي وسائل العيش الكريم، ومن ثم الحصول علي العديد من الحقوق والتي تشمل الحق في البقاء والصحة والتغذية والتعلّم والمشاركة والحماية من الأذى
والاستغلال والتمييز.

وعلى العكس من ذلك فإن فشل الاقتصاد من شأنه إضعاف الحالة الاقتصادية عامة ومن ثم تدهور المستوى المعيشي للأسر والأفراد وانتشار حالة الفقر التي تتخذ العديد من المظاهر والكثير من الأبعاد.

٧ – المقاطعة الاقتصادية هي إحدى وسائل الدفاع عن النفس بين الدول ضد أي دولة تتعدى على

أراضيها أو سيادتها أو مواطنيها فهي ذات تأثير فعال في خضوع هذه الدولة وتسليمها للخصم.

٨ - إذا أمر الإمام بالمقاطعة الاقتصادية لدولة ما أو أمر بالامتناع عن المقاطعة فيلزم الرعية الطاعة لأمره فيجب على عموم الرعية طاعته وامتثال أمره استناداً إلى الأدلة الشرعية التي تأمر بطاعة ولاة الأمور، وإن لم تتبين لهم مصلحة في تصرف الإمام، إذ قد يظهر للإمام ما لا يظهر لرعيته من عوارض وأحداث فنبقى على الأصل في السمع والطاعة.

أما إذا لم يأمر بها الإمام فقد اختلفت آراء أهل العلم المعاصرين على قولين والأظهر عندي في حكم ذلك أن الأمر راجع إلى ولي الأمر فإن أمر بها الإمام وجب السمع والطاعة لأمره وإن لم يأمر بها كان الحكم على الأصل وهو الإباحة.

مصادر البحث

م	اسم المصدر
١	القاموس المحيط، الطبعة الأولى (١٩٩٥م)، نشر دار الكتب.
٢	تأصيل فقه الموازنات، عبد الله الكمالي دار بن حزم، الطبعة (١٤٢١هـ ــــ ٢٠٠٠م).
٣	فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ناجي إبراهيم السويد دار الكتب العلمية.
٤	قواعد الأحكام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت لبنان.
٥	التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٦	الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، دار الشعب، القاهرة.
٧	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
٨	فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٩	زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
١٠	سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي للنشر والتوزيع، تاريخ النشر: ٢٠٠١م.
١١	لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر بيروت.
١٢	القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٣	مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت الطبعة، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
١٤	المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة. تحقيق: مجمع اللغة العربية.
١٥	القاموس السياسي دار النهضة العربية، أحمد عطية الله، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨م.
١٦	قاموس المصطلحات العسكرية، تأليف محمد فتحي أمين.

١٧	قاموس الدولة والاقتصاد هادي العلوي، دار الكنوز الأدبية الطبعة، الأولى ١٩٩٧م.
١٨	المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، دار المعرفة، بيروت (ط٢- ١٤٢٠هـ)،
١٩	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ
٢٠	النظرية الاقتصادية في الإسلام، فكري أحمد نعمان المكتب الإسلامي، ٢٠٠٢م.
٢١	الموسوعة الاقتصادية، مسعود سميح، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.
٢٢	الموسوعة العربية العالمية، مجموعة باحثين، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ /١٩٩٦م، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض.
٢٣	المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها، د خالد بن عبد الله الشمراني، دار ابن الجوزي .
٢٤	انظر: المقاطعة الاقتصادية تأصيلها الشرعي واقعها والمأمول لها، عابد بن عبد الله السعدون
٢٥	البداية والنهاية لابن كثير، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى .
٢٦	الروض الأنف، ابن إسحاق، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.
٢٧	السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد: تحقيق طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، الطبعة، الأولى، ١٤١١م.
٢٨	قواعد الأحكام في مصالح الانام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ) تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي دار المعارف بيروت لبنان
٢٩	مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
٣٠	المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٣١	أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى، ١٩٩١م مكتبة وهبة، القاهرة.
٣٢	كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية.
٣٣	الولاء والبراء في الإسلام، محمد سعيد القحطاني.
٣٤	اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد الرياض.

٣٥	الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٣٦	جامع البيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ ٣١٠)، دار هجر، الطبعة الأولى.
٣٧	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.
٣٨	المقاطعة - رؤية شرعية، د. هاني بن عبد الله الجبير، دار الهدي النبوي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
٣٩	رسالة فضل الجهاد في سبيل الله، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ.
٤٠	مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
٤١	الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، صالح بن فوزان الفوزان، جمع وتعليق وتخريج جمال فريحان الحارثي.

مقتضيات العصر وأثرها في فقه الموازنات

دراسة تأصيلية تطبيقية



الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الكيلاني

أستاذ الفقه وأصوله بقسم الفقه وأصوله -كلية الشريعة – الجامعة الأردنية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد:

فلقد تتابعت آيات الكتاب الكريم على بيان تفاوت الأعمال فيما بينها في المكانة والمنزلة والاعتبار، وفي الأهمية والمصلحة والأثر ؛ كقوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (التوبة/ ١٩-٢٠)

وقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة /٢١٧)، وقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (البقرة /٢١٩)

إلى غيرها من الآيات الكثيرة التي ترشد إلى أن الأعمال المشروعة ليست سواء في المصالح التي تترتّب عليها، وأن الأعمال الممنوعة ليست سواء في مفسدتها التي تنبني عليها ؛ فعمارة المسجد الحرام وسقاية الحاج لا تعدل في مصلحتها وأهميتها مصلحة الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله.

والقتال في الأشهر الحرم بالرغم مما فيه من المفسدة فهو أقل أثراً وفساداً من الكفر بالله ومن التهجير القسري للمؤمنين وإخراجهم من ديارهم وأموالهم. وشرب الخمر بالرغم مما فيه من منافع محدودة لبعض الأفراد فهو لا يساوي حجم المفاسد والأضرار التي تترتب عليه.

ومثل هذا أيضاً نجده في السنّة النبوية التي أكّدت على منهج القرآن في الموازنة بين الأعمال ، وفي التفاوت في درجاتها واعتبارها، كقوله صلى الله عليه وسلم :» الإيمان بضع وسبعون شعبة ، فأفضلها

قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان»(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً»(٢).

ولا ريب أن نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة مثلما أرشدت إلى أصل فقه الموازنات وإلى اعتباره وأهميته، فإنها قد أرشدت أيضاً إلى المعايير التي يحتكم إليها لتحديد أي المصلحتين هي الأولى بالاعتبار ، وأي المفسدتين هي الأولى بالدفع والمنع.

هذا، وقد وجدت أثناء دراستي وتدريسي لفقه الموازنات أن من المعايير التي تحتاج إلى دراسة وبحث: النظر في أثر البعد الزماني للمصلحة أو المفسدة في فقه الموازنات، حيث إن الناظر في العديد من التطبيقات والشواهد لفقه الموازنات يجد أن للزمان الذي تقع فيه المصلحة أو المفسدة مقتضيات وموجبات قد تستدعي تفضيل إحدى المصلحتين على الأخرى، أو تغليب إحدى المفسدتين على الأخرى، بحيث لو وقعت عين هذه المصلحة أو المفسدة في زمان آخر لما كان لها هذا التقديم والاعتبار ، وقد تنبّه إلى هذا المعنى ابن عابدين بقوله: «فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ولحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ورفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام»[٣].

كما نبّه الشاطبي إلى ما ينبغي أن يراعيه الفقيه عند تنزيله للأحكام الشرعية من التبصر بنتائج التطبيق وآثاره المستقبلية فقال: «وقد يكون- أي الفعل- مشروعاً لمصلحة تنشأ عنه أو مفسدة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعاً من القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية فربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب- أي العاقبة - جار على مقاصد الشريعة»[٤].

ولا ريب أن اعتبار مقتضيات العصر والزمان في فقه الموازنات محكوم بجملة من الضوابط

(١) أخرجه مسلم، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها حديث رقم ٣٥ .

(٢) أخرجه الترمذي في السنن وحسنه حديث ١٣٥٠ .

(٣) ابن عابدين : محمد أمين /نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ١٣٢١ :٢/ ١٢٥ .

(٤) الموافقات: ٤/ ١٩٥

والمعايير والشروط التي ترد عليه ، إذ لا يصح تمييع أحكام الدين وتبديلها والتلاعب بها بناء على تغير العصر واختلافه وتبدل مقتضياته ومستجداته، كما أن لهذا المعيار العديد من التطبيقات المعاصرة التي يمكن أن تتفرع عليه وتنبني عليه.

ومن أجل ذلك كان لا بدّ من دراسة هذا الموضوع تأصيلاً وتطبيقاً، والذي أقدّمه لهذا المؤتمر الكريم ، وقد جعلته وفق الخطة الآتية:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الثاني : معايير المفاضلة بين الجهات المتعارضة إجمالاً .

المطلب الثالث: حجية الاعتداد بمقتضيات العصر في فقه الموازنات.

المطلب الرابع : مرتكزات الموازنة بين الجهات المتعارضة بناء على مقتضيات العصر.

المطلب الخامس: ضوابط الموازنة بين المصالح بناء على مقتضيات العصر.

المطلب السادس: تطبيقات معاصرة لفقه الموازنات بناء على مقتضيات العصر.

الخاتمة والتوصيات

وأسأل الله التوفيق والسداد وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

يلزم الباحث أولاً أن يحدّد المقصود بمصطلحات الدراسة وهي :مقتضيات العصر، والمصالح، وفقه الموازنات.

أولاً: تعريف مقتضيات العصر

يمكن تعريف مقتضيات العصر بأنها: الظروف والأحوال الخاصة التي تقترن بالفعل في وقت معين أو زمان معين . كأن يقترن بالفعل مثلاً في زمان معين غياب للأمن وانتشار للخوف ، أو يقترن فيه فساد متوقع على الأنفس أو الأموال ، أو يقترن به مصلحة أكيدة تتحقق بها مصلحة الفرد أو الجماعة أو الأمة ، ولا تكون مثل هذه المفسدة أو المصلحة مقترنة بالفعل في زمان سابق.

ثانياً: تعريف فقه الموازنات

فقه الموازنات مصطلح مركب مكون من كلمتين هما فقه وموازنات، والفقه في اللغة هو الفهم ومنه قوله تعالى :﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴾(هود /٩١)، أي ما نفهم ، وقوله تعالى إخباراً عن نبي الله موسى عليه السلام :﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾(طه :٢٧-٢٨)، أي : يفهموا .

وأما الفقه في الاصطلاح فهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية(٥)، أما الموازنات فهي جمع موازنة والموازنة لغة :على وزن مفاعلة وتعني المفاضلة بين الشيئين ليحكم بفضل أحدهما على الآخر.(٦)

أما اصطلاحاً: فهي المفاضلة بين المصالح المتزاحمة فيما بينها أو المفاسد المتزاحمة فيما بينها، أو المصالح والمفاسد المتزاحمة فيما بينها لتقديم الجهة الأَولى بالتقديم وتأخير الجهة الأَولى بالتأخير.(٧)

(٥) السبكي/ الإبهاج ٧٢/١

(٦) انظر: الفيروز آبادي /القاموس المحيط ١٥٩٧/١ ابن منظور : محمد بن مكرم ، لسان العرب، الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت،.٥١٧/٢٠

(٧) انظر : يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات ، مكتبة وهبة ط٨ ، ص ٢٥ ، وميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة، يونس الأسطل رسالة دكتوراة ١٩٩٦م ، ص ٣ وما بعدها .

وعلى هذا فإن فقه الموازنات هو العلم الذي يبحث في المفاضلة بين المصالح المتزاحمة فيما بينها أو المفاسد المتزاحمة فيما بينها، أو المصالح والمفاسد المتزاحمة فيما بينها لتقديم الجهة الأَولى بالتقديم وتأخير الجهة الأَولى بالتأخير.

ويمكن تعريف الموازنة بناء على مقتضيات العصر بأنها: المفاضلة بين المصالح المتزاحمة فيما بينها أو المفاسد المتزاحمة فيما بينها ، أو المصالح والمفاسد المتزاحمة فيما بينها ، بناء على الظروف والأحوال الخاصة التي تقترن بالفعل في وقت معين أو زمان معين .

المطلب الثاني: معايير الموازنة بين الجهات المتعارضة إجمالاً

من المقرر عند العلماء أن المعيار العام الذي يحتكم إليه عندما تتعارض المصالح أو المفاسد ، أو المصالح والمفاسد فيما بينها هو المفاضلة بينها على أساس عظم المصلحة أو المفسدة وأهميتها وقوتها ، فتقدم الأكثر أهمية على الأقل أهمية، والأعظم نفعاً على الأقل نفعاً ، والأعلى اعتباراً على الأقل اعتباراً ، وهكذا. وهذا المعنى هو ما عبرت عنه القاعدة الفقهية: تقدم أعظم المصلحتين على أدناهما عند التعارض (٨) ، والتي وردت بصيغ أخرى مثل:

إذا تعارضت المصلحتان بدئ بأهمهما .(٩)

إذا تعارضت مصالح قدّم أهمها .(١٠)

إذا تزاحمت مصلحتان قدّم أهمهما .(١١)

متى تعارضت مصلحتان رجحت المصلحة العظمى .(١٢)

وتأسيساً على هذا المعيار العام الذي تتضمنه هذه القاعدة كان تقديم مصلحة الفرض على النفل ، والمصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، والمصلحة الضرورية على المصلحة الحاجية والتحسينية ، والحاجية على التحسينية ، و مصلحة الدين والنفس على مصلحة المال ، لأن المصالح المقدمة هي أعظم نفعاً وأهمية واعتباراً من المصالح المتقدم عليها ،وهذا كله مشروط بأن تكون هذه المصالح متعارضة بحيث لا يمكن إقامتها جميعاً في وقت واحد، فإذا أمكن التوفيق بين مصلحة الفرض والنفل ، والمصلحة العامة والخاصة ، والضرورية والحاجية والتحسينية ، وإقامتها جميعاً معاً فلا يصار إلى الترجيح ، عملاً بالقاعدة: «الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال إحداهما»(١٣)، على أن تقدير أعظم المصلحتين ،

(٨) القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس ،دار الغرب الإسلامي٥/٢٣١

(٩) العيني: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ٩/٤٣ و ١/٣٦٣

(١٠) النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف ،شرح صحيح مسلم:ط٢ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، ٥/ ٣٣٠

(١١) ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري،: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب ٩/ ١٢٣ .

(١٢) ابن عاشور:محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية ،تحقيق طاهر الميساوي، ط١ ،دار النفائس –الأردن ص ٢٩٦ .

(١٣) الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق ، الكتب الإسلامي، القاهرة. - ١٣١٣هـ. ٤/٣٣٤ ،وابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير ،ط٢ ، دار الفكر – بيروت: ٦/٢٢٣ .

وتحديد أهم النفعين، قد يكون جلياً واضحاً في بعض الصور والحالات، وقد يكون خفيّاً دقيقاً في حالات وصور كثيرة أخرى ، ولهذا قال ابن تيمية:» لَيْسَ الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ، وَإِنَّمَا الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ»(١٤) ، وهذا يقتضي وجود جملة من المعايير التفصيلية التي يهتدى بها إلى أصول التمييز بين المصالح، لأن أهمية المصلحة وفضلها لا تكفي وحدها لتحديد أي المصالح هي الأعلى ، وأيها هي الأدنى ، وأيها أنفع، وأيها أقل نفعاً .

ونجد هذه المعايير التفصيلية مبثوثةً صراحة أو ضمناً في العطاء العلمي الحافل الذي تركه علماء الأمة في تأصيلهم لقاعدة: تقدم أعظم المصلحتين على أدناهما عند التعارض، وتطبيقاتهم الكثيرة التي أوردوها عليها ، وقد حاول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور تحرير أهم هذه المعايير بقوله:»ويعرف الترجيح بوجوه ، منها :أهمية ما يترتب على المصلحة بالنسبة إلى ما يترتب على غيرها ،كتقديم مصلحة الإيمان على مصلحة الأعمال، وتقديم إنقاذ الأنفس عند الأخطار على إنقاذ الأموال، وتقديم ما حض الشارع على طلبه طلباً غير محثوث، وتقديم الأصل على فرعه»(١٥).

على أن الدكتور أحمد الريسوني قد عمل على ضبط هذه المعايير وتحريرها بشكل أكثر تحديداً، واعتمد في هذا على استقراء عبارات العلماء الصريحة والضمنية الواردة فيها، وانتهى إلى أن هذه المعايير التفصيلية تنتهي في جملتها إلى خمسة أمور هي: النص الشرعي ، ورتبة المصلحة، ونوع المصلحة، ومقدار المصلحة، والامتداد الزماني للمصلحة، وقد أفرد لكل واحد من هذه المعايير الخمسة بحثاً خاصاً فصّل فيه تجلياته وتطبيقاته وأدلته وشواهده(١٦).

ويمكن أن يضاف إلى هذه المعايير أيضاً: عموم المصلحة أو المفسدة(١٧)، وجوهر المصلحة أو المفسدة ومضمونها.

وأعرض هذه المعايير عرضاً إجمالياً على النحو الآتي:(١٨)

---

(١٤) ابن تيمية : أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،،ط٢ ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية ٢٠/٥٤ .

(١٥) مقاصد الشريعة، ص ٢٩٦ .

(١٦) انظر :الريسوني، أحمد، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية ،ط١ ،مكتبة مصعب ، مكناس ،ط١ ،ص ٣٥٣-٤٠٨

(١٧) وإن كان الأستاذ الريسوني قد أدرج عموم المصلحة ضمن معيار الكثرة والقلة .

(١٨) انظر : الزمن وأثره في الموازنة بين المصالح عبد الرحمن الكيلاني بحث منشور –جامعة مؤتة ٢٠١١م

المعيار الأول: النص الشرعي، حيث تمثّل نصوص الكتاب والسنة دليلاً يهدي إلى رتب العديد من المصالح أو المفاسد ودرجاتها في عملية الموازنة والمفاضلة، و التمكن من تحديد أي المصلحتين أعظم، وأي المنفعتين أكبر ، وأي الخيرين أفضل، ويتجلى دور النص الشرعي في الإرشاد إلى أعظم المصلحتين ، من خلال أمرين:

الأمر الأول: الآيات الصريحة التي بيّنت أن هذا الفعل أفضل من ذاك ، وأن هذه المصلحة أكبر من تلك كما في قوله تعالى:» «أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ»(التوبة/ ١٩-٢٠) ، وهذا يدل على أن مصلحة الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله ، أعظم من مصلحة سقاية الحج وعمارة المسجد الحرام رغم أهمية كلتا المصلحتين. ومثل هذا أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم:»الإيمان بضع وسبعون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان»(١٩) ، حيث بيّن الحديث أن الشهادتين أعظم درجة ورتبة من بقية الأعمال الأخرى.

أما الأمر الثاني فهو مقدار طلب الشارع للفعل وتأكيده عليه: فكلما كانت مصلحة الفعل أعظم وأعلى كان طلب الشارع له أشد وأقوى، وكلما كانت المفسدة أشد كان تأكيد الشارع على تركها والتحذير منها، فالتفاوت بين الأفعال من حيث طلب الشارع لها هو تعبير عن التفاوت في قوة المصلحة الكامنة في الفعل، فمصلحة الواجب أعظم من مصلحة المندوب، ومصلحة المندوب أعظم من مصلحة المباح ، و مفسدة الحرام أشد من مفسدة المكروه ، ومفسدة الكبائر أعظم من مفسدة الصغائر، والاختلاف بينها في درجة الطلب ولزومه وتحتّمه مؤذن بالتفاوت بينها في أهمية المصلحة وعظمتها، وهذا ما نبّه إليه القرافي بقوله :»اعلم أن الأوامر تتبع المصالح ،كما أن النواهي تتبع المفاسد، والمصلحة وإن كانت في أدنى الرتب كان المرتّب عليها الندب، وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتّب عليها الوجوب ، ثم إن المصلحة ترتقي ويرتقي الندب بارتقائها، حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي أعلى مراتب الوجوب «(٢٠). وبناء على هذا المعيار قال ابن عاشور :»ويقدّم ما حضّ الشارع على طلبه على ما طلبه غير محثوث»(٢١).

---

(١٩) أخرجه مسلم باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها حديث رقم ٣٥ .

(٢٠) القرافي : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي أنوار البروق في أنواع الفروق ، المعروف بالفروق (مع الهوامش) ، تحقيق: خليل المنصور دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ط١ ، ٢/ ٢٢٦ .

(٢١) ابن عاشور / مقاصد الشريعة ص ٢٩٧ .

وإن الاسترشاد بالنص الشرعي لا يقتصر على تحديد الجهة الراجحة من المرجوحة في عملية الموازنة بين المصالح ، وإنما يتجاوز هذا لتحديد مدى الاعتداد بهذه المصلحة أصلاً أو عدم الاعتداد بها ، فقد تتراءى بعض الأفعال التي تتحقق بها مصالح معينة أو تندفع بها مفاسد معينة ولكنها في الوقت نفسه تتصادم مع نصوص الشريعة وقواعدها وكلّياتها، فحينئذ لا يعتدّ بهذا الفعل على وفق ما سنتناول هذا في الضوابط التي ينبغي اعتبارها عند الموازنة بين المصالح بناء على العامل الزمني.

المعيار الثاني: رتبة المصلحة أو المفسدة، ويقصد به درجتها من حيث كونها من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، لأن الضروريات أصل للحاجيات والتحسينيات، والحاجيات أصل للتحسينيات، وهذا يقتضي أن تقدّم الحاجيات على التحسينيات، والضروريات عليهما عند التعارض، عملاً بأعظم المصلحتين، قال العز بن عبد السلام:»الضرورات مقدّمة على الحاجات عند التزاحم«(٢٢)، »والحاجات مقدمة على التتمات والتكملات«(٢٣).

المعيار الثالث: نوع المصلحة أو المفسدة، المقصود بنوع المصلحة أو المفسدة انتماؤها إلى أحد الضروريات: الدين والنفس والنسل والعقل والمال، ويلجأ إلى هذا المعيار عندما تكون المصلحتان من رتبة واحدة، بأن تكونا ضروريتين معاً، أو حاجيتين معاً ، أو تحسينيتين معاً ،فينظر حينئذ إلى نوع المصلحة فتقدّم مصلحة الدين على سائر المصالح الأخرى، وتليها النفس، ثم النسل والعقل، ويكون المال في آخر درجات المصالح من حيث النوع(٢٤).

المعيار الرابع: مقدار المصلحة أو المفسدة، يقصد بهذا المعيار النظر إلى كمية المصلحة أو المفسدة المتحصِّلة من الفعل ، فما كانت مصلحته أكثر وأوفر ،كان في الاعتبار الشرعي أنفع وأحسن وأعظم ، وما كانت مفسدته أفدح وأكثر كان في الاعتبار الشرعي أشد وأخطر ، وقد وجّه القرآن الكريم إلى هذا المعيار في آيات كثيرة منها قوله تعالى:»وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً « (النساء /١٩)، حيث نبّهت الآية إلى أن من جوانب الترجيح بين الجهتين المتعارضتين النظر إلى الكثرة والقلة في عملية الموازنة ، فإذا كان هناك خير كثير ويعارضه شر قليل ، فالواجب تقديم الخير الكثير على الشر القليل ، وهذا ما عبّر عنه العز بن عبد السلام بقوله:» إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة«(٢٥).

(٢٢) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميرية ط١ ، دار القلم دمشق ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، ٢/ ١٢٣ .

(٢٣) العز بن عبدالسلام / قواعد الأحكام ٢/ ١٢٣

(٢٤) انظر : الآمدي : علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام ، ط١ ، تحقيق: د. سيد الجميلي ،دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤، ٤/ ٢٨٨ .

(٢٥) عز الدين بن عبدالسلام السلمي /الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى ، تحقيق إياد الطباع ،ط١ ،دار الفكر

المعيار الخامس: عموم المصلحة أو المفسدة، فالمصلحة أو المفسدة التي تتسع و تشمل قدراً كبيراً من الأفراد هي أهم وأعظم من المصلحة أو المفسدة التي يكون نطاقها ضيقاً وامتدادها محصوراً بأفراد قليلين ، وعند التعارض تقدّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لأنها أكثر نفعاً وأوسع شمولاً . وهذا يتجلى في القاعدة :»المصلحة العامة مقدمة على الخاصة عند التعارض«(٢٦) .

المعيار السادس: مدى جوهرية المصلحة أو المفسدة، فالمصالح والمفاسد تختلف وتتباين من حيث مضامينها وجوهرها ، فمنها ما يكون مضمونه منفعة جوهرية ، وآخر مضمونه منفعة شكلية ، وبعض المصالح هي مصلحة أصلية ، وأخرى هي مصلحة فرعية ، وثمة مصالح هي من صميم المقاصد الثابتة ، وأخرى من قبيل الوسائل المتغيرة، فتراعى هذه المضامين من حيث الأهمية والاعتبار ،وتقدم المصلحة الجوهرية على الشكلية ، والأصلية على الفرعية ، والثابتة على المتغيرة ، والمكمَّلة على المكملة ، والأمر نفسه ينطبق على المفسدة فيراعى فيها الاعتبار نفسه.

المعيار السابع: زمان المصلحة أو المفسدة، يمثل زمان وقوع المصلحة أو المفسدة عنصراً رئيساً في عملية الموازنة بين المصالح أو المفاسد المتعارضة ، و هو معيار واسع وممتد ، وتتفرع عنه وتنبني عليه مجموعة من المعايير التفصيلية التي ينظر فيها إلى الزمان في عملية المفاضلة والترجيح ، ولكن باعتبارات مختلفة:

الاعتبار الأول: الامتداد الزماني للمصلحة أو المفسدة، حيث ينظر إلى الزمان والعصر باعتبار امتداد المصلحة واستمراريتها عبر الزمان ، فيكون تقديم المصالح أو المفاسد الممتدة والباقية عبر الزمان والأيام على المصلحة أو المفسدة الآنية والمنقطعة ، لأن المصلحة التي يدوم نفعها مقدّمة على المصلحة المنقطعة والآنيّة ، كذلك فإن المفسدة التي يدوم ضررها وفسادها مقدّمة في الاعتبار على المفسدة الآنيّة ، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار للمعايير السابقة.

وقد نبه إلى هذا المعيار الدكتور أحمد الريسوني حيث قال :»إذا تعارضت مصلحتان ، إحداهما لها وجود زمني محدود ، والأخرى لها امتداد طويل وأثر بعيد ، قدّمت الثانية ، ولو كانت الأولى أكبر منها في أول الأمر. بل يتحتم – عند الموازنة – البحث والنظر في الامتداد الزمني لكل منهما ، وتقدير مداه وحجمه ونوعه، ولا يكون التغليب بين المصالح سديداً إلا بهذا«، ذلك أن «المصلحة – أو المفسدة – قد يكون لها قدر معين في وقت حصولها ، وفي زمنها القريب ، وقد يكون لها بعد ذلك شأن آخر ووزن آخر. وأعني

المعاصر ،دمشق –١٤١٦ه ، ص ٧٤ .

(٢٦) القرافي /الذخيرة : ٢٥٦/٢ و ٤٦٧، ، الشاطبي / الموافقات : ٣٦٧/٢

بصفة خاصة أنها قد تتزايد وتتوالد ، فتأخذ حجماً كبيراً بمرور الوقت. فمثل هذه المصلحة لا ينبغي الاقتصار على النظر إليها وإلى مقدارها عند أول أمرها فقط. بل ينظر إليها في آثارها المستقبلية المتوقعة . ومن خلال ذلك يتم الحكم عليها ، ووضعها موضعها ، سواء تعلق الأمر بحالة تعارضها مع غيرها ، أم بحالة تقديرها لتقرير الإقدام أو الإحجام ، أم لاتخاذ ما يلزم في شأنها»(٢٧).

الاعتبار الثاني: إمكانية تدارك المصلحة أو المفسدة وإيقاعها في المستقبل ، وعليه يكون ترجيح المصلحة التي لا تقبل التدارك بفوات زمانها، على المصلحة التي تقبل التدارك في الزمان الآتي. وسبب ذلك يرجع إلى أن بعض المصالح قد جعل الله لها بدلاً يقوم مقامها عندما يتعذّر إقامة أصلها ، فالصلوات الخمس مثلاً إذا فات وقتها فلم تؤد لعذر مقبول فإنها تقضى ، وصوم رمضان إذا لم يؤد في وقته لسبب مشروع فإنه يقضى في أيام أخر. وفي المقابل فإن بعض المصالح الأخرى التي تأبى طبيعتها إمكانية تداركها في مستقبل الأيام، فالنفس إذا فاتت فإنه لا يمكن تحصيل مصلحتها من بعد، والأعضاء إذا ذهبت منافعها فإن استدراكها في المستقبل أمر متعذر وغير ممكن.

وقد نبّه ابن تيمية إلى هذا الاعتبار للزمان في عملية المفاضلة بين المصالح حيث قال:«وإذا تزاحمت مصلحتان إحداهما تفوت والأخرى لا تفوت، قدّمت التي تفوت على التي لا تفوت، كما تقدّم إجابة المؤذن على الصلاة والقراءة ، لأن هذا يفوت وذلك لا يفوت، وكما إذا اجتمعت صلاة الكسوف وغيرها ، قام ما يخاف فواته»(٢٨).

وبناء على هذا الاعتبار للعامل الزماني فرّع الإمام العز بن عبد السلام جملة من المسائل والتطبيقات التي غُلّبت فيها مصلحة على أخرى بناء على إمكانية تدارك بعض المصالح في المستقبل، مع تعذر تدارك وتحصيل المصالح الأخرى، ومن ذلك مثلاً:

-أنه يقدّم عند التعارض إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات، لأن مصلحة إنقاذ الغرقى المعصومين إذا فاتت لا يمكن تداركها في المستقبل، بخلاف الصلاة التي يمكن قضاؤها إذا فات وقتها(٢٩)

- كذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى معتداً عليه لا

(٢٧) انظر : الريسوني /نظرية التقريب والتغليب ص ٢٤٨ .

(٢٨) ابن تيمية /مجموع الفتاوى ٢٦ /١٢٦ .

(٢٩) انظر: العز بن عبد السلام / قواعد الأحكام ٩٦/١ بتصرف يسير .

يمكن تخليصه إلا بالتقوّي بالفطر، فإنه يفطر وينقذه(٣٠).

-أنه إذا خيف تغير الميت فإن الصلاة عليه ودفنه يقدمان على صلاة الجمعة، لأنه لو قدّمت الجمعة لسقطت حرمة الميت لا إلى بدل ، أما الصلاة فإنها وإن فاتت فإنه يمكن قضاؤها(٣١).

ويجدر التنبيه في هذا السياق إلى أن تقديم إحدى المصلحتين على الأخرى بناء على هذا الاعتبار للعامل الزماني، هو في حقيقته تقديم جزئي للمصلحة الغالبة من غير تضييع أو إهدار للمصلحة المغلوبة ،حيث إن عملية التغليب لم تهدر المصلحة المرجوحة إهداراً كاملاً ، وإنما أخّرتها فقط ريثما يتهيأ إقامتها وتحصيلها في المستقبل ، وهذا ما حدا بالعز بن عبد السلام إلى اعتبار بعض الصور المتقدمة شكلاً من أشكال الجمع بين المصالح لأن المصلحة المغلوبة لم تضع أو تهدر وإنما تأخر وقت تحصيلها فقط؛ إذ قال في بعض الأمثلة السابقة:»وهذا من باب الجمع بين المصالح ،لأن في النفوس حقاً لله وحقاً لصاحب النفس فقدّم على فوات أداء الصوم دون أصله«(٣٢).

الاعتبار الثالث: الظروف الخاصة التي تقترن بالمصلحة أو المفسدة في وقت معين أو زمان معين.

حيث ينظر إلى الزمان باعتبار الظرف والحال الذي توجد فيه المصلحة فقد يقترن ببعض الأفعال مقتضيات خاصة تجعل هذا الفعل فاضلاً في وقت وزمان، ويكون نفسه مفضولاً في وقت وزمان آخر، وقد تقترن المفسدة بظروف وملابسات خاصة تجعلها مفسدة راجحة في وقت وعصر وتكون في زمان آخر مفسدة ومرجوحة ومفضولة. أي أن الظرف والحال الذي توجد فيه المصلحة أو المفسدة، قد يقتضي تغليب المصالح بعضها على الآخر، أو المفاسد بعضها على بعض، نظراً لما يقترن بالمصلحة أو المفسدة الغالبة من معنى خاص يجعلها في ذلك الوقت أجدر بالتقديم من غيرها من المصالح أو المفاسد الأخرى.

ومن هذا مثلاً: ما بيّنه الإمام الجويني في مسألة فرض ضرائب الكفاية في وقت عجزت فيه خزائن دولة الإسلام عن تغطية نفقات الجند وكان هناك توقع من وطأة الكفار لديار المسلمين وتهديد أنفس المسلمين وأعراضهم حيث قال:» لا يحل في الدين تأخير النظر للإسلام والمسلمين إلى اتفاق الكافرين، ولو فرض في مثل هذه الحالة توقف وتمكث لانحلّ العصام، وانتثر النظام، والدفع أهون من الرفع، وأموال العالمين لا تقابل غائلة وطأة الكفار في قرية من قرى الديار، وفيها سفك دماء المسلمين أو

(٣٠) قواعد الأحكام ٩٦/١.
(٣١) قواعد الأحكام ٩٦/١.
(٣٢) قواعد الأحكام ١٤٢/١.

امتداد يد إلى الحرم ولو وقع وتم ، فلا مستدرك لما انقضى وتقدم إلا عض سن الندم»(٣٣).

وبناء على الخطر المتوقع في ذلك الزمان قرّر الجويني جواز فرض الضرائب على الموسرين وإلزامهم بأدائها لبيت المال؛ لأن مصلحة الحفاظ على نظام الدولة ودماء المسلمين وأعراضهم أعظم من مصلحة إمساك الموسر للمال الفائض عن حاجته فأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم لم تعدلها ولم توازنها، قال الجويني:»فأمّا إذا لم يجر ذلك بعد، ولكنّا نحاذره ونستشعره، لانقطاع مواد الأموال، واختلال الحال ، وإشارة الزمن إلى سوء المغبات في المآل ولو لم نتدارك ما نخاف وقوعه لوقع في غالب الظن، فهذا ملحق بالأول قطعاً «أي أنه ملحق بما لو كان هذا الخطر واقعاً فعلاً ووطئ الكفار أرض المسلمين، لأنه إذا كانت الدماء تسيل على حدود الظبات، فالأموال من المستحقرات»(٣٤).

ومن شواهد هذا المعنى أيضا تقبيل الحجر الأسود واستلامه أثناء الطواف فإنه سنّة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل فاضل لا ريب فيه ، ولكن إذا كان الطواف حول البيت في وقت الزحام الشديد وتعارض مع مصلحة سلامة المسلمين وأمنهم وعدم إيذائهم ، بحيث لا تتحصل السنّة الفاضلة إلا بتعريض المسلم نفسه وغيره للأذى والضرر، فإن مصلحة الحفاظ على سلامة المسلمين تقدّم على سنّة تقبيل الحجر، فالعمل الفاضل في ذلك الوقت قد اقترن به ما يجعله عملاً مفضولاً باعتبار ما سينجم عنه من تفويت لمصلحة هي أولى منه في المكانة والاعتبار.

وستتركز هذه الدراسة على الاعتبار الثالث، وإبراز المعايير التفصيلية التي ينبغي مراعاتها عند الموازنة والمفاضلة بين المصالح المتعارضة فيما بينها، أو بين المفاسد المتعارضة فيما بينها، أو بين المفاسد والمصالح المتعارضة فيما بينها ، بناء على مقتضيات العصر التي اقترنت ببعض المصالح ما جعل لها رتبة متقدمة على غيرها من المصالح.

---

(٣٣) الجويني :عبد الملك بن عبد الله ،الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ط١ ١٤٠٠هـ، وزارة الشؤون الدينية ، قطر ص ٢٦٠ .

(٣٤) الغياثي ص ٢٥٩ .

المطلب الثالث: حجية الاعتداد بمقتضيات العصر في فقه الموازنات

إن المتتبّع لنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة يجد أن من المعايير التفصيلية التي ترشد إليها النصوص الكريمة في فقه الموازنات اعتبار الزمن والعصر الذي وقعت فيه المصلحة أو المفسدة، لتحديد الجهة الراجحة من المرجوحة وتعيين الكفة الوازنة على غيرها ، ومن ذلك:

١-قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام مع العبد الصالح:﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾(الكهف /٧٩)، حيث بيّن العبد الصالح المقتضيات الخاصة للزمن الذي احتفّ بالفعل وما يفرضه من ارتكاب للمفسدة اليسيرة في سبيل دفع المفسدة الكبيرة، حيث كان هناك تسلّط من قبل ذلك الملك الظالم على ممتلكات لآخرين وحقوقهم وأموالهم الخاصة، ما اقتضى القيام بهذا الخرق اليسير الذي فيه مفسدة أكيدة ستلحق بالسفينة ، ولكن فيه أيضاً تفويت لمفسدة أكبر وأعظم وهي فوات أصل السفينة وذهابها بالكلية، فطبيعة الظرف إذاً وطبيعة العصر والزمان وطبيعة الوقت الذي جرت به هذه الحادثة هي التي أملت وسوّغت القيام بهذا العمل بالرغم مما فيه من مفسدة ظاهرة .

ولو وقعت هذه الحادثة في ظرف آخر وزمان آخر ليس فيه مطاردة للناس في أموالها ولا تضييق عليها في حقوقها لعدَّ هذا الفعل مفسدة مطلقة وضرراً محققاً، ولكان لموسى عليه السلام حجّته الظاهرة في اعتراضه حين قال:﴿ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴾ (الكهف/ ٧١)

قال العز بن عبد السلام :«ولو اطّلع موسى على ما في خرق السفينة من المصلحة، وعلى ما في قتل الغلام من المصلحة، وعلى ما في ترك السفينة من مفسدة غصبها، وعلى ما في إبقاء الغلام من كفر أبويه وطغيانهما لما أنكر عليه ولساعده في ذلك وصوب رأيه، لما في ذلك من القربة إلى الله عز وجل، ولو وقع مثل ذلك في زماننا هذا لكان حكمه كذلك»(٣٥).

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية ، لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألصقته بالأرض ، وجعلت له بابين باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، فبلغت به أساس ابراهيم»٣٦. وجه الدلالة في هذا الحديث أن إعادة البيت على

(٣٥) قواعد الأحكام ٢/ ٥٠ .

(٣٦) أخرجه البخاري/الجامع الصحيح ، كتاب الحج ،باب فضل مكة وبنيانها حديث ١٥٠٦ /١٥٠٩، ومسلم كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها ١٠٧٦ (١٧٤)

الهيئة الكاملة التي بناها ابراهيم عليه السلام هو عمل مشروع ، بل عمل فاضل في أصله ، لكنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد امتنع من إنفاذ وتطبيق هذا العمل المشروع في ذلك الوقت وذلك الظرف وأبقى البيت على ما هو عليه من الهيئة الناقصة ، حفاظاً على مقصد الشارع المتمثل في الحفاظ على وحدة صف الأمة ، وتجنب إثارة النزاع والخصام بينهم ، والحرص على تأليف قلوب حديثي العهد بالجاهلية، وهو ما أرشدت إليه بعض الروايات الأخرى للحديث :»ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض«٣٧.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم « قومك حديثو عهد بشرك « تنبيه إلى العامل الزمني في فقه الموازنات ، حيث لم تستقر في قلوبهم في ذلك الوقت معاني الإسلام وحقائقه ، وسيكون هدم الكعبة سبباً في شعور هؤلاء بالنفور من هذا الدين الجديد الذي بدأ عهده بتغير معالم الكعبة وشكلها ، وهم أحوج في هذه المرحلة وهذا الظرف والوقت إلى تأليف قلوبهم وتنقية صدورهم ، لا إلى إيحاشهم ونفورهم وتمزيق صفهم.

٣- في صلح الحديبية أبرم الرسول صلى الله عليه وسلم مع قريش اتفاقية خضعت في كثير من مضامينها وبنودها لمبدأ فقه الموازنات التي راعى فيها الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام تقديم المصالح بالنظر إلى عامل الزمن ، وذلك من خلال مراعاته للمصالح المستقبلية الممتدة التي ستتحقق من هذا الصلح منها مثلاً : تدفق الإسلام في أرجاء الجزيرة العربية، وإيقاف استنزاف قوة المسلمين في معارك مع قريش ، وانتزاع إقرار من قريش بشرعية الكيان الإسلامي في الجزيرة العربية وهي مصالح جوهرية تتفوق على المصالح الشكلية ، وقد كان من جملة ما راعاه الرسول إتاحة الفرصة للمسلمين للاختلاط بغيرهم من القبائل دون خوف من قريش ، إلى غيرها من المصالح الكثيرة الأخرى التي أحرزها الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الاتفاقية التاريخية التي سمها القرآن الكريم فتحاً مبيناً ، نظراً إلى عظم فوائدها على الدعوة الإسلامية.

وهذا ما بيّنه الإمام النووي بقوله: «قال العلماء: والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلها، ودخول الناس في دين الله أفواجاً وذلك أنهم قبل الصلح لم يختلطوا بالمسلمين ، ولم تتظاهر عندهم أمور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي، ولم يلتقوا بمن يعلمهم بها مفصّلة ، فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين

(٣٧) أخرجه البخاري / الجامع الصحيح ،كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها حديث (١٥٠٧)

، وجاءوا إلى المدينة ، وذهب المسلمون إلى مكة وحلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه ،وسمعوا منهم أحوال النبي صلى الله عليه وسلم مفصّلة بجزئياتها، ومعجزاته الظاهرة وأعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا بأنفسهم كثيراً من ذلك فما زلت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة ،وازداد الآخرون ميلاً إلى الإسلام ، فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهّد لهم من الميل وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون بإسلامهم إسلام قريش فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي قال تعالى:» إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً» (النصر/ ١ ، ٢) (٣٨)

وهذه المصالح المستقبلية الكثيرة قدّمها الرسول صلى الله عليه وسلم على جملة من المصالح الأخرى التي لا تساويها من حيث الامتداد الزماني ، حيث قدّمت على مصلحة العمرة في ذلك العام ، لأن مصلحة العمرة محدودة بما سيحصّله المسلمون في ذلك العام فقط، أما مصالح الاتفاقية فإنها مصالحه ممتدة ومستمرة عبر الزمان.

كما قدّمت مصلحة انجاز الاتفاق على مصلحة كتابة «بسم الله الرحمن الرحيم» في نص الوثيقة ، ليكتب بدلاً عنها باسمك اللهم ، وكتابة محمد بن عبد الله بدلاً عن محمد رسول الله(٣٩)،لأن هذه المصالح رغم أهميتها ، تعتبر شكلية في جوار المصالح الجوهرية والممتدة التي يتضمنها اتفاق الحديبية.

---

(٣٨) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ١٤٠ .

(٣٩) ورد هذا في صحيح البخاري باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب حديث رقم ٢٥٨١ ،و صحيح مسلم باب صلح الحديبية حديث رقم ١٧٨٤.

المطلب الرابع : مرتكزات الموازنة بين الجهات المتعارضة بناء على مقتضيات العصر

إن الموازنة بين المصالح أو بين المفاسد بناء على زمن المصلحة وعصرها يرتكز على أساسين كبيرين هما:

أولاً: الفقه بطبيعة الواقع والعصر الذي تعارضت فيه المصالح أو المفاسد، أو المصالح والمفاسد.

ثانياً: الالتفات إلى نتائج التطبيق ومآلاته التي تترتب عليه.

أما الأساس الأول فيقصد به العلم بطبيعة حياة الناس في مجالاتها المختلفة ، وما استقرّ عليه الناس من عادات وتقاليد وأعراف، وما استجد من حوادث ونوازل ، وما تمليه طبيعة الواقع من اعتبارات خاصة قد تقترن ببعض الوقائع ما تجعل لها اعتباراً خاصاً .٤٠

فالفقيه مطالب باستيعاب حقيقة الواقع الذي يريد أن يطبّق عليه الأحكام الشرعية المختلفة، وأن يكون استيعابه هذا شاملاً لجميع جوانب الحياة أُسرياً واجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، وأن ينأى بنفسه عن داء العزلة عن المجتمع الذي يعيش فيه ويتعامل معه حتى يستطيع أن ينزِّل الأحكام على مواقعها تنزيلاً صحيحاً موافقا لمقصود الشارع وإرادته.

هذا، وقد أدرك العلماء الأعلام من سلف الأمة أهمية فقه الواقع للحكم على القضية المعروضة حكماً صحيحاً محققاً لمقصود الشارع ، ومن هذا ما نصّ عليه الإمام أحمد رضي الله عنه في بيانه للخصال التي ينبغي تحققها في المفتي بقوله: «لا ينبغي للرجل أن ينصِّب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال، أولها: أن يكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور ، والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة ، والثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته ، والرابعة: الكفاية (أي من العيش) وإلا مضغه الناس، والخامسة :معرفة الناس»٤١.

---

(٤٠) مستفاد من تعريف الأستاذ الدكتور عبد المجيد النجار / فقه التدين فهماً وتنزيلاً ،ط١ ، رئاسة المحاكم الشرعية ،قطر ص ١١١ . وللتوسع في هذا الموضوع انظر :أحمد بوعود /فقه الواقع أصول وضوابط ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر ،ص ٤٤-٤٥ وللتوسع في هذين المرتكزين انظر: التطبيق المقاصدي لعبد الرحمن الكيلاني قواعده وشواهده –المجلة الأردنية –جامعة آل البيت –٢٠٠٧م .

(٤١) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ت ٧٥١ /إعلام الموقعين، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨ –١٩٦٨م : ١٩٩/٤ .

والذي يعنينا من هذه الخصال اشتراط الإمام أحمد في المفتي أن يكون على«معرفة بالناس» فإن هذا الشرط يختزل فقه الواقع بجميع تفصيلاته ومجالاته ، وهذا ما فصله ابن القيم بقوله :«معرفة الناس :هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فإن لم يكن فقيهاً فيه ، فقيهاً في الأمر والنهي ، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، وتصور له الظالم بصور المظلوم وعكسه ، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال ، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال،وذلك كله من دين الله»٤٢

وإن الناظر في عصر خير القرون يجد العديد من الشواهد والتطبيقات التي تعبّر عن حقيقة فقه الواقع وأهميته في فقه الموازنات الشرعية ، فمن ذلك مثلاً ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما علم بزواج حذيفة بن اليمان من كتابيّة وقد كان من قادة جيش المسلمين فكتب إليه عمر أن يطلقها٤٣، وعندما استفسر حذيفة عن سبب ذلك وهل الزواج منهن حلال أو حرام ؟ بيّن له الفاروق رضي الله عنه النظر المقاصدي في هذا الإجراء بقوله :«أخشى أن تَدَعوا المسلمات وتنكحوا الموسات»٤٤.

وقد استند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الاجتهاد المقاصدي على فقهه بالواقع وذلك من خلال أمرين:

الأول: نظرِه رضي الله عنه إلى الخطر الذي يتهدّد المجتمع الإسلامي عندما لا تجدُ النساء المسلمات الأزواج المسلمين الأكفاء فتبرز ظاهرة العنوسة التي تتهدّد الفرد والمجتمع بالفساد الكبير ، وهو ما عبّر عنه رضي الله عنه بقوله :«أخشى أن تَدَعوا المسلمات»

الثاني: علمه رضي الله عنه بواقع المجتمعات غير الإسلامية وما تعانيه من أمراض أخلاقية واجتماعية مثل انتشار الرذيلة والفاحشة، وامتهان بعض النساء للزنا، ويخشى أن يؤدي الزواج بواحدة من هؤلاء إلى النقيض من مقاصد الزواج الشرعي ومصالحه التي حضّ الشارع عليها ورغّب فيها ، وهو الذي أرشد إليه رضي الله عنه بقوله:«وتنكحوا الموسات».

(٤٢)إعلام الموقعين ٢٠٤/٤

(٤٣)عبد الرزاق :أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني /المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط١ ،المكتب الإسلامي ،بيروت ،١٩٧٢م :١٧٨/٧

(٤٤) أخرجه البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر/السنن الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤: باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار:١٧٠/٧ . له طرق يتقوى بها ،وعليه فإنه يستشهد به على وفق ما أفادني الأستاذ المحقق عادل مرشد .

وهكذا وازن رضي الله عنه بين مصالح الزواج ومفاسده بناء على فقهه بالواقع، وأدرك بنظره الثاقب أن ما يترتب عله هذا الزواج من المفاسد أعظم بكثير من المصالح التي يرجو حذيفة تحقيققها.

ولا ينحصر نظر الفقيه في ميدان واقع المجتمعات الإسلامية التي ستطبّق فيها الأحكام الشرعية فقط ، وإنما يمتد نظره ويتسع وعيه ليحيط أيضاً بواقع المجتمعات غير الإسلامية التي يعيش فيها أفراد مسلمون يطبقون فيها الأحكام والشعائر الإسلامية ، فيراعي واقع تلك المجتمعات عند إجراء الأحكام فيها حفاظاً على مقاصد التشريع.

هذا ، وإن الإحاطة بالواقعة بجميع أبعادها ومتعلقاتها وظروفها التي تحتفّ بها قد يجعل لها تكييفاً جديداً مختلفاً عن تكييفها القديم، واعتباراً جديداً مختلفاً عن اعتباره القديم، وطبيعة جديدة مختلفة عن طبيعتها القديمة، وعليه فإن عملية الموازنة تجري بعد الإحاطة بجميع التفاصيل المتعلقة بالواقعة التي جعلت منها واقعة مختلفة فيما لو كانت متجردة عن تلك الظروف، ويمكن التمثيل على هذا بما روي عن الإمام أبي زيد القيرواني :حين كان يسكن في أطراف المدينة فاتخذ كلباً للحراسة فقيل له :كيف تفعل ذلك ومالك يكرهه ؟ فقال لو كان مالك في زماننا لاتخذ أسداً ضارياً»٤٥.

فواقعة اتخاذ الكلب في زمان أبي زيد القيرواني وما حصل فيه من فقدان للأمن وخوف على الأنفس والأموال، هي في حقيقتها وطبيعتها ومكوناتها ، غير واقعة اتخاذ الكلب في زمان الإمام مالك حيث لم يكن ما يوجب ذلك، وعليه فلا يصحُّ تطبيق حكم واحد على واقعتين مختلفتين طبيعة وأثراً ،وإن كانتا متشابهتين في الصورة والظاهر. ولهذا قال الشاطبي:»لا بدَّ للفقيه أن يأخذ بالدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة «٤٦.

وبناء على فقه الواقع وظروفه ومقتضياته قد يجد الفقيه أن الفعل يدخل في زمرة الضروريات وأنه في أعلى درجات المصالح التي لا يجوز تفويتها أو أنه من قبيل الحاجيات التي يترتب على فقدها مشقة غير معتادة ما يقتضي تنزيلها منزلة الضروريات، وإن من القواعد المقررة في فقه الموازنات أن الضروريات مقدمة على الحاجيات والتحسينات، والحاجيات مقدمة على التحسينات(٤٧).فرتبة المصلحة ؛باعتبارها ضرورية ، أو حاجية ، أو تحسينية ، هي من المعايير الأصيلة في فقه الموازنات، قال عز الدين بن عبد السلام :»والضرورات مقدمة على الحاجات عند التزاحم، والحاجات مقدمة

(٤٥) أبو الحسن المالكي كفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر ١٤١٢ : ٦٤٨/٢

(٤٦) الشاطبي :٨٣/٣

(٤٧) انظر :نهاية السول ٨٤٦/٣ ونشر البنود ١٧٣/٢ .

على التتمات والتكملات ، وفاضل كل قسم من الأقسام الثلاثة مقدم على مفضوله ، فيقدَّم ما اشتدت الضرورة إليه ،على ما مست الحاجة إليه»(٤٨).

كما قد يجد الفقيه أن الفعل تتعلق به مصلحة عامة فيجب تقديمه على الفعل الآخر لأنه يتعلق بمصلحة خاصة ، أو يجد بناء على إدراكه لطبيعة الواقع ومقتضياته أن المصلحتين ليستا على وزان واحد من حيث جوهريتها ، فإحداها مصلحة جوهرية ، والأخرى هي مصلحة شكلية ، أو أن إحداها هي مصلحة أصلية ، والأخرى هي مصلحة فرعية وهكذا .

أما الأساس الثاني الذي يرتكز عليه فقه الموازنات بناء على المعيار الزمني فهو النظر إلى نتائج تطبيق الحكم ومآلاته في الواقع، فقد يكون الفعل في الأصل مشروعاً لكن تطبيقه على واقعة معينة مفض إلى مفسدة أكبر من المصلحة التي شرع من أجلها، فيمنع نظراً لتلك المفسدة وهو ما اصطلح الأصوليون عليه«بسد الذرائع»، وقد يكون الفعل في الأصل غير مشروع ولكن تطبيقه على واقعة خاصة مفض إلى تفويت مصلحة أكبر من المفسدة التي منع من أجلها فيشرع نظراً لهذا الاعتبار ، وهذا المعنى هو ما جسّده العلماء من خلال أصل «الاستحسان».

ويعدّ الإمام الشاطبي من أحسن من حلَّل هذا الموضوع وكشف عن حقيقته وكنهه وذلك بقوله :»وقد يكون- أي الفعل- مشروعاً لمصلحة تنشأ عنه أو مفسدة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعاً من القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية فربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب-أي العاقبة- جار على مقاصد الشريعة»٤٩.

«فالعمل المشروع في الأصل قد يُنهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة عند التطبيق، والعمل الممنوع قد يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة التي تترتب عليه عند التطبيق»٥٠، وذلك كلُّه يرتكز على أساس الموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق، أو مفسدة الأصل ومصلحة التطبيق. وما كشف عنه الإمام الشاطبي نجده متجسِّداً من خلال قاعدتي سدّ الذرائع والاستحسان، وبيان ذلك: أن سدّ الذرائع

(٤٨) قواعد الأحكام ٢/١٢٣.

(٤٩) الموافقات: ١٩٥/٤

(٥٠) انظر هذا المعنى في الموافقات: ١٩٨/٤

هو حسم الوسائل التي ظاهرها المشروعية وتؤدي إلى الوقوع في ممنوع منهي عنه غالباً أو كثيراً٥١،

ومعنى أن تفضي الوسيلة المشروعة إلى مآل ممنوع أنه قد انبنى على تطبيق تلك الوسيلة المشروعة في أصلها ، مفاسد وأضرار هي أعظم حجماً وأثراً من المصلحة التي أراد الشارع تحقيقها من وراء تشريع الحكم ابتداء ، وهنا يجب على المجتهد البصير بمقاصد الشريعة الحفاظ على الوسائل من أن تنحرف عن غايتها ومقصدها الذي شرعت من أجله عند تطبيقها على أرض الواقع، فيحكم بمنعها رغم أنها في الأصل مشروعة، التفاتاً منه إلى مآلها الذي تترتب عليه.

مثال هذا مسألة إقامة الحدود في الغزو، حيث ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم«نهى أن تقطع الأيدي في الغزو»٥٢، والسبب في ذلك هو الخشية من أن يترتب على تطبيق حدّ السرقة لحوق من تقطع يده بالمشركين، وهو أبغض عند الله من تأخير إقامة الحدّ.٥٣

وتأسيساً على هذا المعنى المقاصدي الذي وجّه إليه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وهو الخوف من اللحاق بالمشركين والخشية من أن يترتب على تطبيق الحد نتائج تفوق المصلحة التي ترجى منه ، قرر الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن جميع الحدود لا تقام في الغزو، وكتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجلاً من المسلمين أحداً وهو غاز، حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار.٥٤

---

(٥١) انظر : ابن رشد(الجد) :محمد بن أحمد ت ٥٢٠هـ / المقدمات ، دار صادر ،بيروت : ٥٤٢/٢ والقرطبي / الجامع لأحكام القرآن ٥٧/٢-٥٨ والزركشي:بدر الدين محمد بن بهادر / البحر المحيط ،ط١ ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م :٨٢/٦ ،والشاطبي / الموافقات :١٩٨/٤

(٥٢) أخرجه أبو داود:سليمان بن الأشعث السجستاني ،السنن ،تعليق عزت دعاس و عادل السيد ،ط١ -١٩٧٣م دار الحديث ، حمص :كتاب الحدود باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع ؟ حديث ٤٤٠٨ ،والترمذي:أبو عيسى محمد بن عيسى ،السنن ، تحقيق ابراهيم عطوة عوض ،ط١ -١٩٦٢م ، مطبعة مصطفى البابي –مصر ،كتاب الحدود باب ما جاء في أن لا تقطع الأيدي في الغزو حديث ١٤٥٠.

(٥٣) إعلام الموقعين :٥/٣ .

(٥٤) أخرجه سعيد بن منصور /السنن ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ،ط١-الدار السلفية ١٤٠٣-١٩٨٢م ،كتاب الجهاد باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو ،٢٣٤/٢ حديث (٢٥٠٠) ،وعبد الرزاق :عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ / المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط١٣٩٠-١،١٩٧٠م ، المكتب الإسلامي-بيروت : كتاب الجهاد ،باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو :١٩٧/٥ ، وابن أبي شيبة ،كتاب الحدود ، باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو ١٠٣/١٠ . له طرق يتقوى بها ، وعليه فإنه يستشهد به على وفق ما أفادني به الأستاذ عادل مرشد.

وهذا ما ذهبت إليه طائفة من الفقهاء منهم الأوزاعي واسحاق وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين٥٥، وذلك اعتباراً منهم لنتائج التطبيق ، والتبصر بمآلات الأفعال.

ومثلما أن سدَّ الذائع هو من القواعد التي يعوّل عليها في فقه الموازنات الشرعية ، فكذلك هو الأمر في قاعدة الاستحسان؛ ذلك أن الاستحسان مبتنى على أساس ترك مقتضى الدليل عن طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارضه في بعض مقتضياته٥٦، وسبب العدول في بعض الوقائع والجزئيات عن موجب الدليل الكلي هو ما يجده المجتهد من نتائج ضارة ستلحق بالأفراد عند تطبيق موجبات الأدلة الكلية عليها ، فيلجأ إلى الاستثناء والعدول حفاظاً على مقصود الشارع في تحقيق مصالح الناس ودفع الفساد والحرج عنهم.

وهذا المعنى هو ما أشار إليه الإمام ابن رشد في تعريفه للاستحسان بقوله:»هو أن يكون طرحاً لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فعدل عنه في بعض المواقع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع«٥٧.

فالالتفات إلى مآلات الأفعال ونتائجها عن طريق الموازنة بين آثارها المصلحية و المفسدية في وقت خاص أو زمان معين قد يقتضي إعمال مبدأ الاستثناء عند قيام موجبه المقتضي لذلك، حتى يكون تطبيق الأحكام موافقاً لقصد الشارع وإرادته فلا يخرج من العدل إلى الظلم، ولا من السعة إلى الحرج، ولا من الرحمة إلى ضدها.

---

(٥٥) ابن قدامة /المغني : ١٣ /١٧٣ .

(٥٦) الموافقات ٢٠٨/٤ و الاعتصام ١٩٣/٢

(٥٧) نقله عنه الإمام الشاطبي دون تحديد لشخص ابن رشد الجد أو الحفيد، انظر: الاعتصام ،تحقيق محمد رشيد رضا ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى ،مصر :١٣٩/٢ .

المطلب الخامس: ضوابط الموازنة بين الجهات المتعارضة بناء على مقتضيات العصر

إن اعتبار عامل العصر والزمان في عملية الموازنة بين الجهات المتعارضة يخضع لجملة من الضوابط وذلك وفق ما يأتي:

الضابط الأول: أن تكون المصالح التي تجري بينها الموازنة هي من المصالح التي اعتبرها الشارع إما بعينها أو بجنسها ، وأن لا تكون من المصالح الملغاة التي تتصادم مع النص أو الإجماع أو القياس الصحيح، لأن مصادمتها لأيّ من ذلك ينزع عنها وصف المصلحة أصلاً ويجعلها من قبيل المفاسد لا المصالح ذلك أن الفعل لو كان مصلحة حقيقية لما تعارض مع أي من النص أو الإجماع أو القياس لأن مبنى هذه الأصول كلها على المصلحة والعدل، فكان تعارض الفعل معها أمارة على زيف تلك المصلحة وفسادها، وأنها في حقيقتها مفسدة لا مصلحة وإن تلونت بلون المصلحة ولبست لبوسها.

الضابط الثاني: أن لا يكون اعتبار العصر والزمان ناشئاً عن الانسياق الثقافي والفكري والأخلاقي لدعوات التغريب لفكر الأمة وأخلاقها ودينها وعقيدتها، وألا يكون متأثراً بضغط الواقع الفاسد ومنتجاته وآثاره ، كالدعوة مثلاً إلى إباحة الربا تحت اسم مراعاة المصالح، أو الدعوة إلى إباحة الخمر والميسر بحجة تنشيط السياحة وتعزيز الاقتصاد، أو والدعوة إلى تكشّف المرأة المسلمة وسفورها مراعاة لمقتضيات العصر والزمان.

فاعتبار المصلحة أو المفسدة بناء على ضرورات العصر وحاجاته لا يعني أبداً الانسلاخ من هوية الأمة ودينها وثقافتها، ولا يعني أبداً الخروج على الثوابت والمخالفة للقطعيات والأصول .

الضابط الثالث: أن تراعى في عملية الموازنة المعايير الإجمالية التي سبق ذكرها من قبل، فتراعى رتبة المصلحة من حيث كونها من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات، ونوعها من حيث أنها تحفظ الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال ، كما يراعى فيها العموم والخصوص ، والأصالة والتبعية ، والجوهرية والشكلية ، وهكذا. وهذا يعني أن المعيار الزمني الذي يأخذ بالاعتبار مقتضيات العصر يتداخل مع غيره من المعايير الأخرى وأنه يستثمرها ويبني عليها ويتكامل معها.

الضابط الرابع: أن تكون عملية الموازنة والترجيح في القضايا الكبرى خاضعة للاجتهاد الجماعي، ذلك أن فقه الموازنات فيه جانب تقديري في العديد من صوره وشواهده وتطبيقاته، فقد يقدر

مجتهد المصلحة في فعل من الأفعال ولكنه يغفل عن حجم المفسدة الكبير التي تنبني عليه، وقد ينظر إلى المفسدة التي تنجم عن فعل ولكنه لا يحيط بالمفسدة التي ستكون أكبر وأعظم فيما لو أهمل هذا الفعل، ومن هنا يكون الاجتهاد الجماعي مساعداً للإحاطة بجميع الجوانب المصالح والمفاسد التي يمكن أن تترتب على الفعل»فالمجتهد قد يلمح جانباً من المصالح والمفاسد لا يتنبّه إليه آخر، وقد تبرز المناقشة نقاطاً كانت خفية أو تجلي أموراً كانت غامضة ، أو تذكّر بأشياء كانت منسية»٥٨.

(٥٨) القرضاوي لقاءات ومحاورات ص ١٨٢

المطلب السادس: تطبيقات معاصرة لأثر مقتضيات العصر في فقه الموازنات

إن مراعاة مقتضيات العصر في عملية الموازنة بين المصالح له العديد من الشواهد والتطبيقات المعاصرة في مختلف جوانب الحياة، الاقتصادية والسياسية، والأسرية، والاجتماعية وغيرها، وقد اخترت في هذا المطلب ثلاثة نماذج لهذه التطبيقات على سبيل المثال لا الحصر وهي:

المسألة الأولى: تشريح الموتى

أ- حقيقة التشريح، يقصد بمصطلح التشريح العلم الذي يبحث في تركيب الأجسام العضوية، وتقطيعها علمياً، وتشقيقها للفحص الطبي العلمي٥٩. وآليته وكيفيته، عرفته البشرية منذ عصورها الأولى، واستعمله العلماء المسلمون للتعرف على الجسم الإنساني، للوقوف على وظائف أعضائه المختلفة٦٠.

وفي واقعنا المعاصر، اتخذ علم التشريح غايات أوسعَ من تلك التي كان يعرفها القدماء، وصارت له حاجة ملحة لم تكن قائمة في عصور الإنسان الأولى، ويتمثل الغرض من التشريح في أيامنا بأمرين ٦١، الأول طبي، والآخر جنائي. أما الغاية الطبية، فهي أن للتشريح أثراً في تطوير العلوم الطبية، عن طريق التعرف على أجزاء الإنسان الظاهرة والباطنة، والوقوف على وظائفها المختلفة، وإقدار الأطباء على تعيين العلل والأمراض التي تؤثر على وظائف تلك الأعضاء المختلفة، هذا علاوة على أهميتها للطلبة الدارسين للطب، ويقرّر الأطباء أن علم الطب لا يمكن أن يتقدَّم بغير هذا التشريح٦٢.

وأما الغاية الجنائية: فإنَّ التشريح ذو أهمية كبرى للوقوف على أسباب وفاة المجني عليه،

(٥٩) علم التشريح عند المسلمين، محمد علي البار ، الدار السعودية، جدة، ١٩٨٧، ص٧.وانظر : الاستحسان وتطبيقاته في بعض القضايا الطبية المعاصرة – عبد الرحمن الكيلاني ،مجلة جامعة مؤتة ٢٠٠١ م .

(٦٠) ابن النفيس الطبيب العربي /د. سليمان قطاية ، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، ١٩٨٤م، ص ١١٩، والمرجع السابق أيضاً.

(٦١) انظر : قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة العاشرة، ص١٧، لأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي/ بلحاج : العربي بن أحمد ،مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الحادية عشرة، العدد الثاني والأربعون، ١٤٢٠هـ، ص٨٧.

(٦٢) البار / علم التشريح عند المسلمين، ص١٠.

وتحديد الوسيلة التي تمت فيها الوفاة٦٣، وفي هذا مساهمة في البحث والتحقيق في الجريمة، تصب انتهاءً في مصلحة الفرد و ذويه لاكتشاف القاتل، ومصلحة المجتمع وأفراده، حتى لا يصيبهم مثل ما أصاب المتوفى.

وعملية التشريح تتطلب لزوماً، قطع جسدِ الإنسان، وشق أعضائه، وفصل بعضها عن بعض، في سبيلِ الوصول إلى غاية التشريح وفائدته.

ولا ريب أن الأصل العام المقرّر في الشريعة هو حرمة المساس بجثة المتوفى، ووجوب تكريمها، والتعامل معها باحترام وأدب، ولقد نهض بالإرشاد إلى هذا الأصل العام عدة نصوص شرعية، منها قوله تعالى:»ولقد كرمنا بني آدم»(الإسراء/ ٧٠)، وهي ترشِدُ إلى تكريم الإنسان باعتباره إنساناً بصرف النظر عن حياته أو وفاته.

وقوله صلى اللّه عليه وسلم: «إن كسرَ عظم الميت ككسره حيّاً»٦٤، وهو نصٌّ صريح على حرمة المساس بجثة المتوفى بأيّ شكلٍ من أشكال الأذى. علاوة على قوله صلى اللّه عليه وسلم: «لا تجلسوا على القبور، فلأن يجلسَ أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خيرٌ من أن يجلس على قبر» ٦٥، وهذا يعكس مقدار الإكرام والاحترام لجسدِ المتوفى. ومن هذا الأصل الكلي كانت حرمة المساسِ بجسد الميت المتوفى، وتهشيمِ عظام الموتى، ومنع الوطء على القبور و التغوطِ والبول عليها.

على أنه قد احتف بواقعة التشريح معنى خاص وظرف خاص يوجب النظر إلى المصالح والمنافع التي ترجى من وراء هذه العملية، وهي على وفق ما تقدم، من فوائد ومصالح طبيّة ترجعُ إلى الحفاظ على صحة الإنسان وعافية بدنه، عن طريق تطوير البحث العلمي، علمياً وعملياً، وبزيادة التعرف على أجزاء الإنسان، ودقائق تركيبه لمعرفة الأمراض والعلل التي تؤثر به، ومن فوائد جنائية ترجعُ إلى إقامة ميزان

(٦٣) الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، الاسكندرية/ الشواربي : د. عبد الحميد ، ١٩٩٣م، ص٤٢.

(٦٤) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧) كتاب الجنائز، باب في الحفّار يجد العظم هل يتنكّب ذلك المكان، وابن ماجه (١٦١٦) كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميّت، وابن حبّان (٣١٦٧) كتاب الجنائز فصل في القبور، ذكر الأخبار عمّا يستحب للمرء من تحفظ أذى الموتى، ولا سيّما في أجسادهم، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في حكم الحديث : إسناده صحيح على شرطها : انظر: الاحسان في تقريب صحيح ابن حبّان : ٤٣٨/٧.

(٦٥) أخرجه مسلم : (٩٧١) (٩٦)، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر.

العدل في ساحةِ العدالة لمعرفة سبب الوفاة الذي يعين على إدانة المجرم الحقيقي، وهي مصلحة مشروعة، بل مأمور بها لقوله تعالى: «وإذا حكمتم بين الناسِ أن تحكموا بالعدل» (النساء/ ٥٨).

ولا تقوم مقام هذه الوسيلة وسيلةٌ أخرى تحقّق فوائدها ومصالحها، فتعيّنت إذاً وسيلة ضرورية أساسية لتقدّم علم الطب، ومعرفة الدواء المناسب، وللكشف عن المجرمين، وتحديد هويتهم.

وإنَّ هذه المصالح التي تعودُ على الأحياء بحفظ أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، تفوق مصلحة منع التشريح حفاظاً على حرمة الميت، لما عُلِمَ من أن مصالحَ الأحياءِ مقدَّمةٌ على مصالحِ الأموات، ولأن مصالحَ الأحياء في تجدّد واستمرار، وأما أجساد الأموات فمصيرها التلاشي والاضمحلال٦٦.

هذا علاوة على أن في «التشريح» حفاظاً على مصلحة ضرورية إما بحفظ الأنفسِ إن كانت الغاية منه طبيّة، أو بحفظ الأنفس والأعراض والأموال، إن كانت الغاية جنائية، وهذه المصالحُ الضرورية تفوق المصلحة التحسينية، التي تكمن وراء «منع التشريح» حفظاً لمكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

وهذا ما قدّره جلُّ العلماء الذين بحثوا في المسألة حيث بيّنوا في توجيههم الفقهي لهذه النازلة، أن قِوام النظر إلى هذه المسألة مبني على أساسِ قواعد الترجيح بين المصالحِ والمفاسد، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها بارتكاب أخفهما٦٧.

وهذا ما نجده واضحاً في قرار المجمّع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي في مكة المكرمة ٦٨، الذي حدّد موجب الاستحسان بالضرورة:» بناءً على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى، والتي يصيرُ بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت، قرّر مجلس المجمع الفقهي جواز تشريح جثث الموتى لأحدِ الأغراض الآتية:

الغرض الأول: التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت، أو الجريمة المرتكبة، عندما يَشكل على القاضي معرفة الأسباب.

(٦٦) انظر نقل الأعضاء/ البوطي، مجلة المجمع، العدد الرابع، ١/ ٢١٠.

(٦٧) انظر : قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، لدورته العاشرة، القرار الأول، ص١٧، وقرارات دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم ٨٨، وهيئة كبار العلماء - السعودية، فتوى رقم ٤٧، تاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ.
(٦٨) المرجع السابق، ص١٧.

الغرض الثاني: التحقّق من الأمراض التي تستدعي التشريح، ليتخذ في ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

الغرض الثالث: تعليم الطب كما هو الحال في كليات الطب.

ب- شروط التشريح، يرد على عملية التشريح عدة شروط تكفلُ رجحان مصلحة التشريح على مفاسده ، ومنافعه على مضاره ، وهي بإجمال٦٩:

- أن لا يكون القصد التمثيل بالجثة، وأن يعود كل شيء إلى أصوله بعد أن يتم هدف التشريح، فيدفن الدفن الطبيعي، وتعود أجزاؤه إلى ما كانت عليه.

- إذا كانت الجثة لشخصٍ معلوم، وكان الغرض من التشريح التعليم الطبي، فيشترط أن يكون قد أذن المتوفى قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته.

- ضرورة التحقّق من موت صاحب الجثة الموت الشرعي القانوني.

- أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة، أو الحاجة، كي لا يعبث بجثث الموتى.

- في التشريح لغايات جنائية، يشترط أن يكون قد أشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، وأن يتبين أن التشريح هو السبيل الوحيد لمعرفة هذه الأسباب ولتحديد هوية الجاني.

المسألة الثانية: الاستفادة من الأجنة المجهضة الميتة

أ- صورة المسألة

إن من المجالات الطبية المعاصرة التي استولت على حَيِّز كبير من الدراسة والبحث، النظر في مدى شرعية الإنتفاع من الأجنة المجهضة (Aborted embryos) وذلك لما في الانتفاع

(٦٩) انظر هذه الشروط تفصيلاً :

قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، قرار رقم (١)، الدورة العاشرة، ص١٧، والتشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني /أبو زيد، بكر عبد الله، ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد الرابع، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ١/١٧٤، وبلحاج / الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى، ص٩٤.

بها من فوائد متعددة تتمثل في مجالين٧٠:

الأول: إجراء التجارب العلمية على الجنين.

الثاني: الاستفادة من أعضاء الجنين لغرسها لإنسان آخر.

ومحلُّ البحث هنا، في الأجنة المتوفّاة التي حملت بها المرأة لفترة من الزمن، واستقرت في الرحم٧١، ثم أجهضت لعارضٍ ما، دون تعمد الإجهاض أو قصد له، من أجل الاستفادة منه لهذه الغايات الطبية٧٢. وهذه الأجنة على قسمين:

الأول: أجنة أجهضت قبل نفخ الروح فيها٧٣.

الثاني: أجنة أجهضت بعد نفخ الروح.

وفي كلا القسمين ترجى الاستفادة من هذه الأجنة في العديد من الدراسات الطبية، بشرط حياة خلاياها، وتمتد الاستفادة منها إلى العديد من الميادين، مثل استخدام أعضاء الأجنة كالكبد والرئتين، والكلى، لإنتاج اللقاحات الفيروسية المختلفة، واستخدامها لدراسة كيفية تكوين عناصر الدم المختلفة، والاستفادة منها لتطوير علم المناعة، والغدد الصماء٧٤.

(٧٠) انظر إجراء التجارب على الأجنة المجهضة تلقائياً / محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ١٧٩٣/٣، الاستفادة من الأجنة المجهضة، المجلة السابقة/ مأمون الحاج علي ١٨١٦/٣.
وانظر : أصل المسألة :الاستحسان وتطبيقاته في بعض القضايا الطبية المعاصرة –مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، ٢٠٠٢م .

(٧١) وعليه يخرج من مجال البحث : الأجنة المستنبتة، التي تتكون خارج الرحم، عن طريق أنابيب الاختبار، فالإستفادة من هذه الأجنة خارجٌ ابتداءً من مسألة البحث.

(٧٢) قيدٌ أوردته على عملية الإستفادة من الأجنة، لأنه إذا تعمد الإجهاض، بقتل الجنين، في سبيل الانتفاع به، بأيّ من وجوه الانتفاع كان هذا الإجراء محرماً، وفق ما انتهى إليه أكثر الفقهاء المعاصرين:
انظر : قرار مجمع الفقه الإسلامي – جدة، رقم ٦/٧/٥٨، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ٢١٥٣/٣.
(٧٣) للعلماء في مسألة نفخ الروح أقوال، وجمهورهم على أنها بعد مائة وعشرين يوماً، انظر : شرح صحيح مسلم/ النووي ، الدار الثقافية العربية، بيروت : ١٩١/١٦، و فتح الباري / ابن حجر ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤٠٥/١١.
(٧٤) د. البار / المرجع السابق : ١٧٩٣/٣، و د. مأمون الحاج علي / المرجع السابق : ١٨١٩/٣.

كما ينتفع بها في علاج حالات مرض السكري، والنخاع العظمي، وسرطان الدم، هذا فضلاً عن معرفة أسباب الإجهاض التي ربما تكون متعلقة بالعوامل الوراثية كقصور الجينات، أو عدم انفصالها، أو أحوال بيئية مختلفة٧٥.

ب- فقه الموازنات وأثره في المسألة

الناظر في صورة الواقعة، يظهر له بادئ الأمر، تعارضها مع ما قرّره الشارع من حقٍّ للجنين من وجوب التكريم والرعاية له، حيّاً كان أم ميتاً، سواءٌ أكان ذلك بعد نفخ الروح كونه قد اكتملت فيه معاني الإنسانية وغدا إنساناً كاملاً يجري عليه ما يجري على أيّ إنسان متوفى، أم كان قبل نفخ الروح، كونه قد جمع أصل الإنسان ومادته، وهو وإن لم يكن إنساناً كاملاً في تلك الحالة، إلاَّ أنه يجمع من معاني الإنسانية ما يوجب احترامه وتكريمه٧٦.

ولا يتصوَّر عقلاً، صدور إذن من الجنين يتنازل فيه عن هذا الحق من التكريم المقرر له، وعلى هذا فإن الأصلُ منعُ كُلِّ ما من شأنه الانتفاع من الأجنّةِ، رعاية لهذا الأصل وحفاظاً عليه. على أنَّ هذا الأصلَ، قد عرضَ له موجبٌ اقتضى قطع هذه المسألة عن حكم نظائرها وإخراجها من عموم الأصل وشموله، ووجهه ما يأتي:

الوجه الأول: إنَّ ما كان حقّاً للجنين فإنه يورثُ بموتِه عينياً كان هذا الحقُّ أم معنوياً، وحقَّه في التكريم هو من الحقوق المعنوية، التي تنتقل بعد وفاته إلى مورثه، ويغدو هذا الوارث مخوّلاً بالدفاع عنها، أو التنازل عنها٧٧، فإذا كان اقتطاع عضو من الجنين، أو تعريضه للتجارب العلمية، مخلاًّ بكرامته من حيث هو إنسان، إن كان قد نفخ فيه الروح، أو من حيث هو مادة الإنسان إن كان قبل نفخ الروح، فإن هذا الحقَّ يؤول بسبب موته إلى ورثته، فإن شاءوا منعوا وجوه الانتفاع تلك، وإن شاءوا تجاوزوا حقهم، وسمحوا بإجراء العمليات تحقيقاً للمصالح الكبيرة التي ترجى منها.

الوجه الثاني: ثمة موجبٌ آخر سبق وأن أشرت إليه في مسألة «التشريح» المتقدمة، وهو أن

(٧٥) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب/ د. عبد الله با سلامة / ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس : ٣/١٨٤٠.

(٧٦) بلحاج / الأحكام الشرعية للمتوفى، ص١٠٠.

(٧٧) قضايا فقهية معاصرة/ البوطي / ط٤، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، مكتبة الفارابي، دمشق، ص١٣٠، فقه النوازل/ د. بكر أبو زيد ،ط١، ١٩٨٨م، ١٤٠٩هـ، مكتبة الصديق، السعودية : ٤٦/٢.

المصالحَ المتوخّاة من وراء الانتفاع بالأجنة مصالحُ ضروريّة، ترجع إلى حفظ النَّفسِ الإنسانية لدفع غوائل الأمراضِ الخطيرة عنها، كالسرطان، والسكري، وعقم الرجال، أو تقوية الجهاز المناعي عند الإنسان، أو اكتشاف فوائد طبية يمكن تسخيرها لحالات متعددة، يتهدّدها الموت أو الفناء، وهذه المصلحة الضرورية تربو على المصلحة التحسينية، التي تكمن وراء منع المساس بالجنين الميت المجهض.

الوجه الثالث: إضافة إلى ما تقدّم فإن مآل الانتفاع بالأجنّة راجع إلى مدِّ الحياة الإنسانية بأسباب البقاء والاستمرار والدوام، وأما مآل الامتناع عن الانتفاع فهو تحلل الجنين وفساده. وهذا كله يجعل مصلحة الاستثناء أي «الاستحسان»، تفوق مصلحة الأصل، الأمر الذي يهدي إلى صحة هذا الاستحسان ومشروعيته. وهو الحكم الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدّة٧٨.

ج- القيود الواردة على الانتفاع من الأجنة

وحتى نكفل أن تبقى مصلحة الاستحسان راجحة على مصلحة اطّراد الأصل، وُضعت عدّة شروط، تفي بهذه الغاية وتحققها٧٩:

- لا يجوز إحداث الإجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد، والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ إلى عمليةٍ لاستخراج الجنين، إلا إذا تعينت لإنقاذ الأم.

- إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة، فيجب أن يتجه العلاج إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، وإذا تعذرت حياته، فلا يجوز الاستفادة من الجنين إلا بعد موته.

- لا يجوز أن تخضع عملية الانتفاع بالأجنة إلى الأغراض التجارية على الإطلاق.

- يجب أن يستند الإشراف على عملية الاستفادة من الأجنة، إلى هيئة متخصصة موثوقة.

- هذا علاوة على الشروط الأخرى التي سلفت الإشارة إليها في مسألة «التشريح».

المسألة الثالثة: الفحص الطبي قبل الزواج

---

(٧٨) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ٢١٥٣/٣، قرار رقم: ٦/٧/٥٨.

(٧٩) انظر: المصدر السابق

أ- : تعريفه وآليته وأهدافه

يقصد بالفحص الطبي قبل الزواج مجموعة الفحوصات التي تجري للمقبلين على الزواج قبل العقد، للتحقّق من خلوّهما من جملة من الأمراض التي تؤثر على الزوجين أو على ذريتهما مستقبلاً ٨٠. ويستهدف هذا الفحص اكتشاف خلو كل من الرجل والمرأة المقبلين على الزواج من الأمراض واسعة الانتشار التي تشكل خطراً على الزوجين حال إتمام الزواج، أو على ذريتهما حالة الإنجاب وتتمثل هذه الأمراض في٨١:

١-أمراض الدم مثل التلاسيميا والأنيميا وعدم توافق فصائل الدم، وهو ما يعرف باسم عامل ريسيوس.

٢-الأمراض المنقولة جنسياً مثل الإيدز والسيلان والزهري والالتهاب الكبدي.

٣-بعض الأمراض الأخرى مثل الحصبة الألمانية، والغدة الدرقية، والسكري، والإدمان على الخمر والمخدرات.

آليته:

يتم هذا الفحص من خلال مجموعة من الآليات والخطوات التي يتبين بها الوضع الصحي الكامل عند كل من الرجل والمرأة والتي تتمثل في٨٢ :

١-معرفة التاريخ الطبي الكامل لعائلتي المقبلين على الزواج .

٢-الكشف الطبي الكامل على كل من الخاطبين للتأكد من عدم وجود أمراض قديمة أو حديثة، ويشمل هذا الفحص الكشف السريري وعمل الأشعة للصدر لضمان الخلو من الدرن، وإجراء بعض

---

(٨٠) انظر: الفحص الطبي قبل الزواج من أجل صحة وسلامة الأسرة سلسلة الإصدارات العلمية لمؤسسة صندوق الزواج الطبعة الأولى ٢٠٠٢ ،وندوة الفحص الطبي قبل الزواج /جمعية العفاف ص١٦ ،ومستجدات فقهية في قضايا الزواج/ أسامة الاشقر ص ٨٣.، والمصالح المرسلة وتطبيقاتها الأسرية المعاصرة –عبد الرحمن الكيلاني –مجلة جامعة الإمارات ٢٠٠٥ .

(٨١) انظر مؤسسة صندوق الزواج تجربة متفردة ص٨٨ وانظر بتفصيل حول هذه الأمراض ومخاطرها الفحص الطبي قبل الزواج ص٧١-٩٨ ، وندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي /جمعية العفاف –الأردن.

(٨٢) انظر المراجع السابقة

الفحوصات المخبرية للسكر وأمراض الكلى والدم وفحوصات الأمراض المعدية.

٣-تحليل الكروموزومات في حالة وجود مرض وراثي ، أو تاريخ عائلي لبعض التشوهات الخلقية.

هذا وان نتائج هذا الفحص يجب أن تخضع للسرية التامة ، واحترام العادات والتقاليد، والالتزام بالضوابط الشرعية اللازمة.

أهدافه:

يهدف هذا الفحص وفق نظر الأطباء إلى٨٣:

١-تقديم النصح للمقبلين على الزواج إذا وجد ما يقتضي ذلك بعد تبين حالتهما الصحية التي كشف عنها الفحص الشامل، ليكون كل منهما في صورة الوضع الكامل للآخر.

٢-الوقاية من أمراض الدم الوراثية وعلى الأخص التلاسيميا، وذلك بمعرفة الحاملين لهذا المرض قبل الزواج، وتقديم الإرشاد لهما عن احتمالات الإنجاب، حيث يمكن الوقاية من العديد من هذه الأمراض قبل الإنجاب.

٣-وقاية الزوجين من خطر الأمراض المعدية مثل: الزهري والسيلان والإيدز وغيرها والحد من انتشار هذه الأمراض في المجتمع.

٤-العمل على إنجاب ذرية سليمة جسدياً وعقلياً ونفسياً.

ونظرا للفوائد التي تنبني على هذا الإجراء بدأت العديد من المؤسسات المعنية بشؤون الأسرة بالدعوة إلى إصدار تشريع ملزم يوجب على الراغبين في الزواج إجراء هذا الفحص قبل عقد الزواج. ففي دولة الإمارات العربية على سبيل المثال أصدر مجلس الوزراء قراراً يلزم المتقدمين بطلب الحصول على منحة مؤسسة صندوق الزواج بضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج كأحد الشروط المهمة لاستيفاء الأوراق والبيانات الخاصة بإتمام معاملة الحصول على تلك المنحة٨٤.

---

(٨٣) انظر هذه الأهداف في الفحص الطبي قبل الزواج ص١٠٣-١٠٤ و مستجدات فقهية /أسامة الأشقر، ص٨٤

(٨٤) الفحص الطبي قبل الزواج من أجل صحة وسلامة الأسرة جمع وإعداد سمير غويبة، ص١٠٥

وفي الأردن صدر نظام يوجب على طرفي عقد الزواج إجراء الفحص الطبي قبل توثيق العقد وإذا تبين أن كلا الطرفين يحمل السمة الجينية للتلاسيميا فعلى المركز الذي أصدر التقرير الطبي إشعارهما بمخاطر إتمام الزواج على النسل والحصول على توقيعيهما بتسلم هذا الإشعار، على أن يتضمن التقرير نتيجة الفحص المخبري واسم الطبيب ورأيه وتوقيعه٨٥.

ب: الفحص الطبي قبل الزواج في ميزان الترجيح بين المصالح

إن هذه المسألة من القضايا المعاصرة والنوازل المستجدة التي لم يرد فيها نص خاص يبين حكمها الشرعي، وليس في نصوص الكتاب والسنة تناول لهذه القضية بعينها، فهي قضية سكتت عنها الشواهد الخاصة، وقد تترتب عليها بعض المفاسد من حيث تقييدها لإجراء عقد الزواج ببعض الشروط الجديدة، كما أنها تحول دون إجراء العقد حتى ولو وافق المتعاقدان والولي على عدم إجراء الفحص.

كما يمكن أن يؤدي الفحص الطبي إلى مفاسد أخرى مثل إصابة المريض بالإحباط والقلق، أو أن الفحص قد لا يكون دليلاً كافياً وأكيداً لاكتشاف المرض، أو إمكانية إفشاء معلومات عن نتائج الفحص الطبي واستخدامها استخداماً ضاراً ، غير أن هذه المفسدة المترتبة على الفحص الطبي تعارضها جملة من المصالح الحقيقية الكبيرة، وبيان ذلك:

١-إن هذا الإجراء الطبي من شأنه المحافظة على النسل والذرية، وهو واحد من الضروريات الخمس التي تضافرت العديد من النصوص الشرعية على قطعية قصد الشارع إليه والحفاظ عليه من جانبي الوجود والعدم. وإن الوقوف على حالة كل من الرجل والمرأة قبل الزواج يمكن أن يكون من وسائل حفظ النسل، كونه يقلل من نسبة الأمراض الوراثية التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء مثل أمراض الدم وغيرها، لأن بعض هذه الأمراض الوراثية يمكن الوقاية منها وتفادي آثارها قبل وقوعها، إذا علم حال الزوجين قبل الانجاب مثل مرض الثلاسيميا، وذلك عن طريق العلاج المناسب الذي يمكن أن يدرأ عن النسل والذرية الخطر المتوقع مستقبلاً، وهذا الأمر يجعل الفحص الطبي قبل الزواج كالإجراء الوقائي الذي يدرأ عن النسل غوائل بعض الأمراض الخطيرة التي قد تفتك بالأبناء والذرية، أو تكون سبباً في أمراض مزمنة تجعل الحياة ضرباً من ضروب التعاسة والشقاء.

٢-كما يشهد لمشروعية الفحص الطبي تحقيقه لمصلحة الزواج حيث إن الشارع قاصد دوام الزواج واستمراره وحمايته من خطر التهتك والانحلال، وقد علم هذا المقصد من خلال تصفح جملة من

(٨٥) نظام رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤

الأدلة الشرعية منها قوله تعالى:»وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً «(النساء/١٩)

حيث جاءت الدعوة في هذه الآية صريحة للمعاشرة بالمعروف، لأنها أدعى إلى إدامة الرابطة بين الزوجين والإبقاء على الميثاق الغليظ بعيداً عن خطر التمزق والتفسخ، وأتبعت بوصية الإبقاء على تلك الآصرة الكريمة حتى ولو وجد الزوج في نفسه كره زوجته، لأن مجرد الكراهية ليس سبباً كافياً للطلاق، الأمر الذي يرشد إلى حرص الإسلام على دوام الصلة بين الزوجين حتى لو وجد أحدهما ما يدعوه إلى ترك المقام مع الآخر.

٣- كما يحقق هذا الإجراء الطبي مصلحة الحفاظ على النفس؛ كون الفحص الطبي وسيلة من وسائل الوقاية من الأمراض المعدية حفاظاً على النفس الإنسانية من الأضرار والمفاسد، وهو ما يدل عليه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم «لا توردوا الممرض على المصح «٨٦، وقوله:»لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، وفرّ من المجذوم فرارك من الأسد»٨٧، فحمل أي من الزوجين لواحد من الأمراض المعدية هو مظنة لانتقال هذا المرض لزوجه ولذريته أيضاً، فالفحص الطبي يحافظ على النفس من جانب العدم، لأنه يدرأ المفسدة عن النفس.

٤- ويتلاءم هذا الإجراء المعاصر مع أصل آخر من أصول الشريعة وهو: أن الشريعة لا تنتظر وقوع المفسدة للسعي بعد ذلك للتخفيف من وطئها والتقليل من آثارها، والتي تكون حالة اكتشاف المرض بعد الزواج إما الطلاق، أو انتقال المرض إلى الزوجين والأبناء، وإنما تعمل الشريعة على دفع المفاسد ابتداء قبل وقوعها بإغلاق جميع السبل التي من شأنها أن تؤدي إلى المفسدة «فالخطر المتوقع كالخطر الواقع»، وهذا ما تدل عليه القاعدة التشريعية الكلية التي أرساها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار»٨٨، حيث تعبر عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل الكافية لأن الوقاية خير من العلاج، وهذا ما تفيده أيضاً القواعد الكلية الأخرى المنبثقة عنها مثل» الضرر يدفع قدر الإمكان»٨٩ ، و»درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».٩٠

---

(٨٦) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٧٧١)ومسلم حديث رقم (٢٢٢١)

(٨٧) أخرجه البخاري معلقا (٥٧٠٧)

(٨٨) رواه مالك في الموطأ ٧٤٥/٢وأحمد /المسند ٣١٣/١ ،وابن ماجه ٢٣٤١

(٨٩) مجلة الأحكام العدلية، مادة ٣١

(٩٠) السيوطي/ الأشباه والنظائر ص٧٨، وابن نجيم /الأشباه والنظائر ص٩٠

وإن من موجبات ترجيح جانب المصالح على المفاسد في هذا الإجراء خضوعه لجملة من الضوابط والشروط والقيود التي تخفف كثيراً من وطأة المفاسد التي يمكن أن تترتب عليه أو تجعلها مجرد مفسدة متوهمة، ولا عبرة بالمفاسد المتوهمة. وعلى افتراض وجود مفسدة من هذا الفحص فإنها لا تصل إلى حجم المفسدة المترتبة في حال عدم الفحص، وان من الأصول الكلية المقررة«إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما»[91]، «والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف»[92].

(٩١) مجلة الأحكام العدلية مادة ٢٨

(٩٢) السيوطي /الأشباه والنظائر ص٨٧ ،وابن نجيم /الأشباه والنظائر ص٨٩ ،ومجلة الأحكام مادة رقم ٢٦

الخاتمة والتوصيات

١- إن فقه الموازنات يخضع لجملة من المعايير العامة التي تكفل انضباط الاجتهاد المصلحي والبعد به عن التسيّب والهوى والتّشهي، ومن هذه المعايير النظر إلى العامل الزمني الذي ينبثق عنه مجموعة من الاعتبارات الزمنية، وهي امتداد المصلحة وقصورها زمانياً، وقابليتها للتدارك مستقبلاً، والترجيح بناء على مقتضيات العصر وحاجاته.

٢- كشفت الدراسة أن عامل الزمن يمتزج في بعض حالاته مع معايير الموازنة الأخرى حيث إن التقديم بناء على مقتضيات الزمن وحاجاته يأخذ بعين الاعتبار المصلحة التي تعتبر في ذلك الزمن من قبيل الضروريات أو الحاجيات، والمصلحة التي هي من قبيل التحسينيات، والمصلحة التي تعتبر في اعتبار أهل الزمان مصلحة جوهرية، والمصلحة التي تعتبر مصلحة شكلية، وهكذا.

٣- إن مراعاة مقتضيات العصر في العديد من المصالح يقترن في العديد من صوره ووقائعه بالضرورة أو الحاجة التي تتعلق بعين هذه المصلحة أو تلك المفسدة ما يجعلها في أعلى درجات الاعتبار والأولوية، ولهذا فإن الترجيح بناء على مقتضيات العصر هو ترجيح بناء على المصالح الضروية أو الحاجية التي قام من الشرع ما يدل على اعتبارها والاعتداد بها.

٤-إن اعتبار مقتضيات العصر لا يعني تسويغ التسيّب والتحلّل والتقليد الأعمى للغير، ولا يعني اتباع سنن غيرنا حذو القذة بالقذة، وإنما يعني مراعاة المصالح التي جعل العصر منها مصالح حقيقية ترتقي إلى درجة الضرورات أو الحاجات، وهي في الوقت نفسه لا تتعارض مع مصالح أخرى.

٥-إن مراعاة الواقع ومقتضيات العصر في عملية الموازنة بين المصالح تخضع لجملة من الضوابط والشروط التي تجعل من عملية الموازنة محققة لمقصود الشارع، بأن تكون المصالح التي تجري بينها الموازنة مصالح شرعية حقيقية لا مصالح متوهمة أو ملغاة، وأن تراعى المعايير المعتبرة في عملية الموازنة كرتبة المصلحة ونوعها وعمومها وجوهريتها، وأن تكون عملية الموازنة في القضايا الكبرى خاضعة للاجتهاد الجماعي إذ قد يظهر لفقيه من المصالح أو المفاسد ما لا يظهر لغيره.

والحمد لله رب العالمين

سبل النهوض بفقه الموازنات

أ.د.عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص
كلية الدعوة وأصول الدين. جامعة أم القرى

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وذريته وسلم تسليما، أما بعد:-

فإن دور الأمة المسلمة في النهوض بفقه الموازنات، والتواصي به والتعاون عليه من أولى العبادات الشرعية، والمهام المرعية التي تنتظرها الأجيال تلو الأجيال وفقا للمقصد الأعلى، التعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق يقول الله تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ سورة المائدة آية (٢)، ويقول ربنا سبحانه: ﴿ والعصر. إن الإنسان لفي خسر. إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴾ سورة العصر (١-٣).

وعلى أهل العلم والإيمان خاصة في هذا العصر أن يرتقوا بهذا الفقه إلى أعلاه فيتحقق المطلوب منه.

ومن هذه العين تقدمت بفكري وقلمي للإسهام في تحرير سبل النهوض بفقه الموازنات بهذه الورقة راجيا من الله تعالى أن تكون خالصة نافعة لي ولعباده، وأثرا مرضيا، وسميتها:

(سبل النهوض بفقه الموازنات)

وجعلتها في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

- مقدمة.
- المبحث الأول: واقع فقه الموازنات وسبل النهوض به اليوم.
- المبحث الثاني: سبل فردية وجماعية للنهوض بفقه الموازنات.
- المبحث الثالث: أصول وضوابط في سبل النهوض بفقه الموازنات.
- خاتمة.

وقد عالجت هذه الورقة لأعثر على من كتب في مثل عنوانه فلم أجد حتى وضع هذا القلم.

فأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يوفقنا ويهدينا ويسددنا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وذريته.

والله تعالى أعلم.

المبحث الأول: واقع فقه الموازنات وسبل النهوض به اليوم

إن المتأمل في واقع فقه الموازنات وسبل النهوض به اليوم يجد اهتماما لا بأس به في الجملة ـ من قبل جماعة من فقهاء الأمة على اختلاف التخصصات والأحوال، وتعدد هذه السبل وتنوعها وأثرها.

ويمكن لنا ذكر أبرز معالم واقع فقه الموازنات وسبل النهوض به اليوم، فمنها:

١ـ يغلب عليه الفردية:

ويتضح ذلك من خلال سبر ما كتب في فقه الموازنات في هذا العصر فلا تكاد تجد عملا فقهيا جماعيا متكاملا في مسائل فقه الموازنات.

فالاجتهاد فيه اليوم لا يزال يخضع إلى الآراء الفردية المصيبة في كثير من الأحيان، والمجانية للصواب أحيانا، كما يتأثر الاجتهاد فيها بحسب ميول هذا الفقيه الفذّ، من حيث تخصصه وعمله وبلده ومعالجته لقضايا عصره وهكذا.

٢ـ يتمثل أكثر في الفتاوى الشفهية:

فقد يُسأل الفقيه عن بعض مسائل فقه الموازنات فيجيب في جامعه أو في جامعته أو في مجمعه أو في جماعة الناس فيتناقل الناس هذا العلم والفقه، وهذا كله أو مثله أكثر بكثير من الفتاوى المدونة في مسائل فقه الموازنات في هذا العصر، ويتجلى لنا ذلك عند المقارنة الدقيقة في إرث فتاوى فقهاء هذا الزمان.

٣ـ التأليف فيه يسير غير وفير:

للباحث عن مصنفات ومؤلفات مسائل فقه الموازنات في هذا العصر لن يجد بُغْيته التي يقصدها من حيث وفرة المراجع المتخصصة، لكنه يعثر على كَمٍّ يسير من الرسائل والأجزاء المعينة بهذا الفن، وخصوصا المركزة على بعض مسائل فقه الموازنات غير المختلطة بغيرها من المسائل الفقهية أو العقدية.

٤ـ وجود الاهتمام غير الكبير به من قبل بعض الهيئات العلمية والمجامع الفقهية:

ويمكن تحرير هذا حين نطلع على البيانات الصادرة من هذه الهيئات العلمية، ومن المجامع الفقهية، ومن خلال الأبحاث الملحقة أو المقدمة إليها في بعض مسائل فقه الموازنات، وقد يرجع ذلك إلى كثرة ما تعانيه هذه الهيئات والمجامع من مسائل نوازل هذا العصر، وتعددها، وكذلك من حيث اختلاف فقهائها

وتخصصاتهم.

فهذا بعض الواقع البارز في فقه الموازنات وسبل النهوض به اليوم الذي يشير إلى مدى الواجب المنتظر على الفقهاء للتوجه الأكبر إلى هذه المسائل والعناية بها فرديا وجماعيا شفاها وتدوينا والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: سبل فردية وجماعية للنهوض بفقه الموازنات

إن فقه الموازنات يحتاج كثيرا إلى سبل ناجعة واقعية علمية وعملية تواكب الوقع، وتستشرف المستقبل، وتربطها بتراث الماضي والعظيم.

ومن خلال تفكيري في إعداد هذه السبل الجماعية منها والفردية خلصت إلى كثير منها نأمل أن ترى النور حتى ينعم هذا الفقه بحقه ومستواه.

فمن هذه السبل:

أ- إنشاء مراكز دراسات تعنى بفقه الموازنات:

سواء كانت مستقلة أو تابعة لجهات حكومية أو أهلية أو خيرية تستقطب لها القامات الفقهية وتُفرّغ لها.

ب - ومن هذا الباب: إنشاء وحدة خاصة تُعنى بفقه الموزنات تتبع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى: تُدعم بالمراجع، والأبحاث، والأكاديميين المتخصصين، والباحثين المتفرغين.

ج - إنشاء مجلة محكمة خاصة بفقه الموازنات:

بل أكثر من مجلة ودورية في المستقبل لتحتوى جزءا كبيرا من نتاج العلماء والفقهاء المعنيين بفقه الموازنات.

د - إقامة المؤتمرات العالمي اليوم يعد أحد هذه السبل من خلال الاستكتاب له، والمشاركة فيه بالأبحاث المتخصصة، وحضور أهل العلم والإيمان من نواحٍ عدة لتلاقح الآراء وتبادلها.

ه - إنشاء موسوعة فقه الموازنات:

وذلك بأن تكون موسوعة فقهية مكتوبة، والكترونية تشتمل على أطراف هذا الفقه وأصوله وأمثلته وأبرز رُواده.

و - إيجاد هيئة فقهية خاصة بفقه الموازنات: تتكون من مجموعة من الفقهاء والمتخصصين لهم اجتماعاتهم الدورية وحواراتهم المتعددة، ويفضل أن تكون هذه الهيئة مستقلة غير خاضعة لتعمل بتوسع أكبر، ودون ضغوط عليها.

ز - إقامة دورات علمية في فقه الموازنات:

وذلك لنشر هذا الفقه بين عامة طلبة العلم والمهتمين، فتُطرح فيها موضوعات تأصيلية وتمثيلية تنمي الملَكة الفقهية في الاستعداد للتخصص في فقه الموازنات.

ح - إقامة مشروع جمع القواعد والضوابط في فقه الموازنات:

وهذا مشروع تأصيلي كبير له مردوده الواسع على فروع هذا الفقه، وعلى المتفقهين فيه، والمعنيين به.

ط ـ توجيه بعض طلاب الدراسات العليا المهيئين إلى الكتابة في موضوعات فقه الموازنات:

فتتوجه بعض الرسائل الجامعية في مرحلة الماجستير والدكتوراه إلى التخصص الدقيق في منوعات فقه الموازنات بإشراف الأساتذة العلماء المتخصصين.

ي ـ تقديم مادة علمية متخصصة في فقه الموازنات في مرحلة الدراسات العليا:

وذلك من خلال ما يسمى بالسنة المنهجية التحضيرية، فتُقَدَّم في فصل دراسي كامل تركز على تدريب الطلاب على الأبحاث في هذا الفقه.

ك ـ إعداد جزء كبير من مادة جامعية تُعنى بفقه الموازنات تقدم لطلاب كلية الشريعة وكلية الدعوة وكلية الدراسات القضائية في مرحلة البكالوريس ويكون هذا الجزء متطلبا على طلاب الكليات الشرعية لتبصيرهم بهذا الفقه وأبحاثه وجهود أهله منه.

ل ـ العناية بدراسة شخصيات من السلف والخلف معنية بفقه الموازنات:

وذلك لإبراز فقهاء الأمة الإسلامية المتخصصين في هذا الفقه قدوة وأسوة، والنظر في آرائهم الفقهية المتوازنة، والعناية ببعض آثارهم ومؤلفاتهم.

م ـ إقامة برامج إعلامية متنوعة في نشر فقه الموازنات:

وذلك من خلال وسائل الإعلام التقليدية المقروءة والمرئية والمسموعة، والحديثة الاكترونية لبث هذا العلم النافع ونشره ورعايته.

ن ـ توجيه بعض الجهات المانحة لدعم مشاريع فقه الموازنات:

وذلك لأن المال عصب وسبل إلى النهوض بفقه الموازنات من خلال تبني بعض هذه الجهات المانحة مشاريع نوعية رائدة.

س ـ تخصيص فقهاء وباحثين في فقه الموازنات فقط:

لأن التخصص والتركيز فيه يخدم كثيرا هذا الفقه ويدعمه حيث إن زماننا يحتاج إلى الفقهاء المتخصصين المبدعين.

هذه بعض السبل الجماعية والفردية التي يمكن أن ينهض بها فقه الموازنات ويرقى بها، وما تركت ذكره قد يتضاعف عددا عمّا جاء في هذه الإشارات والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: أصول وضوابط في سبل النهوض بفقه الموازنات

بعد أن طُفنا مع كثير من سبل النهوض بفقه الموازنات لابد أن ننظر إلى ما هي الأصول والضوابط في هذه السبل حتى يتم النجاح، ويكتمل العقد.

وهذه الأصول والضوابط لن تحجر على تلك السبل وغيرها، بل تضبطها وتحسن من أدائها.

وإليكم بعض هذه الأصول والضوابط:

أ ـ لابد أن تكون هذه السبل مشروعة، ترتفع إلى الوجوب أو تنخفض إلى الاستحباب فالإباحة.

ولا ينبغي أن تنزل عن درجة الإباحة، فحكم هذه السبل بحسب مقاصدها وغاياتها، فالأصل فيها الإباحة، والحاجة إليها ترفعها إلى أكثر من ذلك.

وسبل النهوض بفقه الموازنات من فروض الكفايات إذا أدّاها من يكفي من القادرين سقطت المسئولية والإثم عن بقية الأمة.

ب ـ وأن تكون هذه السبل مستقلة عن المؤثِّرين عليها؛ فلا تخضع لمطالب شخصية أو جماعية أو دولية، بل الأصل فيها الاستقلال عن كل من يُؤثِّر عليها.

ولا يجب أن نرى بعض سبل النهوض بفقه الموازنات تنهض أحيانا لمؤثر خارجي أو داخلي، وتضعف أحيانا إذا ضعف هذا المؤثر أو خف ضغطه.

فالاستقلال لهذه السبل أصل وضابط يمنعها من التذبذب، والتأثر والتبعية.

ج ـ ولا بد أن تكون سبل النهوض بفقه الموازنات شاملة لكل هذا الفقه بأنواعه المختلفة والمتعددة؛ في العبادات، والمعاملات، واللازمة والمتعدية، في جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإعلامية ... إلى آخر ما تحتاجه الأمة الإسلامية.

ونقص هذه السبل وعدم شمولها لأنواع فقه الموازنات يعطِّل جوانب فاعلة في الأمة، ويوجهها وجهة غير تامة.

د ـ تطلب سبل النهوض بفقه الموازنات التكامل مع غيرها من سبل النهوض بأنواع الفقه المتعددة.

فهذه السبل مكمِّلة لكل سبل النهوض بالفقه، ولا تنفصل عنها، فهي بمجموعها سبل وحدة متفاعلة متكاملة لا يستغنى بعضها عن بعض، بل يشير جزء منها ويوصل إلى الأجزاء الأخرى.

هـ ولابد أن تكون هذه السبل مركَّزة على فقه الموازنات وتفصيلاته، فلا تتشتت بينه وبين غيره من متطلبات العصر وحاجياته.

والتركيز في سبل النهوض بفقه الموازنات يرتقى بها إلى أعلى درجات الدقة والإتقان بإذن الله تعالى، وضعف هذا التركيز في هذه السبل يورِّث نقصا وركاكة وتداخلا مع غيره من السبل والله تعالى أعلم.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:-

فهذا أوان استراحة الفكر والقلم بعد الرحلة القصيرة مع سبل النهوض بفقه الموازنات خلصت من خلالها إلى ما يلي:

١. أن أبرز معالم واقع فقه الموازنات وسبل النهوض به اليوم يغلب عليه الفردية، ويتمثل أكثر في الفتاوى الشفهية، وأن التأليف فيه يسير غير وفير، ووجود الاهتمام غير الكبير به من قبل بعض الهيئات العلمية والمجامع الفقهية.

٢. أن من سبل النهوض بفقه الموازنات الفردية والجماعية إنشاء مراكز دراسات تُعنى بفقه الموازنات، وإنشاء وحدة خاصة تعنى بهذا الفقه تتبع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، وإنشاء مجلة محكمة خاصة بفقه الموازنات، وإقامة المؤتمرات والندوات التي تعنى بهذا الفقه، وإنشاء موسوعة فقه الموازنات، وإيجاد هيئة فقهية خاصة بهذا الفقه، وإقامة دورات علمية في فقه الموازنات، وإقامة مشروع جمع القواعد والضوابط في هذا الفقه، وتوجيه بعض طلاب الدراسات العليا المهيئين إلى الكتابة في موضوعات فقه الموازنات، وتقديم مادة عليمة، متخصصة في هذا الفقه في مرحلة الدراسات العليا، وإعداد جزء كبير من مادة جامعية تُعنى بفقه الموازنات تقدم لطلاب الكليات الشرعية في مرحلة البكالوريس، والعناية بدراسة شخصيات من السلف والخلف معنية بفقه الموازنات، وإقامة برامج إعلامية متنوعة في نشر هذا الفقه، وتوجيه بعض الجهات المانحة لدعم مشاريع فقه الموازنات، وتخصيص فقهاء وباحثين في هذا الفقه فقط.

٣. أن من الأصول والضوابط لسبل النهوض بفقه الموازنات أن تكون مشروعة، ومستقلة، وشاملة، ومركزة، ومتكاملة مع سبل النهوض بأنواع الفقه الأخرى.

وأختم هذا البحث ببعض المقترحات والتوصيات:

أ. العناية بالتأليف والتصنيف في فقه الموازنات من قبل الفقهاء والمتخصصين.

ب. أن يكون لهذا المؤتمر العالمي امتداد في موضوعه، فتنشأ اللجان المعنية بعده لاستكمال المقترحات والتوصيات لترى النور.

ج. أن تتقدم عمادة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بطلب إنشاء وحدة متخصصة بفقه الموازنات.

وبهذا أسأل الله الكريم المنان أن يفتح علينا ويهدينا إنه سميع بصير.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وذريته.

الفهرس

كلمة أمانة المؤتمر
١-٢
تأصيل فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد
الأستاذ الدكتور محمد عبد السلام أبو خزيم
٣ - ٢٨
المقاطعة الاقتصادية
بين موازنات المصلحة والمفسدة
د.محمد مرسي محمد مرسي
٢٩ - ٦٨
الخطاب النبوي المتعلق بقضايا المرأة
وتأويلاته بين التراثيين و الحداثيين
في ظل فقه الموازنات
الدكتورة عقيلة حسين
٦٩ - ١٠٦
أسس فقه الموازنات،
وتطبيقاته عند الإمام ابن قيم الجوزية
الدكتور قاسم عمر حاج امحمد
١٠٧ - ١٣١
تمثيل دور الصحابة – رضي الله عنهم –
بين الميزان و الموازنة
د . إيمان بنت محمد علي عادل عزّام
١٣٣ - ١٩٤
فقه الموازنات ودوره في قضايا المرأة المسلمة (عمل المرأة
واختلاطها بالرجال نموذجا)
الدكتور / عماد عمر خلف الله أحمد
١٩٥ - ٢٢٨
انخرامُ فقه الموازنات
أسبابُهُ، ومآلاتُهُ، وسبلُ عَلاجِهِ
د قطب الريسوني
٢٢٩ - ٢٦٨
ضوابط العمل بفقه الموازنات
الدكتور/ زياد بن عابد المَشوخِي
٢٦٩ - ٢٩٤
دور فقه الموازنات في النوازل المالية والطبية
الدكتور/ محمد علي طاهر
٢٩٥ - ٣٣٤
الموازنة بين المصالح
ودورها في النوازل الطبية
د.إسماعيل غازي مرحبا
٣٣٥ - ٣٧٠
مفهوم فقه الموازنات
وأدلته الشرعية
د/ أسامة عبد العليم الشيخ
٣٧١ - ٣٩٦
دور فقه الموازنات في أحكام المرأة المسلمة
د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم
٣٩٧ - ٤٢٦
مفهوم فقه الموازنة وأدلته الشرعية
د. ياسين بن ناصر الخطيب
٤٢٧ - ٤٦٤
دور فقه الموازنات في الحقوق السياسية للمرأة
د/ عبد الحي القاسم عبد المؤمن عمر
د/ الصادق أبكر آدم بشر
٤٦٥ - ٤٩٦
ضوابط العمل بفقه الموازنات
أ.د / حسن السيد حامد خطاب
٤٩٧ - ٥٥٢
اختلاف الفتوى باختلاف تعلق الحكم بالفرد
وتعلقه بالأمة في ضوءِ فقهٍ الموازنات
تأصيلاً وتطبيقاً
د/ زينب عبد السلام أبو الفضل
٥٥٣ - ٥٨٦
سبـل النهـوض بفقه الموازنات
أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي
٥٨٧ - ٥٩٨
عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وفقه الموازنات نماذج تطبيقية
أ. د/ محمد إبراهيم الحفناوى
٥٩٩ - ٦٢٤
ثمار العمل بفقه الموازنات في الحياة المعاصرة
د. الحسن بن سعيد أشفري
٦٢٥ - ٦٤٤
فقه الموازنات في الدعوة إلى الله
الأستاذ الدكتور إبراهيم بن علي بن احمد
٦٤٥ - ٦٨٢
ضوابط العمل بفقه الموازنات
د/ عبد التواب مصطفى خالد معوض
٦٨٣ - ٧١٨
مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية
د/ محمود حامد عثمان
٧١٩ - ٧٥٦
«قواعد نظرية وتطبيقات عملية
لفقه الموازنات الدعوية»
د. معاذ محمد عبد الله أبو الفتح البيانوني
٧٥٧ - ٨٠٤
مفهوم فقه الموازنات
أ.د.علاء الدين الأمين الزاكي
٨٠٥ - ٨١٨

الفهرس

قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد
عند المفسرين تأصيل وتطبيق
د/عبدالله بن سالم بن يسلم بافرج
٨١٩ – ٨٥٤

من فقه الموازنات في المجال الطبي
(الرتق العذري نموذجا)
د/ عادل موسى عوض
٨٥٥ – ٨٩٨

منهج فقه الموازنات وتطبيقاته
في عصر الراشدين
د.على عثمان منصور شحاته
٨٩٩ – ٩٣٨

«تأصيل فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية»
د.صالح بن عبد الله بن حميد
٩٣٩ – ٩٤٤

فقه الموازنات في ضوء مقاصد الشريعة
ودوره في قضايا المرأة المسلمة
د. فريدة صادق زوزو
٩٤٥ – ٩٩٠

فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية
أقسامه – مشروعيته – ثماره
د/ جلال محمد السميعي
٩٩١ – ١٠١٨

التأصيل النبوي
لفقه الموازنات
أ.د: محمد سيد أحمد شحاته
١٠١٩ – ١٠٥٤

القواعد الأساسية
لفقه الموازنات ومنهج تطبيقها
الدكتور سيد مسعود الجمالي
١٠٥٥ – ١٠٨٦

العمل بفقه الموازنات للترجيح بين المفاسد
مسعوداني مراد – الجزائر
١٠٨٧ – ١١٢٠

فقـهُ الموازنات
(بين التأصيل والتطبيق)
د.فهد بن سعد الجهني
١١٢١ – ١١٥٢

التأصيل القرآني لمبدأ الموازنات
د.عماد عيسى التميمي
١١٥٣ – ١١٨٦

فقه الموازنات
عبد الله بن صالح بابهون
١١٨٧ – ١٢٢٦

دور فقه الموازنات في علاج
الأزمة المالية العالمية
ا . د . علي عبد الحق محمد الأغبري
١٢٢٧ – ١٢٦٦

فقه الموازنات في قضايا المرأة
كما يجليها القرآن الكريم
العلاقة الزوجية نموذجا
الدكتورة كفاح بنت كامل أبوهنّود
١٢٦٧ – ١٢٩٢

«فقه الموازنات»
– في التأصيل الأصولي –
دراسة من منظور معرفي
عبد الحميد الإدريسي
١٢٩٣ – ١٣٣٦

الموازنة بين ضرورة الاحتساب
ومراعاة حرمة الحياة الخاصة
الدكتور / يوسف حسين محمد البشير
١٣٣٧ – ١٣٧٠

ضوابط فقه الموازنات
المتعلقة بالأحكام التكليفية
الدكتور محمود سعد محمود مهدي
١٣٧١ – ١٤٠٠

فقه الموازنات
عند شيخ الإسلام ابن تيمية
دراسة تأصيلية تطبيقية
الدكتور / أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم
١٤٠١ – ١٤٣٨

ضوابط للعمل بفقه الموازنات
دراسة تأصيلية تطبيقية
الدكتور/خالد بن مفلح بن عبدالله آل حامد
١٤٣٩ – ١٤٧٤

فقه الموازنات
مفهومه، أهميته، مشروعيته، تطبيقاته الدعوية
الدكتور/ محمود عبد الهادي دسوقي علي
١٤٧٥ – ١٥١٤

فقه الموازنات وتطبيقاته عند السلف
د. مبارك رخيص
١٥١٥ – ١٥٣٨

فقه الموازنات ودوره في تحقيق وحدة الأمّة
د. عبدالقادر بن ياسين بن ناصر الخطيب
١٥٣٩ – ١٥٧٨

حقيقة المصلحة وضوابطها
وأثر ذلك في فقه الموازنات
محمد بن حسين الجيزاني

١٥٧٩ - ١٦٢٠
قراءةٌ في أهمِّ المتطلَّبات الدَّاعمة والمؤثِّرة في تكوين فقه الموازنات
د. عبد الحكيم أحمد عمر أبوزيان
١٦٢١ - ١٦٥٠
مفهوم فقه الموازنات
وأدلته في القرآن والسنة
د. عادل رشاد غنيم
١٦٥١ - ١٦٩٠
دور فقه الموازنات
في تمثيل الصحابة في وسائل الإعلام
دكتور : نجاح عثمان أبو العنين إسماعيل
١٦٩١ - ١٧٢٢
جهود العلماء المتقدمين
في الموازنة بين المصالح
الضرورية الخمس
أبو حامد الغزالي نموذجاً
د. مَحمد عبدو
١٧٢٣ - ١٧٥٦
مفهوم فقه الموازنات
وأدلة مشروعيته
د. حاتم أحمد ياسين الأهدل
د.عبد الواسع محمد غالب الغشيمي
١٧٥٧ - ١٧٩٤
التدرج في تطبيق الأحكام
في ضوء الموازنات الشرعية
المفهوم والتأصيل والضبط المنهجي
الذوادي بن بخوش قوميدي
١٧٩٥ - ١٨٣٠
ضوابط فقه الموازنات بين المصالح المتعارضة
الدكتور: عبد العزيز بن أحمد العليوي
١٨٣١ - ١٨٧٦
مفهوم فقه الموازنات
وأدلته الشرعية
أ.د عبد الفتاح محمد احمد خضر
١٨٧٧ - ١٨٩٤
دور فقه الموازنات في تمثيل الصحابة
في وسائل الإعلام
الدكتور: محمد حسين العيد
١٨٩٥ - ١٩٢٢
مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية
د. عمر الجيلاني الامين حماد
١٩٢٣ - ١٩٤٢
فقه الموازنات
رؤية (تأصيلية تطبيقية)
أيوب سعيد زين العطيف
١٩٤٣ - ١٩٨٠
ضوابط العمل بفقه الموازنات
مقاربة تحليلية
د/رقية العلواني
١٩٨١ - ١٩٩٨
دور فقه الموازنات في
مشاركة العلماء والدعاة في
القنوات الفضائية
الدكتور فادي سعود الجبور
١٩٩٩ - ٢٠٣٦
فقه الموازنات
ودوره في النوازل الاقتصادية المعاصرة
د. أحمد خالد محمد عكاشة
٢٠٣٧ - ٢٠٨٤
منهج الصحابة ــــ رضي الله عنهم ــــ
وسائر السلف الثقات
في فقه الموازنات
أ. د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس
٢٠٨٥ - ٢١٢٢
المناظرة الإعلامية لأهل الباطل
من منظور قواعد فقه الموازنات
د. محمد رشيد علي بوغزالة
٢١٢٣ - ٢١٥٢
منهج فقه الموازنات في الاختيار والترجيح
وتطبيقاته في تقنين الفقه الاسلامي
د. محمد اليوشواري
٢١٥٣ - ٢١٧٠
دراسة فقهية واقتصادية
الدكتور/محمد محمد سيد أحمد عامر
٢١٧١ - ٢٢٠٦
دور فقه الموازنات في الحياة المعاصرة
فقه الموازنات في قضايا المرأة
د. خالد فوزي عبد الحميد حمزة
٢٢٠٧ - ٢٢٤٨
نحو آلية لفقه الموازنات
دراسة شرعية تنظيرية
أحمد صالح علي بافضل
٢٢٤٩ - ٢٢٨٢
منهج شيخ الإسلام ابن تيمية
في فقه الموازنات

الفهرس

الأستاذ الدكتور: عبد القادر مصطفى المحمدي
٢٢٨٣ – ٢٣٠٦
فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية .. تأصيلاً وتطبيقاً
د.حسن بن عبد الحميدبن عبدالحكيم بخاري
٢٣٠٧ – ٢٣٤٦
تفعيل عمر بن عبد العزيز لفقه الموازنات
الدكتور/ عطية مختار عطية حسين
٢٣٤٧ – ٢٤٠٦
أثر فقه الموازنات في نوازل المرأة
إيمان بنت سالم بن صالح قبوس
٢٤٠٧ – ٢٤٤٦
فقه الموازنة وأثره على اعتبار الحاجة في المعاملات المصرفية
الدكتور إنس سليمان اغبارية
٢٤٤٧ – ٢٥٠٢
دور فقه الموازنة في دعوة المرأة إلى الله
د/ مها بنت غزاي بن عبد الله العتيبي
٢٥٠٣ – ٢٥٢٢
تعليم المعلمات للذكور في الصفوف الأولية في صفوف منفصلة في ضوء فقه الموازنات
أ. د. أفنان محمد تلمساني
د. ابتسام بالقاسم القرني
٢٥٢٣ – ٢٥٧٦
الأبعاد المقاصدية في تطبيق فقه الموازنات على العقود المالية
د. عبير ربحي قدومي
٢٥٧٧ – ٢٦٠٨
مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية
الدكتور/ إبراهيم مهنا المهنا
٢٦٠٩ – ٢٦٣٦
فقه الموازنات وضوابط العمل به
الدكتور سيد عبدالغفار بخاري
٢٦٣٧ – ٢٦٨٤
منهج ابن تيمية في الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة
الدكتور: يوسف أحمد محمد البدوي
٢٦٨٥ – ٢٧١٠
فقه الموازنات ودوره في المسائل الاقتصادية والمالية
د/كمال توفيق حطاب
٢٧١١ – ٢٧٤٦
دور فقه الموازنات في تمثيل الصحابة في وسائل الإعلام وغيرها
د. عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين
٢٧٤٧ – ٢٧٨٢
المناظرات وحكمها في ظل فقه الموازنات
د .محمد بن إبراهيم السعيدي
٢٧٨٣ – ٢٨١٤
مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية
الدكتور محمود حامد عثمان
٢٨١٥ – ٢٨٥٤
أسباب اختلاف الفقهاء في تنزيل قاعدة ارتكاب أخفِّ الضَّررين على الوقائع
د. أيمن صالح
٢٨٥٥ – ٢٨٨٨
الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام ابن تيمية
ماجد بن عبد اللّه بن محمد العسكر
٢٨٨٩ – ٢٩١٨
الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم
د/ الصادق أبكر آدم بشر
د/ عمر إدريس محمدين سليمان
د/ عبد الحي القاسم عبد المؤمن عمر
٢٩١٩ – ٢٩٦٢
قواعد في فقه الموازنات
أ.د.فهد بن عبد الرحمن اليحيى
٢٩٦٣ – ٢٩٩٤
دور فقه الموازنات في مشاركة الدعاة والعلماء في القنوات الفضائية
محمد بن عبد اللّه الدويش
٢٩٩٥ – ٣٠١٨
دور فقه الموازنات في المقاطعة الاقتصادية
الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد الطيار
٣٠١٩ – ٣٠٥٢
مقتضيات العصر وأثرها في فقه الموازنات دراسة تأصيلية تطبيقية
الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الكيلاني
٣٠٥٣ – ٣٠٩٠
سبل النهوض بفقه الموازنات
أ.د.عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص
٣٠٩١ – ٣٠٩٨